ولنا ماروت أم عطية قالت ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها يعني بنت رسول الله ﷺ

نقلها عنه حرب اختارها ابن عقيل ، وهذا قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى والرواية الأولى هي الصحيحة . قال الخلال كل من روى عن أبي عبد الله يخالف حربا

ولنا ماروي عن زيد بن أرقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها أخرجه مسلم ورواه سعيد وفيه فسئل عن ذلك فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى سعيد باسناده عن مولى لحذيفة انه كبر على جنازة خمسا فقيل له ؟ فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ، وذكر حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وباسناده أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا ، وروى الخلال باسناده قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا وأمر الناس بأربع . قال أحمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناده جيد ، ومعلوم ان المصلين معه كانوا يتابعونه وهذا أولى مما ذكروه . فأما ان زاد على خمس ففيه أيضاً روايتان : احداهما لا يتابعه المأموم لأن المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خلافها ، والثانية يتابعه الى سبع . قال الخلال ثبت القول عن أبي عبدالله انه يكبر مع الامام الى سبع ثم لا يزاد عليه ، وهذا قول بكر بن عبدالله المزني لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزة سبعاً رواه ابن شاهين وكبر علي على ابن أبي قتادة سبعاً وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال انه بدري . وروى أن عمر رضى الله عنه جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً ، وقال بعضهم أربعا فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال : هو أطول الصلاة . واذا قلنا لا يتابعه لم يسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل لا يختلف قول أحمد اذا كبر الامام زيادة على أربع انه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث بل يقف ويسلم معه وهو مذهب الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة ينصرف كما لو قام الامام الى خامسة . قال أبو عبدالله ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الخامسة والنبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود كبر ما كبر امامك ولأن هذه زيادة مختلف فيها فلم يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه المأموم في القنوت فيها ، وهذا يخالف ماقاسوا عليه من وجهين: أحدهما ان زيادة الركعة الخامسة لا خلاف فيه ، الثاني ان الركعة زيادة فعل وهذه زيادة قول ، وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها ومالا فلا

(فصل) فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه أحمد . وقال في رواية أبي داود : ان زاد على سبع فينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع الا عبدالله بن مسعود . قال علقمة روي ان أصحاب عبدالله قالوا له ان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا وقتا ؟ فقال اذا تقدمكم امام فكبروا مايكبر فانه لا وقت ولا عدد . رواه سعيد والاثرم ، والصحيح انه لا يزاد عليها

متفق عليه ، ولمسلم فضمرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها وللبخاري جعلن رأس بنت رسول الله

لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ولكن لايسلم حتى يسلم امامه لما ذكرنا

(فصل) والافضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجا من الخلاف وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادفن أربعا ، وجمع عمر الناس على أربع ولأن أكثر الفرائض لايزيد على أربع

(فصل) ولايجوز النقص من أربع وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا ولم يعجب ذلك أبا عبدالله وقال قد كبر أنس ثلاثا ناسيا فأعاد ولانه خلاف مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة الرباعية اذا أنقص منها ركعة بطلت كذا هنا فعلى هذا ان نقص منها تكبيرة عامداً بطلت لانه ترك واجبا فيها عمداً وان تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس واحتمل أن يكبرها مالم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ولايشرع لها سجود سهو في الموضعين

(فصل) قال أحمد يكبر الى سبع ثم يقطع لايزيد على ذلك حتى ترفع الاربع ، قال أصحابنا اذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليها أو ينويها فان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن ثم يكمل التكبير عليهن الى سبع ليحصل للرابعة أربع اذ لايجوز النقصان منهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ماينتهي اليه التكبير فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير لانه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع ، وكلاهما لايجوز وهكذا ان جيء بثانية بعد أن كبر الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنازة الأولى دفنها قبل سلام الامام لم يجز لان السلام ركن لاتتم الصلاة الابه اذا تقرر هذا فانه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو للميت في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل لهن التكبيرات وذكر ابن عقيل وجها قال يحتمل أن يكبر مازاد على الأربع متتابعاً كما قلنا في القضاء للمسبوق ، والصحيح الأول لأن مابعد الأولى جنائز فاعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة كالأولى

﴿ مسألة ﴾ (ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته وقال الخرقي يقضيه متتابعاً)

يستحب للمسبوق في صلاة الجنازة قضاء مافاته منها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي لقوله عليه السلام « فما أدركتم فصلوا » وفي لفظ « فأتموا » وقياساً على سائر الصلوات ويكون القضاء على صفة الأداء لما

ﷺ ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون وانما غسلته بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه

ذكرنا ، فعلى هذا اذا أدرك الامام في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية ، ووجه الاولى أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة مافاته قياساً عليه. وقال الخرقي يقضيه متتابعاً وكذلك روي عن أحمد وحكاه عن ابراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعاً ، لما روى نافع عن ابن عمر انه قال لايقضي فان كبر متتابعاً فلابأس ولم يعرف له مخالف فى الصحابة فكان إجماعا وكذا قال ابن المنذر يقضيه متوالياً وقال القاضي وأبوالخطاب :ان رفعت الجنازه قبل اتمام التكبير قضاه متوالياً وإن لم ترفع قضاه على صفته كما سبق .

﴿ مسئلة ﴾ (فان سلم ولم يقضه فعلى روايتين)

احداهما لاتصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لما ذكرنا من الحديث والمعنى ، والثانية تصح اختارها الخرقي لما ذكرنا من حديث ابن عمر .وقدروي عن عائشة انها قالت:يارسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال «ماسمعت فكبري ، ومافاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح ،ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء مافات منها كتكبيرات العيد . وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « فلا تأتوها وأنتم تسعون » وفي رواية سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم انه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ، والقياس على سائر الصلوات لايصح لانه لايقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ويبطل بتكبيرات العيد

(فصل) اذا أدرك الامام بين تكبيرتين فعن أحمد انه ينتظر الامام حتى يكبر معه وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك التكبيرة ، والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لانه في سائر الصلوات اذا أدرك الامام كبر معه ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالا بقضاء مافاته وانما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يتأخر عن تكبير الامام قليلا وعن مالك كالروايتين . قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعاً ومتى أدرك الامام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل اتمامه القراءة

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر الى شهر)

من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها مالم تدفن ، فان دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي والشافعي . وقال النخعي والثوري ومالك وأبوحنيفة لاتعاد الصلاة على الميت

وفي حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم « وأضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين

إلا الولي اذا كان غائباً ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، ولو جاز ذلك لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاعصار

ولنا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره » فأتى قبره فصلى عليه متفق عليه . وعن ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان، ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي وانما لم يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر

(فصل) ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم يصلى عليه أبداً واختاره ابن عقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين حديث صحيح . وقال بعضهم يصلى عليه مالم يبل جسده ، وقال أبو حنيفة يصلي عليه الولي خاصة الى ثلاث . وقال إسحق يصلي عليه الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاث

ولنا ماروى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . قال أحمد : أكثر ماسمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد ابن عبادة بعد شهر ، ولانها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاثة أو كالغائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الآن اجماعا، وكذلك التحديد ببلى الميت لكونه عليه السلام لا يبلى ، فان قيل فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه . قلنا تحديده بالشهر يدل على ان صلاته عليه الصلاة والسلام كانت عند رأس الشهر ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه

(فصل) ومن صلى عليها مرة فلا تسن له اعادة الصلاة عليها ، واذا صلى على الجنازة لم توضع لأحد يصلي عليها ويبادر بدفنها . قال القاضي الا أن يرجى مجيء الولي فتؤخر الا أن يخاف تغيره، وقال ابن عقيل لا ينتظر به أحداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء « عجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها فعله علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله عنهم

(فصل) ويصلى على القبر وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى نص عليهما أحمد . وقال ومما يأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث ابن عباس قال: انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر أربعاً . متفق عليه

(مسئلة) (ويصلى على الغائب بالنية فان كان في أحد جانبي البلد لم تصح عليه بالنية في أصح الوجهين)

ولاتشبهها بالرجال . فاما التسريح فكرهه أحمد وقال قالت عائشة علام تنصون ميتكم؟ قال يعني

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية بعيداً كان البلد أو قريباً ، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لايجوز ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية كقولهما ليس من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل مالو كان في البلد

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا متفق عليه . فان قيل فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الارض فأري الجنازة قلنا لم ينقل ذلك ولو كان لأخبر به

ولنا الاقتداء بالنبي ﷺ مالم يثبت مايقتضي اختصاصه ولأن الميت مع البعد لاتجوز الصلاة عليه ، وان رئي ثم لو اختصت الرؤية بالنبي ﷺ لا اختصت الصلاة به وقد صف النبي ﷺ أصحابه فصلى بهم ، فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه . قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لاتجيزون الصلاة على الغريق والأسير ، وإن كان لم يصل عليه ولأن هذا بعيد لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر اسلامه فيبعد انه لم يوافقه أحد يصلي عليه

(فصل) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر في أصح الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره أشبه مالو كانا في جانب واحد

والثاني يجوز كما لو كان في بلد آخر . وقد روي عن ابن حامد انه صلى على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الآخر

﴿ فصل ﴾ وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لانه لايعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك ، فعلى هذا قال ابن عقيل في أكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لايصلى عليه لذهابه، ويصلى على الغريق اذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد لأن الغسل تعذر لمانع أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه)

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها فهذا لايصلي عليه الامام ولا على قاتل نفسه عمداً ويصلي عليهما سائر الناس نص على هذا أحمد : وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لايصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لايصلي عليه الامام لايصلي عليه غيره كشهيد المعركة ، وقال عطاء والنخعي والشافعي يصلي الامام وغيره على جميع المسلمين لقول النبي ﷺ « صلوا على من قال لاإله إلا الله » رواه الخلال باسناده

ولنا ماروى جابر بن سمرة ان النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

لاتسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه ، وقد روي عن أم عطية قالت مشطناها

رواه مسلم . وروى أبو داود نحوه ، وعن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رآى مابهم قال « ان صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به أحمد واختص الامتناع بالامام لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على القال قال « صلوا على صاحبكم » وروي انه أمر بالصلاة على قاتل نفسه ، وكان ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره فانه كان في بدء الاسلام لايصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه ، فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن . قلنا ماثبت في حق النبي صلى الله عليه ثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه به دليل . فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين . قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء » فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً علي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » قال الترمذي : هذا حديث صحيح . ولولا النسخ كان كسئلتنا ، وهذه الأحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لاإله إلاالله »

﴿ فصل ﴾ قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء ، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا : الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال : لايصلى على الواقفي » وقال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي ولاحروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لايصلى عليه . قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لاإله إلا الله ؟ قال لاتمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه . وقال أحمد : أهل البدع لايعادون ان مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم ان ماتوا ، وهو قول مالك . قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لاإلا إلا الله »

ولنا ان النبي ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن تترك الصلاة به ، وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوساً وان مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الامام أحمد

﴿ فصل ﴾ ولايصلى على أطفال المشركين لان لهم حكم آبائهم الامن حكمنا باسلامه بان يسلم أحد أبويه أويموت أويسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما فانه يصلى عليه ، وقال أبو نور فيمن سبي مع أحد أبويه لايصلى عليه حتى يختار الاسلام ولنا أنه محكوم باسلامه أشبه من سبي منفردا منهما

ثلاثة قرون متفق عليه ، قال أحمد انما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت

﴿ فصل ﴾ ويصلى على سائر المسلمين أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنه ونصلي على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه في القصاص أو يقتل في حد . وسئل عمن لا يعطى زكاة ماله قال نصلي عليه ماتعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا على المحاربين لانهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ، رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال وروي عن أبي شميلة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان قال « أكان يشهد أن لا إله الا الله » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكان يصلي ؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لكفرهم لاتقبل فيهم شفاعة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لعذر بدليل أنه صلى على الغامدية فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم » كذلك رواه الاوزاعي وروى معمر وهشام أنه أمرهم بالصلاة عليها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه لا يصلى على الجوارح)

وهذا المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعي وعنه لا يصلى على الجوارح نقلها عنه ابن منصور قال الخلال وأصله قول قديم لابي عبدالله والأول الذي استقر عليه قوله . وقال أبو حنيفة ومالك ان وجد الأكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر .

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواهما عبدالله بن أحمد باسناده وقال الشافعي القى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ولانه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلي عليه كالاكثر وفارق مابان في الحياة لانه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لاحياة فيه

ضفرناها لما ذكرناه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وان وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

﴿ مسئلة ﴾ (وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه)

قال أحمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ولانه اذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز أن يقصد الأقل ويبطل ماقالوه بما اذا اختلطت أخته باجنبيات أوميتة بمذكيات فانه يثبت الحكم للأقل دون الاكثر

﴿ فصل ﴾ وإن وجدميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم مالم يقم على خلافه دليل .

﴿ مسئلة ﴾ (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد اذا لم يخف تلويثه)

وبهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » رواه أحمد في المسند

ولنا ماروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وروى سعيد قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلي على أبي بكر في المسجد وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر بالمسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا ولانها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التوءمة وقد قال فيه ابن عبدالبر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ، ومنهم من يقبل منه مارواه عن ابن أبي ذئب خاصة ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويث المسجد .

﴿ فصل ﴾ فاما الصلاة على الجنازة في المقبرة ففيها روايتان احداهما لا بأس بها لأن النبي صلى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمشي بالجنازة الاسراع)

لاخلاف بين الائمة رحمهم الله في استحباب الاسراع بالجنازة وبه ورد النص وهو قول النبي

صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، وقال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية يكره ، روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولانه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام

﴿ مسئلة ﴾ (وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه)

لان عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة فتشرع في حقهن كسائر الصلوات

﴿ فصل في حمل الميت ودفنه ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (يستحب التربيع في حمله)

ومعناه الاخذ بقوائم السرير الاربع وهو سنة لقول ابن مسعود رضي الله عنه : اذا اتبع أحدكم جنازة فيأخذ بجوانب السرير الاربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة رواه سعيد في سننه وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة)

هذا صفة التربيع في المشهور في المذهب اختاره الخرقي واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب اسحق ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الاول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول .

﴿ مسئلة ﴾ وإن حمل بين العمودين فحسن)

حكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحق والصحيح الاول لان الصحابة رضي الله عنهم فعلوه وفيهم أسوة حسنة وقال مالك ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب الاسراع بها)

ﷺ « اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ « اذا تبع الجنازة قال انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها » رواه أحمد في المسند واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يخب ويرمل لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملا

ولنا ماروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليه السلام « عليكم بالقصد في جنائزكم » من المسند . وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنازة فقال « مادون الخبب » رواه أبو داود والترمذي وقال يرويه أبو ماجد وهو مجهول وقول النبي ﷺ « انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود » يدل على أن المراد اسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم لأن الأسراف في الأسراع يمخضها ويؤذي حامليها ومتبعيها ولا يؤمن على الميت وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم .

﴿ فصل ﴾ واتباع الجنائز سنة قال البراء أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف ، قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال أبو داود رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن (الثاني) أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها

لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة رحمهم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي هو اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يخب ويرمل ، لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا :

ولنا ماروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً فقال « عليكم بالقصد في جنائزكم » رواه الامام أحمد في المسند ولان الاسراف في الاسراع يمخضها ويؤذي حامليها ومتبعيها ولا يؤمن على الميت ، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم

﴿ فصل ﴾ واتباع الجنائز سنة لقول البراء أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب أحدها ، أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ، وقال أبو داود رأيت أحمد مالا احصي صلى على جنائز ولم يتبعها الى القبر

حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه ، الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روي عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف وقال « استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبو داود ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها

﴿ فصل ﴾ يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك قال سعد بن معاذ : ماتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ماهو مفعول بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال أتضحك وأنت تتبع الجنازة لا كلمتك أبدا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمشي أمامها أفضل)

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة اماشي أن يكون أمام الجنازة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي : المشي خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من

ولم يستأذن ، الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان — قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روى عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف فقال « استغفروا الله[1] واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبو داود ، وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها

(١) كذا والرواية المشهورة « استغفروا لاخيكم » الخ

ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، لا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك ، قال سعد بن معاذ ماتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ماهو مفعول بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك وأنت تتبع الجنازة لا كلمتك أبدا

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها)

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي المشي خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه : فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالامام في الصلاة ، ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ماروى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . رواه أبوداود والترمذي وعن أنس نحوه ، رواه ابن ماجه قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، وعن ابن عمر قال السنة في الجنازة أن يمشي أمامها وقال أبوصالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ، ولأنهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام « مامن ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه » رواه مسلم وقال عليه السلام « مامن أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل » رواه ابن ماجه ولهذا يقولون في الدعاء له : اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول قيل ليحيى من أبوماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها الى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها تابعة لها وتتقدمها في الوجود

﴿ فصل ﴾ ويكره الركوب في اتباع الجنائز ، قال ثوبان خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال « ألا تستحون ؟ أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي فان ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها ، قال الخطابي في الراكب لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون

الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالأمام في الصلاة . ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ماروى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازه ، رواه أبوداود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازه ، وقال أبوصالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام « مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له الاشفعوا فيه » رواه مسلم ، والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبوماجد وهو مجهول ، قيل ليحيى من أبوماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها تابعة لها وتتقدمها في الوجود

﴿ فصل ﴾ ويكره الركوب في اتباع الجنائز لما روى ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال « ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي . فان ركب فالسنة أن يكون خلف الجنازة ، قال الخطابي : في الراكب لا أعلمهم اختلفوا

خلفها لقول النبي ﷺ « الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها » رواه أبوداود ، وروى الترمذي نحوه ، ولفظه « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث صحيح ولان سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لانه موضع مشيهم على ماقدمناه ، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به قال جابر بن سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ، رواه مسلم قال الترمذي هذا حديث حسن .

﴿ فصل ﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنازة انهى النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت ، قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد أنه قال ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال ، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له ، وقال الاوزاعي بدعة وقال عطاء محدثة وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم ، وقال فضيل بن عمرو ، بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر لا غفر الله لك ، رواهما سعيد قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر الله اذا تناول السرير .

في أنه يكون خلفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » رواه أبو داود والترمذي ، ولفظه « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة ، فأما الراكب في الرجوع من الجنازة فلا بأس به . قال جابر بن سمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس ، قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿فصل﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت ، قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد انه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له . قال الاوزاعي بدعة . وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم . وقال فضيل بن عمرو بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله لكم . فقال ابن عمر لا غفر الله لك. رواهما سعيد . قال أحمد ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ،

﴿ فصل ﴾ ومس الجنازة بالايدي والاكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع خوف الاذى أولى بالمنع .

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر يكره ذلك كل من يحفظ عنه ، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب أنهم وصوا ان لايتبعوا بنار ، وروى ابن ماجه ان ابا موسى حين حضره الموت قال: لاتتبعوني بمجمر قالوا له أوسمعت فيه شيئا ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى ابوداود باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لاتتبع الجنازة بصوت ولانار » فان دفن ليلا فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس به انما كره المجامر فيها البخور ، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن ام عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه ، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وابو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وإسحق ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا نسوة جلوس قال « مايجلسكن ؟ قلن ننتظر الجنازة ، قال « هل تغسلن » قلن : لا ، قال « هل تحملن » قلن : لا ، قال « هل تدلين فيمن يدلي » قلن : لا ، قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه

ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير . ومس الجنازة بالأيدي أو الأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب انهم وصوا أن لايتبعوا بنار ، وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لاتتبعوني بمجمر . قالوا له أو سمعت فيه شيئا ؟ قال نعم . من رسول الله ﷺ وروى أبو داود باسناده أن النبي ﷺ قال « لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار » فان دفن ليلا فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس به انما كره المجامر فيها البخور . وفي حديث عن النبي ﷺ انه دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه . كره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وإسحق . وروي ان النبي ﷺ خرج فاذا نسوة جلوس ، قال « مايجلسكن ؟ » قلن ننتظر الجنازة . قال « هل تغسلن » قلن لا . قال « هل تحملن » قلن لا . قال « هل تدلين فيمن

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة فقال « ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله : أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال « لو بلغت معهم الكدى » [1] فذكر تشديداً رواه أبو داود

(فصل) فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فان قدر على انكاره وازالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً لباطل (والثاني) يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وأصل هذا في الغسل فان فيه روايتين فيخرج في اتباعها وجهان

(١) حذف ابو داود التشديد ادغام الزهراء عليها السلام وذكره غيره للعبرة به وترجيح تبليغ الشرع بنصه وفيه مبالغة في حظر خروج النساء الى الكدي وهي المقابر يجعل جزاءه كجزاء الكفر وهو يدل على التحريم لا كراهة التنزيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل ﴾

التربيع هو الاخذ بجوانب السرير الاربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود : اذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة . رواه سعيد في سننه ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وعن احمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة وهو مذهب اسحاق وروي عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الاول أنه أحد الجانبين ، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول . فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان وسعيد ابن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير ، وقال به الشافعي واحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحاق ، والصحيح الاول لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة . وقال مالك : ليس في حمل الميت

يدلي » قال لا . قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة قال « ما أخرجك يافاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر . قال « لو بلغت معهم الكدى » فذكر تشديدا رواه أبو داود

﴿ فصل ﴾ فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فان قدر على انكاره وإزالته ازاله ، وان لم

توقيت يحمل من حيث شاء ، ونحوه قال الاوزاعي . واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى

(فصل) اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي رضي الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . رواه مسلم ، وقال اسحق معنى قول علي يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك بعد . قال احمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي أن القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم ، وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها والاخذ بالآخر من أمره أولى ، وقد روي في حديث أن يهوديا رآى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ، فقال يامحمد : هكذا تصنع فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

(فصل) ومن يتبع الجنازة استحب له أن لايجلس حتى توضع ، وممن رأى أن لايجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن لزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق ، ووجه ذلك ماروى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي ، ولا يصح لأن قول علي يحتمل ماذكره اسحق والسبب الذي ذكرناه فيه ، وليس في اللفظ عموم فيعم الامرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل ، ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام وهاهنا انما وجدت منه الاستدامة ، اذا ثبت هذا فأظهر الروايتين عن احمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل

وقد روى الثوري الحديث « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى توضع في اللحد » وحديث سفيان أصح ، فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، فاذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه)

هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي : الولي أحق لانها ولاية تترتب بترتب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله احمد قال وعمر

يقدر على ازالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً لباطل ، والثاني يرجع لانه يؤدي الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك

أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس ابن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه ، فقال ابنه : أيها الامير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً . فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان اجماعا [1] ولأنه حق للميت فانها شفاعة له ، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه ، وولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضاً فهي كمسئلتنا وإن سلمت فليست حقاً له انما هي حق للمولى عليه ، ثم الفرق بينهما أن الامير يقدم في الصلاة بخلاف ولاية النكاح ، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا ، وأقرب اجابة في الظاهر بخلاف ولاية النكاح

(١) أي اجماعا سكوتيا حمل الشافعية هذه الوقائع على اجازة أولياء الميت الوصية ولو لم يجيزوها لما صحت عندهم

(فصل) فان كان الوصي فاسقاً أو مبتدعا لم تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته كما لو كان الوصي ذمياً ، فان كان الاقرب اليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم الامير)

أكثر أهل العلم يرون تقديم الامير على الأقارب في الصلاة على الميت . وقال الشافعي في أحد قوليه : يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح بجامع اعتبار ترتيب العصبات وهو خلاف قول النبي ﷺ « لا يؤم الرجل في سلطانه » وحكى أبو حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة ، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ وروى الامام احمد باسناده عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين وسمى في موضع اخر زيد بن ثابت وأبا هريرة . وقال علي رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنازة ، وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا اشتهر فلم ينكر فكان اجماعا ، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الامام أحق بالامامة فيها كسائر الصلوات ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ، ولم ينقل الينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجلس من تبعها حتى توضع)

وممن رأى ان لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة

(فصل) والامير هاهنا الامام، فان لم يكن فالامير من قبله، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة، فان الحسين قدم سعيد بن العاص وانما كان أميراً من قبل معاوية فان لم يكن فالحاكم

﴿مسئلة﴾ قال (ثم الأب وإن علا، ثم الابن وان سفل، ثم أقرب العصبة)

الصحيح في المذهب ماذكره الخرقي في أن أولى الناس بعد الامير الاب، ثم الجد أبو الاب وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الاخ الذي هو عصبة ثم ابنه، ثم الاقرب فالاقرب من العصبات، وقال أبو بكر: اذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان، وحكي عن مالك أن الابن أحق من الاب لأنه أقوى تعصيباً منه بدليل الارث، والاخ أولى من الجد لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة

ولنا أنهما استويا في الادلاء لان كل واحد منهما يدلي بنفسه والاب أرأف وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الاجابة فكان أولى كالقريب مع البعيد اذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث

(فصل) وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن احمد، وقول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وروي عن احمد تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر ابن عبد العزيز واسحق ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق

ولنا أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها. ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبياً والقرابة لم تزل، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى لأن له سبباً وشفقة فكان أولى من الاجنبي

(فصل) فان اجتمع أخ من الابوين وأخ من أب ففي تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان أخذا من الروايتين في ولاية النكاح والحكم في أولادهما وفي الاعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء، فان انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم، ثم أقرب عصباته، ثم الرجل من ذوي أرحامه الاقرب فالاقرب ثم الاجانب

(فصل) فان استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالامامة في المكتوبات لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» قال القاضي: ويحتمل أن يقدم له الأسن لأنه أقرب إلى اجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً وهذا ظاهر مذهب الشافعي والاول أولى وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها اجابة الدعاء

وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق، ووجه ذلك ماروى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وقال الشافعي

والحظ للمأمومين ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال « أئمتكم شفعاؤكم » ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدراً من العالم ولا أقرب اجابة ، فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما في سائر الصلوات

(فصل) ومن قدمه الولي فهو بمنزلته لانها ولاية تثبت له فكانت له الاستنابة فيها ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح

(فصل) والحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لاولاية له ولهذا لايلي في النكاح ولا المال ، فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى لانه تصح امامته بهما ، فان لم يكن إلا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لايصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ويصلي كل نوع لأنفسهم وامامهم منهم ، ويصلي النساء جماعة امامتهن في وسطهن نص عليه احمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي يصلين منفردات لايسبق بعضهن بعضاً ، وإن صلين جماعة جاز

ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وما ذكروه من كونهن منفردات لايسبق بعضهن بعضاً تحكم لايصار اليه إلا بنص أو اجماع ، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص . رواه مسلم

(فصل) فان اجتمع جنائز فنشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض . وقال القاضي : يقدم السابق يعني من سبق ميته

ولنا أنهم تساووا فأشبهوا الاولياء اذا تساووا في الدرجة مع قول النبي ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميته بصلاة جاز

﴿ مسئلة ﴾ قال (والصلاة عليه : يكبر ويقرأ الحمد)

وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع لاتسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها فيكبر الاولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد يبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يسن الاستفتاح . قال أبو داود سمعت احمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ، قال ماسمعت . قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن احمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لايقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود ، والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) اذا ثبت هذا فان قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ،

هذا منسوخ بقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم . قال إسحق معنى قول علي : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد . وعلى هذا التفسير لايصح

وبهذا قال الشافعي واسحق وروي ذلك عن ابن عباس ، وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن لان ابن مسعود قال : ان النبي ﷺ لم يوقت فيها قولا ولا قراءة ، ولان مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة

ولنا أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انه من السنة أو من تمام السنة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه باسناده عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وروى الشافعي في مسنده باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات ، وإن صح ما رووه عن ابن مسعود فانما قال لم يوقت أي لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض ما رويناه لانه نفي يقدم عليه الاثبات ويفارق سجود التلاوة فانه لا قيام فيه والقراءة انما محلها القيام

﴿ فصل ﴾ ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئا ، وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب قال أحمد انما جهر ليعلمهم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد ﴾

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الخرقي وهو مذهب الشافعي وروي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها. فاحسن ثم انصرف . وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازه . وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد لأن النبي ﷺ لما سألوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك وإن أتى بها على غير ما ذكر في التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة ، قال القاضي يقول : اللهم صل على ملائكتك

دعوى النسخ ، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعا فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام ، وهاهنا انما وجدت منه الاستدامة اذ ثبت هذا فأظهر الروايتين أنه أريد وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل .

المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين ،إنك على كل شيء قدير . لأن أحمد قال في رواية عبد الله يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت)

وإن أحب أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ،وشاهدنا وغائبنا ،وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا أنك تعلم منقلبنا ومثوانا. إنك على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته فتوفه على الايمان . اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيرا . اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . والواجب أدنى دعاء لأن النبي ﷺ قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبوداود وهذا يحصل بأدنى دعاء ، ولأن المقصود انشفاعة الميت والدعاء له فيجب أقل ذلك ، ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين قال أحمد وليس على الميت دعاء موقت ،والذي ذكره الخرقي حسن يجمع ذلك ، وقد روي أكثره في الحديث فمن ذلك ماروى أبو ابراهيم الاشهلي عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال . اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبوداود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي ابراهيم وزاد «اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان،ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ،اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده » وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له » رواه أبوداود . وروى مسلم باسناده عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ،وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن اكون ذلك الميت

(فصل) زاد أبو الخطاب على ماذكره الخرقي . اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه وقه فتنة القبر وعذاب النار واكرم مثواه وأبدله داراً خيراً من داره وجواراً خيراً من جواره وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين . وزاد ابن أبي موسى : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، الحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء ،والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير . اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وانت تحييه وأنت تعلم سره جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . اللهم إنا

وقد روي الحديث « اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى يوضع في اللحد » وحديث سفيان أصح .

نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم . اللهم ان كان محسناً فجازه باحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده »

﴿ فصل ﴾ وقوله لا نعلم إلا خيراً انما يقوله لمن لم يعلم منه شرا لئلا يكون كاذباً ، وقد روى القاضي حديثاً عن عبدالله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا . اللهم ان عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه ولا نعلم إلا خيرا » فقلت وأنا أصغر الجماعة يارسول الله وان لم أعلم خيرا قال « لا تقل الا ما تعلم » وانما شرع هذا للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أثني عنده على جنازة بخير قال وجبت ، وأثنى على أخرى بشر فقال وجبت ثم قال « إن بعضكم على بعض شهيد » رواه أبو داود متفق عليه . وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الادنين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم » رواه الامام أحمد في المسند . وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الادنين فيقولان اللهم لا نعلم إلا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبدي وغفرت له مالا يعلمان » اخرجه اللالكائي

﴿ فصل ﴾ وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخراً وسلفا وأجراً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما . اللهم اجعله في كفالة ابراهيم ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من اهله ، اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان . ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا او نحوه اجزأه وليس فيه شيء موقت .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر الرابعة ويقف قليلا)

ظاهر كلام الخرقي انه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه وقال لا أعلم فيه شيئاً لانه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ، وروي عن أحمد انه يدعو ثم يسلم لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة . قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا

وأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، واذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتي بعد

تفتتنا بعده . وهذا الخلاف في استحبابه ، ولا خلاف في المذهب انه غير واجب . وان الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع ، وقد روى الجوزجاني باسناده عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول ماشاء الله ثم ينصرف . قال الجوزجاني وكنت أحسب ان هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ، فان الامام اذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف ، فان كان هكذا فالله عز وجل الموفق له ، وإن غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده أو أراد خلافه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويرفع يديه في كل تكبيرة)

أجمع أهل العلم على ان المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لايرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات

ولنا ماروي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى . وعن ابن عمر وأنس انهما كانا يفعلان ذلك ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى ، وما ذكروه غير مسلم ، فاذا رفع يديه فانه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات . وفيما روى ابن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه)

السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة . قال رحمه الله : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وابراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحق . وقال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل . واختار القاضي ان المستحب تسليمتان وتسليمة واحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياسا على سائر الصلوات

ولنا ماروى عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة . رواه الجوزجاني

﴿مسئلة﴾ (وان جاءت وهو جالس لم يقم لها لما ذكرنا من حديث علي وقد فسره اسحق بما حكينا) وقد روي عن أحمد انه قال: ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي

باسناده وانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا . قال أحمد ليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، قال الجوزجاني : هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن الاختلاف انما يكون بين الأقران والأشكال ، أما اذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف ، واختيار القاضي في هذه المسئلة مخالف لقول امامه وأصحابه وإجماع الصحابه والتابعين رضي الله عنهم . اذا ثبت هذا فان المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس . قال أحمد يسلم تسليمة واحدة ، وسئل يسلم تلقاء وجهه ؟ قال كل هذا وأكثر ماروي فيه عن يمينه . قيل خفية ؟ قال نعم . يعني أن الكل جائز ، والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ماروي وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات . قال أحمد يقول : السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد انه قال : اذا قال السلام عليكم أجزأه ، وروى الخلال باسناده عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم

﴿ فصل ﴾ روي عن مجاهد انه قال : اذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع ، قال ورأيت عبدالله بن عمر لا يبرح مصلاه اذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال . قال الاوزاعي : لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة

﴿ فصل ﴾ والواجب في صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت ، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسنبين ، ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافا

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة حمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء رواه الخلال باسناده وقال الترمذي هذا حديث حسن . قال أحمد أحب اذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد . وذكر ابن عقيل ان عطاء بن أبي رباح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً ، قال ابن عقيل ويعايا بها فيقال أين تجدون فذاً انفراده أفضل ؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحا فانني

ان القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم . وقد ذكرنا ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها

لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه ، وكره أن يكون الواحد صفا ، ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يعده الى غيره . والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا

﴿ فصل ﴾ ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد ، وقيل لعطاء أخذ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة ؟ قال لا ، قوم يدعون ويستغفرون . ولم يعجب أحمد قول عطاء هذا وقال يسوون صفوفهم فانها صلاة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعا متفق عليه . وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال استووا لتحسن شفاعتكم

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعي واسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » من المسند

ولنا ماروى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال سعيد حدثنا مالك عن سالم أبي النضر قال لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها مروا به علي حتى ادعو له فانكر الناس ذلك فقالت ماأسرع مانسي الناس! ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلى على أبي بكر في المسجد ، وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبدالبر: من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئا لضعفه لانه اختلط ومنهم من يقبل منه ماروا دعن ابن أبي ذئب خاصة . ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد

﴿ فصل ﴾ فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان إحداهما لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، قال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية : يكره ذلك روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمر وابن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا فان سلم مع الامام ولم يقض فلا بأس ﴾

والاخذ من آخر أمره أولى . وقد روي في حديث ان يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة

وجملة ذلك أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء مافاته منها ، وممن قال يقضي مافاته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي فان سلم قبل القضاء فلا بأس هذا قول ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي قالوا لايقضي مافات من تكبير الجنازة قال أحمد اذا لم يقض لم يبال. العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لايقضي وإن كبر متتابعاً فلا بأس كذا قال ابراهيم ، وقال أيضاً يبادر بالتكبير قبل أن يرفع وقال أبو الخطاب إن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته ؟ على روايتين ، إحداهما لاتصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه السلام « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي لفظ « فاقضوا » وقياسا على سائر الصلوات .

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، وقد روي عن عائشة أنها قالت يارسول الله اني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال « ماسمعت فكبري ومافاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح ، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء مافاته منها كتكبيرات العيد ، وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « ولا تأتوها وأنتم تسعون » وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ثم الحديث الذي رويناه أخص منه فيجب تقديمه والقياس على سائر الصلوات لايصح لأنه لايقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ، ثم يبطل بتكبيرات العيد ، اذا ثبت هذا فانه متى قضى أتى بالتكبير متوالياً لاذكر معه كذلك قال أحمد وحكاه عن ابراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعا وان لم يرفع قضى مافاته ، واذا أدرك الامام في الدعاء على الميت تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم ، وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية . ووجه الاول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة مافاته فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة مافاته والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ قال واذا أدرك الامام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الامام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات ، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك اذا فاتته تكبيرة ، والثانية يكبر ولاينتظر وهو قول الشافعي لانه في سائر الصلوات متى أدرك الامام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء مافاته وانما يصلي معه ماأدركه فيجزيه ذلك كالذي يكبر عقيب تكبير الامام أو يتأخر عن ذلك قليلا . وعن مالك كالروايتين ، قال ابن المنذر سهل أحمد في القولين جميعا . ومتى أدرك الامام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل اتمام القراءة

فقال يامحمد: هكذا نصنع ؟ فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويدخل قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم)

الضمير فى قوله رجليه يعود إلى القبر أي من عند موضع الرجلين وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلا الى القبر ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي ، وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه يروى عن علي رضي الله عنه ، ولأن النخعي قال ، حدثني من رأى أهل المدينة فى الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة

ولنا ماروى الامام أحمد باسناده عن عبدالله بن يزيد الانصاري أن الحارث أوصى أن يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذا السنة ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ سُل من قبل رأسه سلا وما ذكر عن النخعي لايصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لايجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة فى الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، قال ولم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة وإن كان الاسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه لان استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم فان كان الاسهل غيره كان مستحبا قال أحمد رحمه الله كل لا بأس به

﴿ فصل ﴾ قال أحمد رحمه الله يعمق القبر الى الصدر الرجل والمرأة فى ذلك سواء . كان الحسن

﴿ مسئلة ﴾ (ويدخل قبره من عند رجل القبر ان كان أسهل عليهم)

المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلا الى القبر روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبدالله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي . وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لأنه يروى عن علي رضي الله عنه ، وقال النخعي حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السل شيء أحدثه أهل المدينة

ولنا ان الحارث أوصى أن يليه عند موته عبدالله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذه السنة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد . وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ، وما ذكر عن النخعي لايصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لايجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة الا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ولم ينقل شيء من ذلك ، ولو نقل فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة

فأما ان كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل عليهم فلا حرج فيه لأن استحباب أخذهم من عند رجل القبر انما كان طلبا للأسهل . قال أحمد كل لا بأس به

﴿ فصل ﴾ قال أحمد يعمق القبر الى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن

وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر الى الصدر ، وقال سعيد حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا فان ماعلى ظهر الأرض أفضل مما سفل منها ، وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي ﷺ قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ،ولأنه أحرى أن لاتناله السباع وأبعد على من ينبشه والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه الى الصدر لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أعمقوا » ليس فيه بيان لقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبدالله لم يعده الى غيره .اذا ثبت هذا فانه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر وقد روى زيد بن أسلم قال وقف رسول الله ﷺ على قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال « مابي أن يكون يغني عنه شيئا ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني أنه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

وابن سيرين يستحبان ذلك ، وروى سعيد باسناده ان عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا ، فان ماعلى ظهر الارض أفضل مما سفل منها . وذكر أبو الخطاب انه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود ولأن ابن عمر أوصى بذلك . والمنصوص عن أحمد ماذكرنا أولا لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقوله صلى الله عليه وسلم « اعمقوا » ليس فيه بيان قدر التعميق ولم يصح ماروووه عن ابن عمر ، ولو صح عند أحمد لم يعده الى غيره . اذا ثبت هذا فانه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر . وقد روى زيد بن أسلم قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال : « مابي أن يكون يغني عنه شيئا ، ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني انه قال «ولكنه أطيب لأنفس أهله» رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يسجى القبر الا أن يكون لامرأة)

قال الشيخ رحمه الله لانعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافا بين أهل العلم ، وقد روى ابن سيرين ان عمر قال يغطى قبر المرأة ، ومر علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: انما يصنع هذا بالنساء ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون

فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا وكرهه عبدالله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أولى لأن فعل علي يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع مافيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال سعد بن أبي وقاص: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم . ومعنى اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ، فان كانت الارض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد . قال أحمد : ولا أحب الشق لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث غريب فان لم يمكن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء ، ويضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، ويضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحي ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: اذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي الى الارض ، ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب . قال أحمد رحمه الله : ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة ، وقد جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء فان جعلوا قطيفة فلا بأس ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا ويسد خلله بالطين لئلا يصل اليه التراب ، وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن لأن الشعبي قال : جعل على لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب[1] فاني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك: قال الخلال: كان أبو عبدالله يميل الى اللبن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللبن . وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة اذا لم يوجد غيره . وأكثر الروايات عن أبي عبدالله استحباب اللبن وتقديمه على القصب لقول سعد : انصبوا عليّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول سعد أولى من قول الشعبي فان الشعبي لم ير ولم يحضر ، وأيهما فعله كان حسنا . قال حنبل : قلت لأبي عبدالله فان لم يكن لبن ؟ قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك ثم يهال عليه التراب

﴿ فصل ﴾ روي عن أحمد انه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام الى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حثى على قبر ابن مكنف، وروي عنه انه

(١) الطن من القصب ونحوه الحزمة وجمعه أطنان

﴿ مسئلة ﴾ (ويلحد له لحداً وينصب عليه اللبن نصبا)

لقول سعد بن أبي وقاص : ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم . ومعنى اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت ، فان كانت الأرض رخوة جعل له شبه اللحد من الحجارة . قال أحمد ولا أحب الشق لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال غريب ، فان عجز عن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء

قال : إن فعل فحسن وان لم يفعل فلا بأس . ووجه استحبابه ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثا أخرجه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً أخرجه الشافعي في مسنده وفعله علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس انه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا وقال هكذا يذهب العلم

﴿ فصل ﴾ ويقول حين يضعه في قبره ماروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وروي وعلى سنة رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا . قلت يابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال اني إذاً لقادر على القول ! بل سمعته عن رسول الله ﷺ وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سوى على الميت قال اللهم أسلمه اليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له. رواه ابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يدخل القبر خشباً ولا شيئاً مسته النار)

قال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولا يستحب الدفن في تابوت لانه خشب ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا والارض أنشف لفضلاته ، ويكره الآجر وسائر مامسته النار تفاؤلا أن لا تمسه النار

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله)

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان اذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » وروي « في سبيل الله وعلى سنة رسول الله » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال « اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الارض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضوانا » قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قاله برأيك ؟ قال اني إذاً لقادر على القول ! بل سمعته من رسول الله ﷺ روي عن عمر انه كان اذا سوّى على الميت قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم وفاغفر له. رواه ابن المنذر

(فصل) اذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله ينتظر به ان كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء وهذا قول عطاء والحسن قال الحسن يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم يدفنونه ، وان ألقوه في البحر لم يأثموا والاول أولى لانه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك وربما بقي على الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ما ذكرناه أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة يخمر قبرها بثوب)

لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا وقد روى ابن سيرين ان عمر كان يغطي قبر المرأة وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء . وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وأنس شاهد على شغير القبر لا ينكر ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فان كان الميت رجلا كره ستر قبره لما ذكرنا وكره عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والاول أولى لان فعل علي رضي الله عنه وانس يدل على كراهته ولان كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ واذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه حبسوه يوما أو يومين مالم يخافوا عليه ، فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء . قال الحسن: يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم يدفنونه ، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا ، والأول أولى لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلقاؤه بين لوحين يعرض له التغير والهتك وربما بقي على الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ماذكرنا أولى

﴿ مسئلة ﴾ (ويضعه في لحده وعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه) لقول النبي ﷺ « اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ويستحب أن يضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحي وإن تركه فلا بأس لأن عمر رضي الله عنه قال : اذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض . ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا يتقلب . قال أحمد ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة وقد جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء فان جعلوا قطيفة فلعلة ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا لما ذكرنا من حديث سعد ويسد عليه بالطين لئلا يصل اليه التراب وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن لأن الشعبي قال جعل على لحد النبي ﷺ طن قصب . قال الخلال

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويدخلها محرمها فان لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايخ) (١) المراد بالمشايخ كبار السن اذا كانوا يقدرون على الدفن

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بادخال المرأة قبرها محرمها وهو من كان يحل له النظر اليها في حياتها ولها الامر معه وقد روى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال الا اني أرسلت الى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن : من كان يحل له الدخول عليها في حياتها. فرأيت ان قد صدقن ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها أنتم أحق بها ولا ن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت وظاهر كلام أحمد أن الاقارب يقدمون على الزوج قال الخلال استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه اذا حضر الأولياء والزوج فالاولياء أحب اليه فان لم يكن الاولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية. وقال القاضي الزوج أحق من الاولياء لان أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بادخالها قبرها كحمل الوفاق وايهما قدم فالآخر بعده فان لم يكن واحد منهما فقد روي عن أحمد أنه قال أحب الي أن يدخلها النساء لانه مباح لهن النظر اليها وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الاقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل وروي عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن وهذا أصح وأحسن لان النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وروي أن النبي ﷺ قال « أيكم لم يقارف الليلة » قال أبو طلحة أنا فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها رواه البخاري ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال « هل تحملن ؟ قلن لا ، قال « هل تدلين في من يدلي ؟ قلن لا ، قال « فارجعن مأزورات غير

كان أبو عبد الله يميل الى اللبن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللبن وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة

قال شيخنا : وأكثر الروايات عن أحمد استحباب اللبن وتقديمه على القصب لحديث سعد وقوله أولى من قول الشعبي لأن الشعبي لم ير ولم يحضر وكلاهما حسن . قال حنبل : قلت لأحمد فان لم يكن لبن قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك

﴿ مسئلة ﴾ (ويحثو [1] التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب) (١) ورد حنا يحثوا حثوا وحثى يحثي حثيا وهو أن يأخذه بيده ويرميه في القبر

روي عن أبي عبد الله انه حضر جنازة فلما ألقي عليها التراب قام الى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حثى على قبر ابن المكفف وروي عنه انه قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ، ووجه استحبابه ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثا أخرجه ابن ماجه . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا رواه الشافعي . وعن ابن عباس انه لما

مأجورات» رواه ابن ماجه وهذا استفهام انكار فدل على ان ذلك غير مشروع لهن بحال وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، ولان ذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة ولان الحنازة يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها فلا يشرع لكن ان عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ لانهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره

(فصل) فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه لان القصد طلب الحظ للميت والرفق به قال علي رضي الله عنه انما يلي الرجل أهله ولما توفي النبي ﷺ ألحده العباس وعلي واسامة رواه أبو داود ولا توقيت في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره قال القاضي يستحب أن يكون وتراً لان النبي ﷺ ألحده ثلاثة ولعل هذا كان اتفاقاً أو لحاجتهم اليه وقد روى أبو داود عن أبي مرحب ان عبد الرحمن ابن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال كأني أنظر اليهم أربعة واذا كان المتولي فقيها كان حسناً لانه محتاج الى معرفة ما يصنعه في القبر

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد ﴾

أما شق الكفن فغير جائز لانه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي ﷺ اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك

دفن زيد بن ثابت حتى في قبره ثلاثا وقال هكذا يذهب العلم، فاذا فرغ من لحده أهال عليه التراب لأن دفنه واجب وذلك يحصل باهالة التراب عليه

﴿ فصل ﴾ ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما.

ويستحب رفع القبر عن الارض ليعرف انه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه. وقد روى الساجي عن جابر ان النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر، وروى القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود. ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك لما ذكرنا ولقول النبي ﷺ لعلي «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره، والمشرف مارفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة. ولا يستحب

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ﴾

قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب وكره أحمد الخشب وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولايستحب الدفن في تابوت لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته ، ويكره الآجر لانه من بناء المترفين وسائر مامسته النار تفاؤلا بان لا تمسه النار .

﴿ فصل ﴾ واذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه ، وروى الساجي عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر وروى القاسم بن محمد قال قلت لعائشة ياأمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، رواه أبوداود ولا يستحب رفعه باكثر من ترابه نص عليه أحمد ، وروى باسناده عن عقبة بن عامر أنه قال لايجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر ، وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزاد على القبر على حفرته ، ولايستحب رفع القبر إلاشيئا يسيرا لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه « لاتدع تمثالا إلاطمسته ، ولاقبرا مشرفا الاسويته » رواه مسلم وغيره والمشرف مارفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لامشرفة ولا لاطئة ، ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه ، قال أبورافع سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن جابر أن رسول الله ﷺ رش على قبره ماء رواهما الخلال جميعا

رفع القبر باكثر من ترابه نص عليه أحمد ورواه عن عقبة بن عامر . وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزاد على القبر على حفرته

(فصل) وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي تسطيحه أفضل ، قال : وبلغنا ان النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم . وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطح

ولنا ماروى سفيان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسنما رواه البخاري ، وعن الحسن مثله ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى

﴿ مسئلة ﴾ (ويرش عليه الماء ليتلبد ترابه)

قال أبو رافع : سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه ، وعن جابر: إن النبي ﷺ رش على قبره ماء رواه الخلال

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة قال أحمد لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها ، قد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون وروى أبو داود باسناده عن المطلب قال لما مات عثمان ابن مظعون أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ من رواية أنس

﴿ فصل ﴾ وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وقال الشافعي تسطيحه أفضل قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم ، وعن القاسم قال رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة .

ولنا ماروى سفيان التمار أنه قال رأيت قبر النبي ﷺ مسنما رواه البخاري باسناده ، وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان العمل به أولى .

﴿ فصل ﴾ وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد مايدفن يدعى للميت قال لا بأس به قد وقف علي والاحنف بن قيس ، وروى أبو داود باسناده عن عثمان قال كان النبي ﷺ اذا دفن الرجل وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل » وروى الخلال باسناده ومسلم والبخاري عن (السري) قال لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم فاني استأنس بكم .

﴿ فصل ﴾ فاما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى مارواه الاثرم قال قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلان

(فصل) ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها نص عليه أحمد لما روى أبو داود باسناده عن عبد المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس

(فصل) فأما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا : فلم تسمع فيه عن أحمد شيئا ، ولا أعلم فيه للائمة قولا سوى مارواه الاثرم قال : قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل فيقول يافلان ابن فلان اذكر مافارقت عليه : شهادةُ أن لا إله إلا الله ؟ فقال مارأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك . قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه . وقال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك وروينا فيه عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال « اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم

اذكر مافارقت عليه شهادة أن لاإله الا الله ، فقال مارأيت أحداً فعل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذاك ، قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يرويه . ثم قال فيه انما لاثبت عذاب القبر قال القاضي وابو الخطاب يستحب ذلك وروياه فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال « اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتسمعون[1] فيقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لااله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن اماما . فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون[2] الله تعالى حجته دونهما » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت باسناده[3]

﴿ فصل ﴾ سئل أحمد عن تطيين القبور فقال أرجو أن لايكون به بأس ورخص في ذلك الحسن والشافعي وروى أحمد باسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وروي عن الحسن عن عبدالله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ لايزال الميت يسمع الأذان مالم يطين قبره » أو قال مالم يطو قبره .

(١) وفي التلخيص وغيره : ولكن لا تشعرون

(٢) هذه الجملة لم يذكرها الحافظ في التلخيص ، ولا الشوكاني في نيل الاوطار

(٣) عزاه في التلخيص الى الطبراني وقال بعد ايراده : واسناده صالح وقد رواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبدالعزيز في الشافي ، والراوي عن أبي امامة سعيد الازدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد

عند رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية ، فيستوي قاعداً ، ثم ليقل يافلان بن فلانة ! فانه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لاتسمعون . فيقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن اماما . فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته . ويكون الله تعالى حجته دونهما » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين باسناده في كتاب ذكر الموت

﴿ مسئلة ﴾ (ولا بأس بتطيينه)

وممن رخص في ذلك الحسن والشافعي ، وروى أحمد باسناده عن نافع قال : توفي ابن لعبدالله ابن عمر وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وقال ابن عقيل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ رفع قبره من الارض شبراً ، وطين بطين أحمر من العرصة ، وجعل عليه من الحصباء . وان تركه كان حسنا لما روى الحسن عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لايزال الميت يسمع الاذان مالم يطين قبره » أو قال « مالم يطو قبره »

﴿ فصل ﴾ ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وأن يبنى عليه وان يقعد عليه ـ زاد الترمذي ـ وأن يكتب عليه وقال هذا حديث حسن صحيح ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ، وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي ، ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك ، وأوصى الاسود بن يزيد ان لاتجعلوا علي قبري آجراً . وقال ابراهيم كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط واوصى ابوهريرة حين حضرته الوفاة ان لا يضربوا عليه فسطاطا .

﴿ فصل ﴾ ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه والمشي عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر ، وفي حديث ابي مرثد الغنوي « لا تجلسو على القبور ولا تصلوا اليها » صحيح وذكر لأحمد ان مالكا يتأول حديث النبي ﷺ انه نهى ان يجلس على القبور : اي للخلاء ـ فقال ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك ، وروى الخلال باسناده عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ « لأن أطأ على جمرة أو سيف احب الي من أن اطأ على قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ ، « لعن الله زوارات القبور المتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي[1] ولفظه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره تجصيصه والبناء عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه والكتابة عليه)

لما روى جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبر وأن يبنى عليه وأن تقعد عليه رواه مسلم والترمذي ، وزاد وأن يكتب عليها وقال حديث حسن صحيح ، ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه ، وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا عليّ فسطاطا ، وروى أبو مرثد الغنوي ان النبي ﷺ قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » رواه مسلم . وقال الخطابي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور . قال : وروي ان النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم » رواه مسلم . ويكره التغوط بين القبور لما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه الخلال وابن ماجه

(فصل) ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه ، ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ

(١) لفظه في الجامع الصغير « لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها السرج »

لم يلعن النبي ﷺ من فعله ولان فيه تضييعا للمال في غير فائدة ،وافراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الاصنام،ولايجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال« لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ماصنعوا متفق عليه ، وقالت عائشة انما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً ،ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها، والتقرب اليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها(١)

(١) يشير الى مارواه البخاري عن ابن عباس (رض) من سبب اتخاذ قوم نوح للاصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر - وحاصله ان هذه اسماء رجال صالحين اتخذوا الناس لهم صورا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدى بهم فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب اليها كما قال المصنف ، فقوله : ومسحها معناه امرار الايدي عليها تبركا وتوسلا بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسري ذلك من الوثنيين الى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالاصنام في ذلك سواء

(فصل) والدفن في مقابر المسلمين أحب الى أبي عبدالله من الدفن في البيوت لانه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري فان قيل فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحباه معه ؟ قلنا قالت عائشة انما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله اولى من فعل غيره وانما اصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : يدفن الأنبياء حيث يموتون وصيانة لهم عن كثرة الطراق ، وتميزاً له عن غيره

من فعله ،ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ عليه وسلم قال« لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ماصنعوا متفق عليه ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها . وقد روي ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها

(فصل) ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ اذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال له « ياصاحب السبتيتين ألق سبتيتك » فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود . قال أحمد اسناده جيد اذهب الأمر عليه!! واكثر أهل العلم لايرون بذلك بأساً . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما . ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ في الميت اذا دفن وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري . وقال الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء فان نعال السبت من لباس أهل التنعم ، قال عنترة * يحذى نعال السبت ليس بتوأم *

ولنا أمره عليه السلام في الحديث المتقدم ، وأدنى أحوال الأمر الندب ، ولأن خلع النعلين أقرب الى الخشوع وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين . وإخبار النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم لاينفي الكراهة انما يدل على وقوع هذا منهم ولانزاع فيه . فأما إن كان الماشي عذر يمنعه من الخلع من شوك يخاف منه على قدميه ، أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي فيهما لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فالاستحباب أولى ، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لانه يشق

﴿ فصل ﴾ ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة ، وقد روى البخاري ومسلم باسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي ﷺ « لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر » .

﴿ فصل ﴾ وجمع الاقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون « أدفن اليه من مات من أهله » ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا أمكن .

﴿ فصل ﴾ ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنو القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم فاما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر الا لغرض صحيح ، وهذا مذهب

وقد روي عن أحمد انه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال ، فأما غير النعال مما يلبس كالمشكات وغيرها ففيه وجهان : أحدهما يخلع قياساً على النعال ، والثاني ان الكراهة لاتتعدى النعال ذكره القاضي لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله

(فصل) والدفن في مقابر المسلمين أعجب الى أبي عبدالله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الاحياء من الورثة ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري . فأما النبي ﷺ فانما قبر في بيته قالت عائشة : لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وانما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، ولأنه روي يدفن الانبياء حيث يموتون ، وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتميزاً له عن غيره ﷺ

(فصل) ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة فقد روي في البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر

(فصل) وجمع الأقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ حين حضر عثمان بن مظعون « ادفن اليه من مات من أهله » ولأنه أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا أمكن

(فصل) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه ان النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم ولا ينقل الميت من بلد الى آخر إلا لغرض صحيح وهذا قول الاوزاعي وابن المنذر .

الاوزاعي وابن المنذر قال عبدالله بن أبي مليكة توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك مادفنت الا حيث مت، ولو شهدتك مازرتك ولان ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير . فاما ان كان فيه غرض صحيح جاز قال أحمد . ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده الى بلد أخرى بأسا. وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة ، وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا فأوصى أن لايدفن هاهنا وأن يدفن بسرف .(١)

(١) هذان موضعان قريبان والنقل الى مكان بعيد يتغير الميت في أثنائه غير جائز لما تقدم من تحريم تعريضه للتغيير ولذلك انكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة

(فصل) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة ،وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لانه لامنة فيه ،وهو أقل ضرراً على الوارث. فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر ، وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال يدفن في المقابر مع المسلمين فان دفن في داره أضر بالورثة .وقال لابأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم .

(فصل) واذا تنازع اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا أقرع بينهما .

قال عبدالله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك مادفنتُ الا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فأما ان كان فيه غرض صحيح جاز . قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدة الى بلدة أخرى بأساً . وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حمل سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة . وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لايدفن هاهنا وأن يدفن بسرف

(فصل) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لأنه لامنة فيها وهو أقل ضرراً على الورثة ، فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر. وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال: يدفن في المقابر مع المسلمين وان دفن بداره أضر بالورثة ، وقال لابأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم ، واذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد ، فان تساويا اقرع بينهما

(فصل) وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وان شك في ذلك رجع الى أهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دقتها وحفر في مكان آخر نص عليه أحمد واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره فقال اذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة ، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها ولم ير أبو عبدالله بأسا أن يحولوا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر)

وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها مالم تدفن، فان دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، واليه ذهب الاوزاعي والشافعي ، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لاتعاد الصلاة على الميت الاالولي اذا كان غائبا ولا يصلى على القبر الا كذلك، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي ﷺ يصلى عليه في جميع الاعصار .

ولنا ماروي أن النبي ﷺ ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه » متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فامهم وصلوا خلفه قال أحمد رحمه الله : ومن شك في الصلاة على القبر يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان ولانه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولي[1] وقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه لانه لا يصلى على القبر بعد شهر

(فصل) ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها واذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لاحد يصلي عليها قال القاضي : لايحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فان رجي مجيء الولي آخر الى أن يجيء إلا أن يخاف تغيره قال ابن عقيل لاينتظر به أحد لان النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء « اعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها ، فعل ذلك علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ومعمر بن سمير

(فصل) ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى نص عليها أحمد وقال ولا بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن عباس قال انتهى النبي ﷺ الى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليه .

(فصل) وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر . وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن وبهذا قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة لايجوز . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه

« ١ » أي ولي الميت

(فصل) واذا تيقن ان الميت قد بلي وصار رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وان شك في

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا متفق عليه ، فان قيل فيحتمل أن النبي ﷺ زويت له الارض فاري الجنازة قلنا هذا لم ينقل ولو كان لاخبر به

ولنا أن تقتدي بالنبي ﷺ مالم يثبت مايقتضي اختصاصه ، ولان الميت مع البعد لاتجوز الصلاة عليه وإن رئي ثم لو رآه النبي ﷺ لاختصت الصلاة به . وقد صف النبي ﷺ فصلى بهم فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لاتجيزون الصلاة على الغريق والاسير ومن مات بالبوادي وان كان لم يصل عليه ، ولان هذا بعيد لان النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه

(فصل) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر ، قال وهذا اختيار أبي حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره ، وصلى أبو عبدالله بن حامد على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الجانب الآخر لانه غائب فجازت الصلاة عليه كالغائب في بلد آخر وهذا مختص بما اذا كان معه في هذا الجانب .

(فصل) وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لانه لايعلم بقاؤه من غير تلاش اكثر من ذلك وقال ابن عقيل في أكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لايصلى عليه لذهابه بخلاف الضائع والغريق فانه قد بقي منه ما يصلى عليه ، ويصلى عليه اذا عرف قبل الغسل كالغائب في بلد بعيد لان الغسل تعذر لمانع أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره ﴾

لايختلف المذهب أنه لايجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع والأولى أربع لايزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخرقي أن الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الأثرم عن احمد ، وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لايكبر معه ولا يسلم إلا مع الامام . قال الخلال : وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ، وممن لم ير متابعة الامام في زيادة على أربع — الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الاولى

ولنا ماروي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان النبي صلى الله عليه يكبرها أخرجه مسلم وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وفي رواية سعيد فسئل عن ذلك فقال : سنة رسول الله ﷺ . وقال سعيد : ثنا خالد بن عبد الله عن يحيي الجابري عن عيسى مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمسا فقيل له ، فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ، وذكر حذيفة أن

ذلك رجع الى قول أهل الخبرة ، فان حفر فوجد فيها عظاما دقتها وحفر في مكان آخر نص عليه ؛

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وروى باسناده أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ، وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً ، وروى الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً وأمر الناس بأربع . قال احمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناد جيد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه

وروى الأثرم عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً وهذا أولى مما ذكروه ، فأما إن زاد الامام على خمس فعن احمد أنه يكبر مع الامام إلى سبع . قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبدالله أنه يكبر مع الامام إلى سبع ثم لايزاد على سبع ولا يسلم الا مع الامام وهذا قول بكر بن عبدالله المزني . وقال عبدالله بن مسعود كبر ماكبر امامك فانه لاوقت ولا عدد

ووجه ذلك ماروي أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً رواه ابن شاهين . وكبر علي على جنازة أبي قتادة سبعاً وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال إنه بدري ، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعاً ، وقال بعضهم خمساً ، وقال بعضهم أربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال هو أطول الصلاة ، وقال الحكم بن عتيبة إن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً وكانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً ، فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه احمد . وقال في رواية ابي داود : إن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبدالله بن مسعود ، فان علقمة روى أن أصحاب عبدالله قالوا له إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً فلو وقت لنا وقتاً ، فقال اذا تقدمكم امامكم فكبروا مايكبر فانه لاوقت ولا عدد . رواه سعيد والأثرم ، والصحيح أنه لايزاد على سبع لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ، ولكن لايسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل : لايختلف قول احمد اذا كبر الامام زيادة على أربع أنه لايسلم قبل امامه على الروايات الثلاث ، بل يتبعه ويقف فيسلم معه . قال الخلال : العمل في نص قوله وما ثبت عنه أنه يكبر ماكبر الامام إلى سبع ، وإن زاد على سبع فلا ، ولا يسلم إلا مع الامام وهو مذهب الشافعي في أنه لايسلم قبل امامه . وقال الثوري وأبو حنيفة : ينصرف كما لو قام الامام إلى خامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه . قال أبو عبدالله : ماأعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الرابعة ، والنبي ﷺ كبر خمساً وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود : كبر ماكبر امامك ، ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه فلا يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه الامام في القنوت فيها ، ويخالف ماقاسوا عليه

واستدل بأن كسر عظم الميت ككسره وهو حي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره؟ فقال:

من وجهين : أحدهما أن الركعة الخامسة لاخلاف فيها (والثاني) أنها فعل والتكبيرة الزائدة بخلافها وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها ومالا فلا

(فصل) والأفضل أن لايزيد على أربع لأن فيه خروجا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه وزيدبن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً . متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادفن أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع ، ولأن أكثر الفرائض لاتزيد على أربع. ولا يجوز النقصان منها

وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا ولم يعجب ذلك أبا عبدالله وقال : قد كبر أنس ثلاثا ناسياً فأعاد ، ولأنه خلاف مانقل عن النبي ﷺ ، ولأن الصلاة الرباعية اذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا ، فان نقص منها تكبيرة عامداً بطلت كما لو ترك ركعة عمداً ، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس ، ويحتمل أن يكبرها مالم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين

(فصل) قال احمد رحمه الله : يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الاربع . قال أصحابنا : اذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليها وينويهما ، فان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات ، إذ لايجوز النقصان منهن ، ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ماينتهي اليه التكبير ، فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وان نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لايجوز ، وهكذا لو جيء بثانية بعد تكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنازة الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز لأن السلام ركن لاتتم الصلاة الا به . اذا تقرر هذا فانه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة وفي السادسة يصلي على النبي ﷺ ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل لهن التكبيرات . وذكر ابن عقيل وجها ثانيا قال : ويحتمل أن يكبر مازاد على الاربع متتابعا كما قلنا في القضاء للمسبوق ، ولأن النبي ﷺ كبر سبعا ، ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قراءتين والاول أصح لأن الثانية وما بعدها جنائز فيعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها كالاولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة)

لايختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الامام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه ، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه. وهذا قول اسحق

اذا كان شيء يؤذيه ، قد حول طلحة وحولت عائشة. وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة ؟

ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعم ،فلما فرغ قال احفظوا . قال الترمذي هذا حديث حسن . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه لأنه يروى هذا عن ابن مسعود ويقف من المرأة عند منكبها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم

ولنا ماروى سمرة قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه ، وحديث أنس الذى ذكرناه. والمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا ، ولان قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى . فأما قول من قال :يقف عند رأس الرجل ـ فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر لانهما متقاربان،فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر والله أعلم

(فصل) فان اجتمع جنائز رجال ونساء فعن احمد روايتان (احداهما) يسوي بين رءوسهم وهذا اختيار القاضي وقول ابراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة لانه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رءوسهم ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما

وباسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة اذا صلي عليهما فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه.والرواية الثانية أن يقف الرجال صفاً والنساء صفاً ، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال . وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة . وقال سعيد : حدثني خالد بن يزيد بن ابي مالك الدمشقي ، قال حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الاسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فيصف الرجال صفا ، ثم يصف النساء خلف الرجال رأس أول مرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال ، ثم يصفهن ، ثم يقوم وسط الرجال ، واذا كانوا رجالا كلهم صفهم ثم قام وسطهم وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير ، وما ذكرناه أولى لانه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يصلى على القبر بعد شهر)

وبهذا قال أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم يصلي عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل لان النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين . حديث صحيح متفق عليه ، وقال بعضهم : يصلى عليه مالم يبل

فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها ، ولم ير أبو عبدالله بأساً أن يحولوا

جسده ، وقال أبو حنيفة يصلي عليه الولي الى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال . وقال إسحق : يصلي عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث :

ولنا ماروى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي ، وقال أحمد اكثر ماسمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد ابن عبادة بعد شهر ولانها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ﷺ فانه لا يصلى عليه الآن اتفاقا وكذلك التحديد ببلى الميت فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلى ولا يصلى على قبره فان قيل فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعتموه ، قلنا تحديده بالشهر يدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأسه ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فان كان موسرا فبخمسين ﴾

وجملة ذلك أنه يستحب تحسين كفن الميت بدليل ماروى مسلم أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ويستحب تكفينه في البياض لقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ، وان تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله ان كان موسراً كان كفنه رفيعا حسنا ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله ، وقول الخرقي جعل بثلاثين درهما وإن كان موسراً فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع والتحديد إنما يكون باحدهما وإنما هو تقريب فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره ، وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما ، والمستحب أن يكفن في جديد الا أن يوصي الميت بغير ذلك فتمتثل وصيته كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ، كفنوني في ثوبي هذين فان الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هما للمهنة والتراب ، وذهب ابن عقيل الى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر والأول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه عليه

﴿ فصل ﴾ ويجب كفن الميت لأن النبي ﷺ أمر به ولأن ستره واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث لأن حمزة وصعب بن

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل الى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب)

عمير رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب فكفن فيه ، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره أبو عبدالله ابن حامد لأنه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت ، وقال القاضي يحتمل أنه واجب لانه مما جرت العادة به وليس بصحيح فان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب

(فصل) وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يجب على الزوج واختلفوا عن مالك فيه واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد .

ولنا أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه مالو انقطع بالفرقة في الحياة ولانها بانت منه بالموت فأشبهت الاجنبية وفارقت المملوك فان نفقته تجب بحق الملك لا بالانقطاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والوالد أحق بدفنه وتوليه . اذا تقرر هذا فانه ان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الاقارب فان لم يكن في بيت المال كمن لا زوج لها .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والسقط إذا ولد لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه ﴾

السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فاما إن خرج حيا واستهل فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع اهل العلم على أن الطفل اذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل قال أحمد اذا اتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحق وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا ، وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل . وللشافعي قولان كالمذهبين لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر .

ولنا ماروى المغيرة أن النبي ﷺ قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي « والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال « ما أجد أحق أن يصلى عليه من الطفل » ولانه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر وحديثهم قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا ، قال الترمذي كان هذا أصح من المرفوع ، وأما الارث فلأنه لا تعلم حياته حال موت موروثه وذلك من شروط الارث

لا يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة . وسئل احمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في

والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولان الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث ، فأما من لم يأت له أربعة أشهر فانه لايغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا الا عن ابن سيرين فانه قال يصلى عليه اذا علم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لاينفخ فيه الروح الا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلايصلى عليه كالجمادات والدم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فان لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والانثى ﴾

هذا على سبيل الاستحباب لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «سموا أسقاطكم فانهم أسلافكم» رواه ابن السماك باسناده ، قيل انهم انما يسمون ليدعوا يوم القيامة باسمائهم فاذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى سمي اسما يصلح لهما جميعا كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله ونحو ذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتغسل المرأة زوجها ﴾

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها اذا مات ، قالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ماستدبرنا ماغسل رسول الله ﷺ الا نساؤه ، رواه أبوداود وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لااتبعه اليوم حيا قدعت بماء فشربت ، وغسل أباموسى امرأته أم عبدالله ،وأوصى جابر ابن زيد ان تغسله امرأته قال احمد ليس فيه اختلاف بين الناس .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان دعت الضرورة الى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس ﴾

المشهور عن احمد ان للزوج غسل امرأته ، وهو قول علقمة وعبدالرحمن بن يزيد بن الاسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن وقتادة وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحق. وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق .

ولنا ماروى ابن المنذر أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان اجماعا ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه ، والاصل في اضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة وحمله على الامر يبطل فائدة التخصيص ولانه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل مايمكنه لما بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لايصح لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا

قبر واحد ؟ قال أما في مصر فلا . ولكن في بلاد الروم تكثر القتلى وهذا قول الشافعي ولأن النبي

بخلافه ولانه لافرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها بدليل مالو مات المطلق ثلاثا فانه لايجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولاعدة عليها وقول الخرقي وإن دعت الضرورة الى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه لما فيه من الخلاف والشبهة ولم يرد أنه محرم ، فان غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والاجنبيات .

(فصل) فان طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق لانها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها ،وان كان بائنا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وإن قلنا : إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه .

(فصل) وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا وقال ابن عقيل يحتمل أن لايجوز لها غسل سيدها لان عتقها حصل بالموت ولم يبق علقة من ميراث ولاغيره وهذا قول أبي حنيفة

ولنا أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل، والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين اذا كان أحدهما رقيقا. والاستبراء هاهنا كالعدة ،ولانها اذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة فاما غير أم الولد من الاماء فيحتمل أن لايجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل فيها الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ماتصير به في معنى الزوجات . ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لايباح لها غسله لذلك والله أعلم .

(فصل) وان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لايغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لايغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولانه لاميراث بينهما ولا مولاة وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر .

(فصل) وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ،ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وان كن ذوات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته واستعظم أحد هذا ولم يعجبه وقال أليس قد قيل استأذن على أمك وذلك لانها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع. فان دعت الضرورة الى ذلك بأن لايوجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء قال : لا . قلت فكيف يصنع قال يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صباً ، قلت لاحمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها قال نعم ، وقال الحسن ومحمد ومالك لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة ، فاما ان

ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر ولانه لايتعذر في الغالب أفراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر

مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فانه ييمم وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صباً ولا يمس وهو قول الحسن واسحق

ولنا ماروى تمام الرازي في فوائده باسناده عن مكحول عن واثلة قال ، قال رسول الله ﷺ « اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول الى التيمم أولى كما لو عدم الماء .

(فصل) وللنساء غسل الطفل بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، قال أحمد لهن غسل من له دون سبع سنين وقال الحسن اذا كان فطيما أو فوقه وقال الاوزاعي ابن أربع أو خمس وقال أصحاب الرأي الذي لم يتكلم .

ولنا أن من له دون السبع لم تؤمر بامره بالصلاة ولا عورة له فأشبه ماسلموه فأما من بلغ السبع ولم يبلغ فحكى أبو الخطاب فيه روايتين والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله لأن النبي ﷺ قال « وفرقوا بينهم في المضاجع » وأمر بضربهم للصلاة لعشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع لانه في معناه ويحتمل أن لا يلحق به لانه يفارقه في أمره بالصلاة وقربه من المراهق ، فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبدالله أن يغسلها الرجل ، وقال النساء أعجب الي وذكر له أن الثوري يقول تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية قال لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ، وأما الرجل يغسل الصبية فلا اجترىء عليه الا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة فانه يروى عن أبي قلابة أنه غسل بنتاً له صغيرة . والحسن قال لا بأس أن يغسل الرجل ابنته اذا كانت صغيرة . وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد الزهري قال الخلال القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما فكرهه أحمد لذلك وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين جرياً على موجب القياس والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية لأن عورة الجارية أفحش ولان العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة فكذلك حالة الموت والله أعلم .

فأما الصبي اذا غسل الميت فان كان عاقلا صح غسله صغيراً كان أو كبيرا لانه يصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير .

(فصل) ويصح أن يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره .

ذلك غالباً في دار الحرب وفي موضع المعترك ، فان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة سواء

(فصل) ولا يصح غسل الكافر المسلم لانه عبادة وليس الكافر من أهلها. وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى يغسلها النساء ، وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ، قال ان وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس اذا توضأ أن يغسله ويصلي عليه النساء وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية ولم يعجب هذا أبا عبد الله وقال لا يغسله الا مسلم ويمم لان الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم[1] ولانه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله المسلم كالمجنون ، وان مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبا منهم أو لم يكن ولا يتولوا دفنه الا ان لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبري يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه وحكاه قولا لاحمد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال قلت للنبي ﷺ ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي ﷺ « اذهب فواره »

(١) المراد بالنجاسة والطهر هنا المعنويان لا الحسيان كما تقول الشيعة. فالغسل طهارة تعبد ، وأما النجاسة الحسية اذا كانت على بدن الميت أو الحي فتطهر بغسل الكافر لها قطعا

ولنا انه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله وتولي أمره كالاجنبي ، والحديث إن صح يدل على مواراته وله ذلك اذا خاف من التعيير به والضرر ببقائه قال أحمد رحمه الله في يهودي او نصراني مات وله ولد مسلم فليركب دابة وليسر امام الجنازة ، وإذا اراد ان يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه .

﴿ مسئلة ﴾ قال (والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه)

يعني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة ، وهو قول أكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا يغسل الشهيد ما مات ميت الا جنبا . والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في تركه غسلهم اولى .

فأما الصلاة عليه فالصحيح انه لا يصلى عليه ، وهو قول مالك والشافعي واسحق ، وعن احمد رواية اخرى انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وابي حنيفة الا ان كلام احمد في هذه الرواية يشير الى ان الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال في موضع ان صلي عليه فلا بأس به ، وفي موضع آخر قال يصلي واهل الحجاز لا يصلون عليه ، وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح بذلك في رواية المروذي ، فقال الصلاة عليه اجود وان لم يصلوا عليه أجزأ فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها احداهما يستحب لما روى عقبة ان النبي ﷺ خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قتلى احد

ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه ، ولأنه لا يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد فانه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين وهم لا يصلون على القبر أصلا ، ونحن لا نصلي عليه

كان في مصر أو غيره للحاجة ، ومتى دفنوا في قبر واحد قدم الأفضل الى القبلة ثم الذي يليه على

بعد شهر. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث . وقال ان جرير بن حازم يكلمني في أن لاأتكلم في الحسن بن عمارة وكيف لاأتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث، ثم تحمله على الدعاء . اذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من ازالة أثر العبادة المستحسنة شرعا فانه جاء عن النبي ﷺ أنه قال « والذي نفسي بيده لايكلم[1] أحد في سبيل الله — والله أعلم بمن يكلم في سبيله — إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك » رواه البخاري، وقال النبي ﷺ « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : أما الاثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة الله تعالى » رواه الترمذي وقال هو حديث حسن : وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث ، فان عبدالله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك » رواه النسائي . ويحتمل أن الغسل لايجب إلا من أجل الصلاة إلا أن الميت لافعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فعفي عن غسلهم لذلك ، وأما سقوط الصلاة عليهم فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة انما شرعت في حق الموتى ، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فان الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة انما شرعت للشفاعة

(١) أي لايجرح

(فصل) فان كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : لايغسل لعموم الخبر ، وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا ماروي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ « ماشأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله » فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال . رواه ابن اسحق في المغازي ، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم لاعموم له فانه قضية في عين ورد في شهداء أحد وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه ؛ اذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه ، فأما ان أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روي أن أصيرم بن عبد الاشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله

(فصل) والبالغ وغيره سواء ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لايثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال

حسب تقديمهم الى الامام في الصلاة عليهم على ماذكرنا لما روى هشام بن عامر قال : شكي الى

ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل اذا لم يقتله المشركون فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان في شهداء أحد حارثة ابن النعمان ، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد وهما صغيران والحديث عام في الكل وما ذكره يبطل بالنساء

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ودفن في ثيابه وان كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه ﴾

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافا وهو ثابت بقول النبي ﷺ « ادفنوهم بثيابهم » وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ، وليس هذا بحتم لكنه الاولى والولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها وقال أبو حنيفة : لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر

ولنا ماروي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر . رواه يعقوب بن شيبة وقال هو صالح الاسناد فدل على أن الخيار إلى الولي والحديث الآخر يحمل على الاباحة والاستحباب . اذا ثبت هذا فانه ينزع عنه من لباسه مالم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد . قال احمد : لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة . وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي ﷺ « ادفنوهم بثيابهم » وهذا عام في الكل وما رويناه أخص فكان أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه ﴾

معنى قوله رمق أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات . وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه ، وان مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه ، ونحو هذا قول مالك قال : إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل . وقال احمد في موضع : ان تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا . وعن احمد أنه سئل عن المجروح اذا بقي في المعترك يوماً الى الليل ثم مات فرأى ان يصلى عليه . وقال أصحاب الشافعي : ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والا فلا ، والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل لأن الأكل لا يكون الا من ذي حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك ، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع . وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لأنه يروى أن

رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال « احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة

النبي ﷺ قال يوم أحد « من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ » فقال رجل أنا أنظر لك يارسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له : ان رسول الله ﷺ أمرني أن انظر في الاحياء أنت أم في الاموات قال: فأنا في الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وذكر الحديث ، قال ثم لم أبرح أن مات . وروي أن أصيرم بن عبد الاشهل وجد صريعا يوم أحد فقيل له ماجاء بك ؟ قال أسلمت ثم جئت وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ، وقد تكلما ومانا بعد انقضاء الحرب . وفي قصة أهل اليمامة عن ابن عمر أنه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الانفي قال فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحا كلها قد خلص الى مقتل فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل ، وفي فتوح الشام أن رجلا قال : أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي أن وجدت به حياة فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه فاذا رجل ينظر اليه فأومأ أن أسقيه فذهبت اليه لأسقيه فاذا آخر ينظر اليه فأومأ لي أن أسقيه فلم أصل اليه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب

(فصل) فان كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بايدي العدو . وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك

ولنا ماروى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطاه فأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » . وعامر بن الاكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب يسفل له[1] فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة فأشبه مالو قتله الكفار وبهذا فارق مالو كان في غير المعترك ، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به فانه يغسل نصّ عليه احمد وتأول الحديث « ادفنوهم بكلومهم » فاذا كان به كلم لم يغسل وهذا قول ابي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به . وقال الشافعي لايغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال

(١) أي ليضربه من أسفل

ولنا أن الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار

(٢) أهل العدل هم جماعة الإمام الحق أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجين على الامام فهم شهداء

(فصل) ومن قتل من أهل العدل[2] في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لايغسل وقال : ادفنوني

في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وينبغي أن يجعل

في ثيابي فاني مخاصم . قال احمد : قد أوصى أصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبدالله بن الزبير والاول أولى لما ذكرناه ، وأما عبدالله بن الزبير فانه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلماً وليس بشهيد المعركة

وأما الباغي فقال الخرقي من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل الينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل ، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل فكذلك في الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لأن عليا رضي الله عنه صلى عليهم[1]

(١) تقدم في أول الفصل ان عليا لم يغسلهم فهل صلى عليهم دون غسل ؟

(فصل) فأما من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان (احداهما) يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون ، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز الحاقه بشهيد المعترك ، والثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والاوزاعي واسحق في الغسل لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعترك قال النبي ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد »

(٢) الغرق : كتعب وفرح الغريق

(فصل) فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق[2] وصاحب الهدم والنفساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة

ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه ، وصلى على سعد ابن معاذ وهو شهيد ، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان . وقال النبي ﷺ « الشهداء خمسة المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » قال الترمذي هذا حديث صحيح متفق عليه

وعن النبي ﷺ أنه قال « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ما ذكر في هذا الخبر صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع شهيدة ، وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من ازالة الدم المستطاب شرعا أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا

(فصل) فان اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلي على جميعهم بنوي المسلمين قال احمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها

بين كل اثنين حاجز من تراب لأن الكفن حائل غير حصين ، قال أحمد : ولو حفر لهم شبه النهر

الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة من بها من الكفار

ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ، ولأنه اذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز قصد الاقل ، و يبطل ما قالوه بما اذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الاكثر

(فصل) وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نصّ عليه احمد لأن الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم مالم يقم على خلافه دليل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ﴾

انما كان كذلك لان المحرم لايبطل حكم احرامه بموته فلذلك جنب مايجتنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحق ، وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة : يبطل احرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام

ولنا ماروى ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » وفي رواية ملبياً . متفق عليه ، فان قيل هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً قلنا حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » قال أبو داود : سمعت احمد ابن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه أي يكفن في ثوبين ، وأن يكون في الغسلات كلها سدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ويكون الكفن من جميع المال . وقال احمد في موضع : يصب عليه الماء صباً ، ولا يغسل كما يغسل الحلال ، وانما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا يتقطع شعره ،واختلف عنه في تغطية رجليه ، فروى حنبل عنه لاتغطى رجلاه وهو الذي ذكره الخرقي . وقال الخلال : لاأعرف هذا في الاحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل والعمل على أنه يغطى جميع المحرم الا رأسه لان احرام الرجل في رأسه ولايمنع من تغطية رجليه في حياته فكذلك في مماته ، واختلفوا عن احمد في تغطية وجهه فنقل عنه اسماعيل

وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزاً من تراب لم يكن به بأس

ابن سعيد لايغطى وجهه لان فى بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ونقل عنه سائر أصحابه لابأس بتغطية وجهه لحديث ابن عباس الذي رويناه وهو أصح ماروي فيه ، وليس فيه الا المنع من تغطية الرأس ، ولان احرام الرجل في رأسه ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة فبعد الموت أولى ، ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته كما لايلبسه في حياته ، وان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل ذلك في حياتها ولم تقرب طيبا لانه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه)

وجملته أنه اذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافا ، وقد روي عن أسماء أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه ، ولان في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها

(فصل) فان لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب انه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي . ونقل ابن منصور عن أحمد انه لايصلى على الجوارح . قال الخلال ولعله قول قديم لأبي عبد الله والذي استقر عليه قول أبي عبدالله انه يصلى على الأعضاء . وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا لأنه بعض لايزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد باسناده . وقال الشافعي ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر وفارق مابان في الحياة لانه من جملة لايصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه

(فصل) وان وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن الى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ، ولاحاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه

(فصل) والمجدور والمحترق والغريق اذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ولم يمس ، فان خيف تقطعه بالماء لم يغسل ويمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم ، وان تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء

(فصل) فان مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر بالأكسية الميلوله تدار في البئر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه أو أمكن اخراجه بكلاليب من غير مثلة لزم ذلك لأنه أمكن غسله من غير ضرر فلزم كما لو كان على ظهر الأرض ، واذا شك في زوال بخاره أنزل اليه سراج أو نحوه فان انطفأ فالبخار باق وان لم ينطفىء فقد زال فانه يقال لاتبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان ،

(فصل) فان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ، فان استووا في ذلك بدأ بأقربهم اليه على

وان لم يمكن اخراجه إلا بمثلة ولم يكن الى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره ، وان كان طمها يضر بالمارة أخرج بالكلاليب سواء أفضى الى المثلة أو لم يفض لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة نفع المارة وغسل الميت ، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم لانه يتقطع ويتن ، فان نزل على البئر قوم فاحتاجوا الى الماء وخافوا على أنفسهم فلهم اخراجه وجها واحداً وان حصلت مثلة ، لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الاحياء ، ولهذا لو لم يجد من الستر الا كفن الميت واضطر الحي اليه قدم الحي ، ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم ، ولان الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي وحفظ النفس أولى من حفظ المال والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وان كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه)

وجملته ان شارب الميت ان كان طويلا استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحق . وقال أبو حنيفة ومالك لايؤخذ من الميت شيء فانه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان ، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين

ولنا قول النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » والعروس يحسن ، ويزال عنه مايستقبح من الشارب وغيره ولان تركه يقبح منظره فشرعت ازالته كفتح عينيه وفمه شرع مايزيله ، ولانه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال ، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرة ، فاذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لانه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ، وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فانه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك

(فصل) فأما الاظفار اذا طالت ففيها روايتان : احداهما لاتقلم ، قال أحمد : لاتقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : والخلال يستعمل ان احتيج اليه ، والخلال يزال بما تحت الاظفار لأن الظفر لايظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه . والثانية يقص اذا كان فاحشاً نص عليه لانه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب ، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما اذا لم تكن فاحشة . وأما العانة فظاهر كلام الخرقي انها لاتؤخذ لتركه ذكرها وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة لانه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لايفعل لغير واجب ولان العورة مستورة يستغنى بسترها عن ازالتها . وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبدالله وسعيد بن جبير واسحق لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت ولأنه شعر ازالته من السنة فأشبه الشارب والاول أولى ، ويفارق الشارب العانة لانه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه الى كشف العورة ولا مسها . فاذا قلنا بأخذها فان حنبلا روى ان أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة ؟ قال الموسى أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته .

ترتيب النفقات ، فان استووا في القرب قدم أسنهم وأفضلهم

وقال القاضي تزال بالنورة لانه أسهل ولا يمسها . ووجه قول أحمد انه فعل سعد ، والنورة لايؤمن أن تتلف جلد الميت .

(فصل) فأما الختان فلا يشرع لانه ابانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض الناس انه يختن حكاه الامام أحمد والأول أولى لما ذكرناه ، ولا يحلق رأس الميت لانه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا

(فصل) وان جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع ان كان طاهراً ، وان كان نجساً فأمكن ازالته من غير مثلة أزيل لانه نجاسة مقدور على ازالتها من غير مضرة ، وان أفضى الى المثلة لم يقلع وصار في حكم الباطن كما لو كان حياً ، وان كان على الميت جبيرة يفضي نزعها الى مثلة مسحت كمسح جبيرة الحي ، وان لم يفض الى مثلة نزعت فغسل ماتحتها . قال أحمد: في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب ان قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه ، وان خاف أن يسقط بعضها تركه

(فصل) ومن كان مشنجاً أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعنف تركه بحاله ، فان كان على صفة لايمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة مثل مايصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله

(فصل) ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها ، وقد روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويستحب تعزية اهل الميت)

لانعلم في هذه المسئلة خلافا إلا أن الثوري قال لاتستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره

ولنا عموم قوله عليه السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه الترمذي وقال هو حديث غريب . وروى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » وقال أبو برزة قال رسول الله ﷺ « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » قال الترمذي هذا ليس اسناده بالقوي . والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب اليهم ، والحاجة اليها بعد الدفن كالحاجة اليها قبله

(فصل) ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم والمنظور اليه من بينهم ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا يعزي الرجل الاجنبي شواب النساء لمخافة الفتنة

(فصل) ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزى رجلا فقال « رحمك

الله وآجرك » رواه الامام أحمد وعزّى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . وقال بعض أصحابنا اذا عزّى مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم ميتك . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركا من كل مافات ، فبالله فثقوا ، واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب . رواه الشافعي في مسنده . وان عزى مسلما بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك

(فصل) وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان احداهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي ﷺ « لا تبدؤوهم بالسلام » وهذا في معناه . والثانية نعودهم لأن النبي ﷺ أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له « اسلم » فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم ، أحسن الله عزاك وغفر لميتك ، وعن كافر ، أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم ، وقال أبو عبدالله بن بطة يقول، أعطاك الله على مصيبتك أفضل ماأعطى أحداً من أهل دينك. فاما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال ، سمعت أبا عبد الله وهو يعزى في عبثر ابن عمه ، وهو يقول استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك .

﴿ فصل ﴾ قال أبو الخطاب يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن ، وقال أحمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزي اذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يتركه حقاً لباطل، وان نهاه فحسن.

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ﴾

أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لما روى عبدالله بن عتيك قال جاء رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال . « غلبنا عليك أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي ﷺ « دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات .

ولنا ماروى أنس قال . شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان. وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرقان . وقال أنس قال رسول الله ﷺ « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب وان عيني رسول الله ﷺ لتذرفان . وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه

رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى وكلها أحاديث صحاح ، وروى الأموي في المغازي عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت علي أصواتهما . وروي ان النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال « ألا تسمعون ؟ ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - أو يرحم » وعنه عليه السلام انه دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال « يا ابن عوف انها رحمة » ثم اتبعها بأخرى فقال « ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » متفق عليهما . وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ماروى جابر ان النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء وانما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال عمر رضي الله عنه : مالعلى نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان مالم يكن نقع أو لقلقة . قال أبو عبد : اللقلقة رفع الصوت ، والنقع التراب يوضع على الرأس

(فصل) وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت وما يلتون بفقده بلفظ النداء لأنه يكون بالواو مكان الياء وربما زيدت فيه الألف والهاء مثل قولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه وأشباه هذا والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور ، فقال بعض أصحابنا هو مكروه ، ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال اباحة النوح والندب اختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا واثل كانا يستمعان النوح ويبكيان ، وقال احمد : اذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء لايكون مثل النوح يعني لا بأس به ، وروي عن فاطمة رضي الله عنها انها قالت : يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه الى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربا دعاه . وروي عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصيبة لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الاشياء المذكورة لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قال أحمد هو النوح . ولعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة ، وقالت أم عطية : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح متفق عليهن وعن أبي موسى ان النبي ﷺ قال « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى

الجاهلية » متفق عليه ، ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله ، وفي بعض الآثار ان أهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم عليّ فاني مأمور ، وإن كانت على ميتكم فانه مقبور ، وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور ، وان لي فيكم عودات ثم عودات . وقال النبي ﷺ « اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون »

(فصل) وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » وفي لفظ « ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وروي ذلك عن عمر وابنه والمغيرة ، وهي أحاديث متفق عليها . واختلف أهل العلم في معناها فحملها قوم على ظواهرها وقالوا يتصرف في خلقه بما شاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى ان رسول الله ﷺ قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت؟ » قال الترمذي هذا حديث حسن . وروى النعمان بن بشير قال : أغمي على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه . فقال حين أفاق : ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس ، قال ابن عباس : ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ما حدث رسول الله ﷺ « ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت: حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئا رواه مسلم ، وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقول النبي ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة :

اذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا بنت معبد

وقال آخر :

من كان من أمهاتي باكياً أبداً فاليومَ اني أراني اليومَ مقبوضا
سمحنيه فاني غير سامعه اذا جعلت على الأعناق معروضا

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ما قدمناه من الاحاديث في صدر المسئلة

(فصل) وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ويتنجز ما وعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها

إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لايجور ،وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد ، فلايدعو على نفسه فان النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لاتدعو على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » ويحتسب ثواب الله ويحمده لما روى أبو موسى ان رسول الله صلى ﷺ قال «اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم . فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم . فيقول ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا بأس أن يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس)

وجملته انه يستحب اصلاح طعام لأهل الميت يبعث به اليهم اعانة لهم وجبراً لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لأنفسهم وقد روى أبو داود في سننه باسناده عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فانه قد أتاهم أمر شغلهم » وروي عن عبد الله بن أبي بكر انه قال فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها . فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فكرهوه لأن فيه زيادة على مصيبتهم ،وشغلا لهم الى شغلهم ،وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية ، ويروى ان جريراً وفد على عمر فقال : هل يناح على ميتكم ؟ قال لا . قال : وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال نعم . قال ذاك النوح وان دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه)

معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب انه لايشق بطن الميتة لاخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل ان علمت حياته بحركة ، وان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ومذهب مالك واسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم ان غلب على الظن ان الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي[1] لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته الا بشق ولانه يشق لاخراج المال منه فلابقاء الحي أولى

ولنا ان هذا الولد لايعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا ،فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لامر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، وفيه مثلة وقد نهى

(١) مذهب الشافعي في المسألة اظهر والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الاطباء بل ثبت ذلك بالفعل فليس أمرا موهوما كما قال المصنف بناء على عبارة ناقصة

النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وفارق الاصل فان حياته متيقنة وبقاءه مظنون ، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيا ولم يمكن اخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على تلك الحال فأمكن اخراجه أخرج وغسل ، وان تعذر غسله ترك وغسلت الأم وماظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لايحتاج الى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم وما بقي فهو على ما كان عليه، ذكر هذا ابن عقيل وقال هي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها

(فصل) وإن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بما له بمرضه ، وان كان المال لغيره وابتلعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه أذن في اتلافه ، وان بلعه غصبا ففيه وجهان : أحدهما لايشق بطنه ويغرم من تركته لانه اذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كان كثيراً لان فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت ببراءة ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق الجنين من وجهين : أحدهما انه لايتحقق حياته ، والثاني انه ماحصل بجنايته [1] . فعلى هذا الوجه اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه واخراجه وقد روى أبو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذا قبر أبي رغال وآية ذلك انه معه غصناً من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ، ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه برد وأخذ لان تركه تضييع للمال

(فصل) وان وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج . قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها ، وقال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدراهم ينبش ، قال اذا كان له قيمة

(١) كل من الفارقين ممنوع أما الاول فيما ذكرناه في الحاشية السابقة . واما الثاني فلان إخراج المال يجب ولو لم يكن جانيا بادخاله في جوفه كأن يدخله غيره فيه بعملية جراحية أو يفعله في حال غيبته عن الادراك . وجملة القول حياة انسان اعظم من حفظ المال

(مسئلة) (وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ)

قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد ؟ وقد روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال خاتمي . ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه ، وكان يقول أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ ولأنه أمكن رده الى صاحبه من غير ضرر فوجب

(مسئلة) (وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج)

اذا بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه

يعني ينبش . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال ان أعطوه حقه أي شيء يريد ، وقد روي ان المغيرة ابن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وان دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال ابو حنيفة لا ينبش لأن النبش مثلة وقد نهي عنها

ولنا ان الصلاة تجب ولا تسقط بذلك كاخراج ماله قيمة ، وقولهم ان النبش مثلة قلنا انما هو مثلة في حق من يقبر ولا ينبش

(فصل) وان دفن قبل الصلاة نص أحمد انه ينبش ويصلى عليه ، وعنه انه ان صلي على القبر

أذن في اتلافه ، وإن ابتلعه غصبا ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته لما في ذلك من المثلة ولأنه اذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كثرت قيمته لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم . ويفارق الجنين من وجهين: أحدهما انه لا يتحقق حياته ، والثاني انه ما حصل بجنايته ، فان لم يكن له تركة ولم يتبرع انسان بتخليص ذمته شق بطنه على كلا الوجهين . وعلى الوجه الاول اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه ، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال « هذا قبر أبي رغال ، وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه بُرد وأخذ لأن تركه تضييع للمال ، وإن كفن بثوب مغصوب غرم قيمته من تركته ولا ينبش ذكره القاضي لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها ، ويحتمل أن ينبش إن كان الكفن باقيا بحاله ليرد الى مالكه عين ماله ، وإن كان بالياً فقيمته في تركته ، وان دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن الشريك نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، وإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الارض أخذها ، وكل موضع أخرنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالأفضل تركه

(فصل) وإن دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة لا ينبش لأن النبش مثلة وقد نهي عنها

ولنا ان هذا واجب فلا يسقط بذلك كاخراج ماله قيمة وقولهم ان النبش مثلة قلنا انما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش

(فصل) وإن دفن قبل الصلاة عليه ، فروي عن أحمد انه ينبش ويصلى عليه ، وعنه انه إن صلي على القبر

جاز ، واختار القاضي انه يصلى على القبر ولاينبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها ، ووجه الاول انه دفن قبل واجب فنبش كما لو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كانت صلي عليها ولم تبق الصلاة عليها واجبة فلم تنبش لذلك ، فأما ان تغير الميت لم ينبش بحال

(فصل) وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان (أحدهما) يترك لان المقصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب (والثاني) ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل ، وإن كفن بثوب مغصوب فقال القاضي يغرم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع امكان دفع الضرر بدونها ويحتمل أن ينبش اذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله وإن كان بالياً قيمته من تركته فان دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن شريكه نبش وأخرج لأن القبر في الارض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، فان أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد اخراجه لم يملك ذلك لان في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الارض أخذها وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراما للميت

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدىء بالجنازة ، واذا حضرت صلاة المغرب بدىء بالمغرب)

وجملته أنه متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدىء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه نص عليه احمد على نحو من هذا وهو قول ابن سيرين ، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أنهم قالوا : يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر ، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها ، فان قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً إلا في الفجر والعصر ، فان تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع في غير وقت النهي عن الصلاة فيكون أولا

(فصل) قال احمد تكره الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس ونصف

جاز . واختار القاضي انه يصلى على القبر ولا ينبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها

ولنا انه دفن قبل واجب أشبه ما لو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كان صلي عليها فلم تبق الصلاة عليها واجبة فلذلك لم تنبش ، فان تغير الميت لم ينبش بحال

(فصل) وان دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك لأن المقصد بالكفن ستره وقد حصل بالتراب ، والثاني ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل والله أعلم

(فصل) ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبة بن

النهار وعند غروب الشمس ، وذكر حديث عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . رواه مسلم ، ومعنى تضيف أي تجنح وتميل للغروب ، من قولك تضيفت فلاناً اذا ملت اليه . قال ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة ، قيل لاحمد الشمس على الحيطان مصفرة قال : يصلى عليها مالم تدل للغروب فلا وتجوز الصلاة على الميت في غير هذه الاوقات ، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن أحمد أن ذلك جائز وهو قول للشافعي قياساً على مابعد الفجر والعصر والاول أصح لحديث عقبة بن عامر ، ولا يصح القياس على الوقتين الأخيرين لان مدتهما تطول فيخاف على الميت فيهما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه ، وكره احمد أيضاً دفن الميت في هذه الاوقات لحديث عقبة ، فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي لان علة تجويزها على الميت معللة بالخوف عليه ، وقد أمن ذلك هاهنا فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهي

(فصل) فأما الدفن ليلا فقال احمد وما بأس بذلك وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا ، وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود ، ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي واسحق ، وكرهه الحسن لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقد روي عن احمد أنه قال : اليه أذهب

ولنا ماروى ابن مسعود قال : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي النجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول « أدنيا مني أخاكما حتى آسنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلا قال فوالله لتد رأيتني ولوددت اني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة وأخذه من قبل القبلة . رواه الخلال في جامعه ، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن » قال الترمذي هذا حديث حسن

عامر ، وهو قوله : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا « حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، ومعنى تتضيف أي تجنح وتميل للغروب ، من قولك تضيفت فلانا اذا ملت اليه . فأما في غير هذه الأوقات فيجوز الدفن ليلا ونهاراً . قال أحمد في الدفن بالليل وما بأس بذلك ، أبو بكر

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال « من هذا » قالوا : فلان دفن البارحة فصلى عليه . أخرجه البخاري فلم ينكر عليهم ، ولأنه أحد الآيتين فجاز الدفن فيه كالنهار وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب ، فان الدفن نهاراً أولى لانه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه ﴾

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به فهذا لا يصلي عليه الامام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلي عليه سائر الناس نص عليها احمد . وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لا يصلى على قاتل نفسه بحال لان من لا يصلي عليه الامام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة . وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلي الامام وغيره على كل مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال باسناده

ولنا ماروى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم ، وروى ابو داود أن رجلا انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عن رجل أنه قد مات ، قال « وما يدريك؟ » قال : رأيته ينحر نفسه ، قال « أنت رأيته ؟ » قال نعم ، قال « اذاً لا أصلي عليه » وروى زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ماهم قال « إن صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به احمد ، واختص هذا الامتناع بالامام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه وكان النبي ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره ، فان النبي ﷺ كان في بدء الاسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه فان قيل هذا خاص للنبي ﷺ لان صلاته سكن قلنا ماثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل ، فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى

دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا . وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، ودفن عثمان وعائشة ليلا وهذا قول عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحق ، وعنه انه يكره وهو قول الحسن لما روى مسلم ان النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل الا أن يضطر انسان الى ذلك . ووجه الاول ماذكرنا من فعل الصحابة ، وروى ابن مسعود قال : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي البجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول

عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء ؟ » فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك دينا عليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فللورثة » قال الترمذي هذا حديث صحيح ولولا النسخ كان كمسئلتنا ، وهذه الاحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لاإله إلا الله » على أنه لاتعارض بين الخبرين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليهما ، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافياً لتركه الصلاة عليهما كذلك أمره بالصلاة على من قال لاإله إلا الله

(فصل) قال احمد : لاأشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من هذا : الدين والغلول وقاتل نفسه .وقال لايصلى على الرافضي وقال أبو بكر ابن عياش : لاأصلي على رافضي ولا حروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لاأصلي عليه ، قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لاإله إلا الله ؟قال : لاتمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته . وقال احمد : أهل البدع لايعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا وهذا قول مالك : قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لاإله الا الله محمد رسول الله »

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به ، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوسا ، وان مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الامام احمد

﴿ فصل ﴾ ولايصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم الامن حكمنا باسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أويموت أويسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما فانه يصلى عليه ، قال أبو نور من سبي من أحد أبويه لايصلى عليه حتى يختار الاسلام .

ولنا أنه محكوم له بالاسلام أشبه مالو سبي منفرداً منهما .

﴿ فصل ﴾ ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم ، قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ، ويصلى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه بالقصاص

« ادنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلا قال : فوالله لقد رأيتني ولوددت اني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ،وأخذه من قبل القبلة ، رواه الخلال في جامعه . وعن ابن عباس ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله ان كنت لأواهاً تلاءً للقرآن » قال الترمذي حديث حسن ولأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار.

أو يقتل في حد ، وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله ، فقال يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على قاتل نفسه والغال ، وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لانهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال :لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه رواه أبوداود . (١)

(١) في اسناده مجاهيل وهو معارض برواية للبخاري : انه صلى عليه. لا يضرها انفرادواحد بها دون سائر رواة هذا الحديث

ولنا قول النبي ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال باسناده ، وروى الخلال باسناده عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ « ماهذا ؟» قالوا مملوك لآل فلان قال « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكان يصلي؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ،والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لانهم كفار ولا يقبل فيهم شفاعة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وقال الله تعالى لنبيه (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) وقال (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي ﷺ أمر من يصلى عليه لعذر بدليل أنه رجم الغامدية وصلى عليها فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم » كذلك رواه الاوزاعي ، وروى معمر وهشام عن أيوب أنه أمرهم بالصلاة عليها قال ابن عبدالبر وهو الصحيح .

﴿مسئلة﴾ قال (واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة خلفه والصبي خلفهما

لاخلاف في المذهب أنه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الامام وهو مذهب اكثر أهل العلم ، فان كان معهم نساء وصبيان ، فنقل الخرقي هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة لان المرأة شخص مكلف فهي أحوج الى الشفاعة ولأنه قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة فانكرت ذلك،

وحديثهم محمول على التأديب ، والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده

﴿مسئلة﴾ (وان ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه)

اذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجي حياته لم يشق بطنها مسلمة كانت أو ذمية ، ويدخل القوابل أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، فان لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال

وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة ، والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلي الامام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لانهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الامام عند اجتماع الجنائز كالرجال .

وأما حديث عمارة فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا السنة .

فأما الحديث الاول فلا يصح ، فان زيد بن عمر هو ابن ام كلثوم بنت علي الذي صلي عليه معها وكان رجلا له أولاد كذلك قال الزبير بن بكار ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة ولان زيدا ضرب في حرب كانت بين عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات والتفت صار ختان عليه وعلى أمه ولا يكون إلا رجلا

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة لانه يحتمل أن يكون رجلا وأدنى أحواله أن يكون مساويا لها ، ولا في تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الامامة ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك وقد روى الخلال باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة رجل وامرأة وحر وعبد وصغير وكبير يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك ، فان اجتمع حر صغير وعبد كبير ، قال أحمد في رواية الحسن ابن محمد في غلام حر وشيخ عبد : يقدم الحر الى الامام ، هذا اختيار الخلال وغلط من روى خلاف ذلك واحتج بقول علي : الحر مما يلي الامام والمملوك وراء ذلك ، ونقل أبو الحارث يقدم أكبرهما الى الامام وهو أصح إن شاء الله تعالى لانه يقدم في الصف في الصلاة ، وقول علي أراد به اذا تساويا في الكبر والصغر بدليل أنه قال والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك

﴿ فصل ﴾ فان كانوا نوعا واحدا قدم إلى الامام أفضلهم لان النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذا للقرآن ولان الافضل يقدم في صف المكتوبة فيقدم هاهنا

عليه لما فيه من هتك الميتة وتترك حتى يتيقن موته ، ومذهب مالك وإسحق نحو هذا ، ويحتمل أن يشق بطنها اذا غلب على الظن انه يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج باقيه الا بالشق ولأنه يشق لاخراج المال فابقاء الحي أولى

ولنا ان هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، وفيه مثلة وقد نهى

كالرجل مع المرأة ، وقد دل على الاصل قوله عليه السلام « ليلني منكم أولو الاحلام والنهى » وان تساووا في الفضل قدم الاكبر فالاكبر فان تساووا قدم السابق وقال القاضي : يقدم السابق وان كان صبياً فلا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية فان تساووا قدم الامام من شاء منهم ، فان تشاح الاولياء في ذلك أقرع بينهم

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ، وان افرد كل جنازة بصلاة جاز ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة مع غيره وقال حنبل صليت مع أبي عبدالله على جنازة امرأة منفوسة فصلى أبو إسحاق على الام واستأمر أبا عبدالله وقال صل على ابنتها المولودة أيضا ، قال أبو عبدالله لو أنهما وضعا جميعا كانت صلاتها واحدة ، تصير اذا كانت أنثى عن يمين المرأة واذا كان ذكراً عن يسارها ، وقال بعض أصحابنا : افراد كل جنازة بصلاة أفضل مالم يريدوا المبادرة وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها أنه أفضل في الافراد وهو ظاهر حال السلف فانه لم ينقل عنهم ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب

وجملته أنه إذا دفن الجماعة في القبر قدم الافضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الامام في الصلاة سواء على ماذكرنا في المسئلة قبل هذه لما روى هشام بن عامر قال شكي الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال « احفروا واوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، فاذا ثبت هذا فانه يجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائل غير حصين قال أحمد : ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال .

﴿ فصل ﴾ ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال : أما في مصر فلا ، وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا ويجعل بينهما حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر ، وهذا قول الشافعي وذلك أنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر ذلك غالباً في دار الحرب ، وفي موضع المعترك وان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد ، حيثما كان من مصر أو غيره

النبي ﷺ عن المثلة ، وفارق الأصل فان حياته متيقنة وبقاؤه مظنون . فعلى هذا ان خرج بعض الولد حياً ولم يمكن اخراجه الا بالشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على حاله فأمكن اخراجه أخرج وغسل ، وان تعذر خروجه غسل ماظهر من الولد وما بقي في حكم الباطن لايحتاج

فان مات له اقارب بدأ بمن يخاف تغيره وان استووا في ذلك بدأ باقربهم اليه على ترتيب النفقات :فان استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى ﴾

اختار هذا أحمد لانها كافرة لاتدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لان ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الاسقع مثل هذا القول ، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر لايثبت ذلك قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويخلع النعال اذا دخل المقابر ﴾

هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ اذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال « ياصاحب السبتيتين ألق سبتيتيك » [1] فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما رواه أبوداود ، وقال أحمد: اسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد اذهب اليه الا من علة وأكثر أهل العلم لايرون بذلك بأسا ، قال جرير بن حازم رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما ، ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري ، وقال أبو الخطاب يشبه أن يكون النبي ﷺ انما كره للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء ، فان نعال السبت من لباس أهل النعيم ، قال عنتر

* يحذى نعال السبت ليس بتوأم *

ولنا أمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم ، وأقل أحواله الندب ولأن خلع النعلين أقرب الى الخشوع ، وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين وأخبار النبي ﷺ بان الميت يسمع قرع نعالهم لاينفي الكراهة فانه يدل على وقوع هذا منهم ، ولانزاع في وقوعه وفعلهم اياه مع كراهيته ، فاما ان كان الماشي عذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين ، قال أحمد في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه: هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وان فعله فحسن هو أحوط ، وان لم يفعله رجل يعني لا بأس ، وذلك لان العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأن نزعها يشق وقد روي عن أحمد أنه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال وذكر

(١) نعال السبت والنعال السبتية بكسر السين هي التي لاشعر على جلدها اسقوطها بالدبغ كانه مسبوت اي محلوق

الى تيمم لأن الجميع كان في حكم الباطن وظهر البعض فتعلق الحكم به وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكره ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها

(فصل) وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها وتجعل ظهرها الى القبلة . وانما اختار أحمد ذلك لانها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم باسلامه فلا يدفن بين الكفار مع

القاضي أن الكراهة لاتتعدي النعال الى الشمشكات ولاغيرها لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله

﴿ فصل ﴾ ويكره المشي على القبور ، وقال الخطابي ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور وروى ابن ماجه قال قال رسول الله ﷺ « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب الي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور - كذا قال - قضيت حاجتي أو وسط السوق »[1] لانه كره المشي بينها بالنعلين فالمشي عليها أولى .

(١) حديث ضعيف

﴿ فصل ﴾ ويكره الجلوس عليها والاتكاء عليها لما روى أبو يزيد قال قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم ، قال الخطابي وروي أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال « لاتؤذ صاحب القبر »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ﴾

لانعلم بين أهل العلم خلافا في اباحة زيارة الرجال القبور ، وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال زيارتها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » رواه مسلم[2] والترمذي بلفظ فانها تذكر الآخرة

(٢) قوله رواه مسلم فيه ان مسلما رواه عن أبي بريدة بدون لفظ « فانها تذكركم الموت » وله تتمة اخرى . وروى هذا اللفظ من حديث ابي هريرة في زيارة النبي (ص) لقبر أمه وقد قال فيه « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » وقال النووي في شرحه : انه يوجد في روايات المغاربة لصحيح مسلم ولا يوجد في روايات بلادنا وانه صحيح رواه اصحاب السنن الا الترمذي بأسانيد صحيحة . وأما حديث الترمذي فلفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد اذن لمحمد في زيارة أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة »

﴿ فصل ﴾ واذا مر بالمقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال ، كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول ، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا ان شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، وفي حديث عائشة « ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين » وفي حديث آخر « اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم » وان اراد قال اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا .

﴿ فصل ﴾ قال ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار (قل هو الله احد) ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر ، وروى عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع

ان مالك روي عن واثلة بن الاسقع وعن عمر انها تدفن في مقابر المسلمين . قال ابن المنذر : لايثبت ذلك ، قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين)

هذا هو المشهور عن أحمد فانه روي عنه انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأ آية الكرسي وثلاث مرار قل هو الله أحد ثم قل اللهم ان فضله لاهل المقابر ، وروي عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة ، وروي ذلك عن هشيم . قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه . فروى جماعة ان أحمد نهى ضريراً يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة . فقال له محمد

رجوعا ابان به عن نفسه ، فروى جماعة ان احمد نهى ضريراً ان يقرأ عند القبر وقال له إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري ياأبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة قال فأخبرني مبشر[1] عن أبيه أنه أوصى اذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، قال أحمد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ[2] وقال الخلال حدثني أبوعلي الحسن ابن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون ، قال رايت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » وروي عنه عليه السلام « من زار قبر والديه فقرأ عنده أوعندهما يس غفر له »[3]

﴿ فصل ﴾ وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله ، أما الدعاء

ابن قدامة الجوهري : يا أبا عبدالله ماتقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة . قال فأخبرني مبشر عن أبيه انه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ؟ فقال أحمد بن حنبل : فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريراً يقرأ على القبور ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما (يس) غفر له » وروي عنه عليه السلام انه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات

﴿ مسئلة ﴾ (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك)

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة قال الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال سبحانه (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه ولذي النجادين حين دفنه ، وشرع الله تعالى ذلك لكل من صلى على ميت . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ان أمي ماتت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » رواه أبو داود . وجاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته » قالت نعم . قال « فدين الله أحق أن تقضي » وقال في الذي سأله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال « نعم » وكلها أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ماسواها مع ماذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ (يس) وتخفيف الله عز وجل عن أهل المقابر بقراءته ، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب . وقال الشافعي ماعدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لايفعل عن

= في هذا الموضوع حديث صحيح ولا حسن (م ٥٤ ـ المغني والشرح الكبير ـ ج ٢)

(١) سقط هنا : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قطعا . وقوله عن أبيه يعني أبا عبدالرحمن وهو العلاء

(٢) هذا الحديث شاذ بل منكر ، رواه مبشر عن عبد الرحمن اللجلاج وهو ليس من رجال الصحاح ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة ولا يعرف له فيهما الا حديث واحد عند الترمذي وقد قالوا انه مقبول واما توثيقه ابن حبان وتساهله في التعديل معروف . على ان مبشراً نفسه قد ضعفه بعضهم ولكن لم يعتدوا به لانه لم يبين سببه . والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الامام احمد ان القراءة عند القبر بدعة وهو ما كان استحدث في عصره من القراءة على القبور ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين

(٣) هذا الحديث أشار السيوطي في جامعه إلى ضعفه وما قبله أضعف منه بل صرحوا بانه لم يرو =

والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال الله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، والميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه ، وسأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ، رواه أبوداود وروي ذلك عن سعد بن عبادة ، وجاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً

الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وقول النبي ﷺ «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » ولأن نفعه لايتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه . وقال بعضهم اذا قرىء القرآن عند الميت أو اهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة

ولنا ماذكرناه وانه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير، ولان الحديث صح عن النبي ﷺ «ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه» والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة ، والآية مخصوصة بما سلموه فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه في معناه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به لانه انما دل على انقطاع عمله ، وليس هذا من عمله فلا دلالة عليه فيه ، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه فيتعدى الى مامنعوه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح ، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم (١)

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعاماً يبعث اليهم ولا يصلحون هم طعاماً للناس)

لما روى عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر شغلهم » رواه أبو داود . ويروى عن عبد الله بن أبي بكر انه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركناها من تركها ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لهم ولأن فيه جبراً لقلوبهم . فأما اصلاح أهل الميت طعاما للناس فمكروه لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم، وتشبيهاً بصنيع أهل الجاهلية ، وقد روي ان جريراً وفد على عمر فقال : هل يناح على ميتكم قال لا . قال فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام ؟ قال نعم . قال ذلك النوح . وإن دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه

(فصل) (ويستحب للرجال زيارة القبور ، وهل يكره للنساء على روايتين)

لانعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زياره الرجال القبور . قال علي بن سعيد قلت لأحمد

(١) نقل هذا عن المغني وسيأتي رده في حاشيته صفحة ٤٣٠ فراجعه

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته » قالت نعم ، قال « فدين الله أحق أن يقضى » وقال للذي سأله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها « قال نعم » وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لان الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ماسواها مع ماذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته ، وروى

زيارة القبور أفضل أم تركها ؟ قال : زيارتها . وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت » وللترمذي « فانها تذكر الآخرة »

فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان (إحداهما) الكراهة لما روت أم عطية قالت : نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا . متفق عليه ، ولقول النبي ﷺ « لعن الله زائرات القبور » قال الترمذي حديث صحيح . وهذا خاص في النساء ، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ، ويحتمل انه كان خاصا للرجال . ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج للحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل ما لا يحل ـ بخلاف الرجل ـ ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما .

(والرواية الثانية) لا يكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء ، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة انها زارت قبر أخيها فقال لها قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها ، وروى الترمذي ان عائشة زارت قبر أخيها ، وروي عنها انها قالت لو شهدته ما زرته

(مسئلة) ويقول إذا زارها أو مر بها ماروى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . وفي حديث عائشة : ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين . وفي حديث آخر : اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ـ وان زاد ـ اللهم اغفر لنا ولهم — كان حسنا .

(مسئلة) (ويستحب تعزية أهل الميت) لا نعلم فيه خلافا ، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده الا أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن لانه خاتمة أمره

ولنا قوله عليه السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » قال الترمذي حديث غريب

وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ انه قال « مامن مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص «لو كان ابوك مسلما فأعتقتم عنه اوتصدقتم عنه اوحججتم عنه بلغه ذلك » وهذا عام في حج التطوع وغيره ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقه والصيام والحج الواجب ، وقال الشافعي ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لايفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) وقول النبي ﷺ « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث: صدقة جارية أوعلم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له » ولأن نفعه لايتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه . وقال بعضهم اذا

قبل الدفن وبعده ، ويستحب تعزية كل أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا يعزى الرجل الأجنبي شواب النساء لخافة الفتنة

(فصل) ويكره الجلوس لها ، وذكره ابوالخطاب لانه محدث ، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه تهييجا للحزن ، وقال احمد اكره التعزية عندالقبر الا لمن لم يعز فيعزي اذا دفن الميت أو قبله ، وقال : ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت فلا . واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزا ولم يتركه حقا لباطل وان نهاه فحسن

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : عظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ورحم ميتك. هكذا ذكره بعض أصحابنا ، قال شيخنا ولا أعلم في التعزية شيئا محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزى رجلا فقال « رحمك الله وآجرك » رواه الامام أحمد ، وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل مافات فبالله فثقوا ، وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب . رواه الشافعي في مسنده . وان عزى مسلما بكافر قال أعظم الله اجرك وأحسن عزاءك

(مسئلة) ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاك وغفر لميتك ، وفي تعزيته عن كافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك . توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان (احداهما) لانعودهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتبدؤوهم بالسلام » وهذا في معناه (والثانية) نعودهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له « اسلم » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الحمد لله الذي انقذه بي من النار » رواه البخاري ، فعلى هذا يعزيهم ويقول ما ذكرنا ، ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم ، وقال ابو عبد الله بن بطة : يقول أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى احداً من اهل دينك

قرئ القرآن عند الميت أو أهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.

ولنا ما ذكرناه وانه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير[1] ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة[2] ولأن الموصل لثواب ما سلموه ، قادر على ايصال ثواب ما منعوه[3] والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه[4] ولا

(فصل) فأما الرد من المعزي فروي عن أحمد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عبثر بن عمه وهو يقول استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك

(مسألة) ويجوز البكاء على الميت وان يجعل المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزى ، البكاء بمجرده لا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح قبل الموت ويكره بعده لما روى عبد الله بن عتيك قال : جاء رسول الله ﷺ الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبي ﷺ « دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات

ولنا ما روى انس قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان ، وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى ، وكلها احاديث صحاح

وروي ان النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى اصحابه وقال « ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - او يرحم » متفق عليه ، وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبهها بدليل ما روى جابر أن النبي ﷺ اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي ؟ او لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » حديث حسن وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء انما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال : عمر ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان مالم يكن نقع او لقلقة النقلقة رفع الصوت والنقع التراب

« ١ » سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل فاما دعواه الاجماع في هذه قطعا لم يدعها أحد حتى ان المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو انه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بانهم كانوا يخفون أعمال البر ، وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان من اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لانه من رغائب جميع الناس

(٢) هذا الحديث اتفق العلماء على انه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفته لنصوص القرآن والاحاديث ولما فانه سبق رحمة الله على غضبه ومن تأوله منهم المصنف كغيره فكيف يجعلونه مع هذا أصلا يرد اليه نص القرآن وغيره ويقاس عليه وهو على خلاف القياس ؟

« ٣ » انهم لم يدعوا ذلك بان قدرة الله لا تتعلق به فيرد عليهم بهذا « ٤ » ان ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ما قاسه عليه فمسألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الاولاد عن الوالدين لا يعارض عموم قوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) لان الكتاب والسنة الصحاح ناطقة بالمؤمن به فمدد من كسبه وسعيه لمن سعيه كما في سورة الطور وحديث « اذا مات ابن آدم » الخ وحديث « ولده من كسبه » والمسألة من التعبديات واخبار عالم الغيب في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقا . وأما الدعاء فثوابه للداعي لا للمدعو له واذا استجيب فلا تكون استجابته من اعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية لا يقاس عليه مطلقا . وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الانعام

حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فانما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ، ثم لو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه وفي هذا مامنعوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح ، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وتكره للنساء)

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور ، فروي عنه كراهتها ، لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا رواه مسلم ، ولأن النبي ﷺ قال « لعن الله زوارات القبور » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وهذا خاص في النساء ، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء

(مسألة) ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك

الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة كقولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه ، فهذا وأشباهه من النوح وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لايجوز ، وقال بعض أصحابنا هو مكروه ، ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب ، واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان ، وقال احمد : إذا ذكرت المرأة مثل ماحكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني لا بأس به ، وروي عن فاطمة أنها قالت : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، إلى جبريل انعاه ، يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ،

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها انها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليّ مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

ووجه الاولى ان النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه ، وقال الله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قال احمد هو النوح ، ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ، وقالت ام عطية : اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا ننوح . متفق عليه

وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الحالقة والصالقة والشاقة . الصالقة التي ترفع صوتها ، وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » متفق عليهما . ولان ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله ، ولان شق الجيوب افساد المال بغير الحاجة

(فصل) وينبغي للمصاب أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويستنجز ماوعد الله الصابرين ، قال الله تعالى (وبشر الصابرين) الآيتين ويسترجع

ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال ، ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزياراتها ، فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل مالا يجوز بخلاف الرجل ، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما . والرواية الثانية لايكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء . وروي عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة : يا أم المؤمنين أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد نهى

ويقول اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيراً منها . لقول أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » قلت : فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ رواه مسلم . وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ، ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لايجور، له ما أخذ وله ما أعطى ، ولا يدعو على نفسه فان النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لاتدعو على أنفسكم فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون » ويحتسب ثواب الله تعالى ويحمده ، لما روى أبو موسى ان النبي ﷺ قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم . فيقول . ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » حديث حسن غريب

(فصل) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » وفي لفظ « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليهما . واختلف أهل العلم في معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا . يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت ؟ » حديث حسن . وروى النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه ، واكذا واكذا تعدد عليه . فقال حين أفاق ماقلت شيئاً إلا قيل أنت كذلك . فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حمله على ظاهره ووافقها ابن عباس فقالت : يرحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت: حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى . وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً رواه مسلم ، وحمله قوم

رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت نعم . قد نهى ثم أمر بزيارتها . وروى الترمذي : أن عائشة زارت قبر أخيها ، وروي عنها انها قالت : لو شهدته ما زرته

(فصل) ويكره النعي وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس إن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي، قال الترمذي هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم عبدالله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل . قال علقمة : لا تؤذنوا بي أحداً ، وقال عمرو بن شرحبيل : اذا أنا متّ فلا أنعى الى أحد . وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء . قال ابراهيم النخعي لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وانما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية . وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين ، وروي عن ابن عمر انه نعى اليه رافع بن خديج ، قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قال : نحبسه حتى نرسل الى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته . قال نعم ما رأيتم . وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلا « ألا آذنتموني » وقد صح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه ، وفي لفظ « ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه » وروي عن النبي ﷺ انه

على من كان النوح سنته ولم ينه عنه أهله لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة :

اذا متّ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يابنت معبد

وقال آخر : من كان من أمهاتي باكياً أبداً فاليوم إني أراني اليوم مقبوضا

ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ماقدمنا من الأحاديث

(فصل) ويكره النعي ، وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس إن فلانا مات لتشهد جنازته ، لما روى حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي . قال الترمذي هذا حديث حسن ، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم منهم ابن مسعود وعلقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل قال : اذا أنا متّ فلا أنعى . وقال كثير من أهل العلم لا بأس من أن يعلم بالرجل اخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء . قال ابراهيم النخعي لا بأس أن يعلم الرجل اخوانه وأصحابه انما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعي فلانا كفعل أهل الجاهلية ، وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين ، فروي عن ابن عمر انه لما نعي له رافع بن خديج

قال « لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به » أو كما قال ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي ﷺ انه قال « مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وقد ذكرناهذا ، وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا ولتحسن شفاعتكم ، ألا وانه حدثني عبدالله ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة ان رسول الله ﷺ قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون

كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه ، وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند اطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته . أما الكتاب فقول الله تعالى (وآتوا الزكاة) وأما

قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نحبسه حتى نرسل الى قباء والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته . قال : نعم ما رأيتم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلا « ألا آذنتموني » وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه ، ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت ، فانه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر . وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال : استووا ولتحسن شفاعتكم ، ألا وانه حدثني عبدالله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون . آخر الصلاة والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه ، وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وهي في الشريعة : حق يجب في المال ، فعند اطلاق لفظها في الشرع تنصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (وآتوا الزكاة) وأما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم

السنة فان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال « أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه في آي وأخبار سوى هذين كثيرة . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقال صدقة العام . قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

بعث معاذاً الى اليمن فقال « اعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » متفق عليه . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو الا اني رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه أبو داود وقال : لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقال صدقة العام قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ، ومن روى عناقا ففي روايته دليل على جواز أخذ الصغيرة من الصغار

﴿ مسئلة ﴾ (وتجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الارض ، والأثمان ، وعروض التجارة . وسيأتي شرح ذلك في مواضعه ان شاء الله)

ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً وإناثا ، فان كانت ذكوراً أو إناثا مفردة ففيها روايتان . وزكاتها دينار عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك الى صاحبها ، لما روى جابر ان النبي ﷺ قال في الخيل السائمة « في كل فرس دينار » وعن عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ، ومن رواه عناقا ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار

(فصل) فمن أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحداثة عهده بالاسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره لانه معذور ، وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فان تاب والا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فاذا جحدها فلا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما

(فصل) وان منعها معتقداً وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان غل ماله وكتمه حتى لا يأخذ الامام زكاته فظفر عليه ، وقال اسحق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر

عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه لجهة السوم أشبه النعم

ولنا قوله عليه السلام « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه . وقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » حديث صحيح ، ولأن مالا تخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة كسائر الدواب ، وحديثهم يرويه عورل السعدي وهو ضعيف . وأما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وعوضهم عنه رزق عبيدهم . كذلك رواه أحمد ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولأن عمر حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه . فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز ، وقياسها على النعم لا يصح لكمال نفعها بدرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديا ، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ، والخيل بخلاف ذلك والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وقال أصحابنا تجب فى المتولد بين الوحشي والأهلي)

وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا ، لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لا زكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشيين ، وحجة أصحابنا انها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فوجب فيها الزكاة كالمتولد بين سائمة ومعلوفة ، وزعم بعضهم ان غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول تضم الى جنسها من الاهلي فى وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه

قال شيخنا والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب وانما يثبت بنص أو اجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ، لأن النص انما هو في بهيمة الانعام من الازواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلة في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ، فان المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبغل والسمع المتولد بين الضبع والذئب ، فكذلك المتولد بين الظبي والمعز في كونه لا يجزي في

ماله ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول «في كل سائمة الابل في كل اربعين بنت لبون لاتفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أباها فأني آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد منها شيء » وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ماوجهه ؟ وسئل عن اسناده ؟ فقال هو عندي صالح الاسناد . رواه أبو داود والنسائي في سننهما ، ووجه الاول قول النبي ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضى الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولا بذلك ، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربي انه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ، لكن يلتقي من خير ماله مانزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله هاهنا الواجب

هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولايحصل منه مايحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل . بل الظاهر انه لانسل له كالبغل فامتنع القياس ، فاذن ايجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل ، فان قيل تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطا لم يصح لأن الواجبات لاتثبت احتياطا بالشك ، ولهذا لاتجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه ، بدليل انها تجب في أولاد المعلوفة اذا أسامها ، ولا تجب في أولاد السائمة اذا علفها ، وقول من زعم ان غنم مكة متولدة من الظباء والغنم لايصح وإلا لحرمت في الحرم والاحرام كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ولما كان لها نسل كالبغل والسمع

﴿ مسئلة ﴾ (وفي بقر الوحش روايتان)

إحداهما فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر . والثانية لا زكاة فيها وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم لأن اسم البقر عند الاطلاق لاينصرف اليها ، ولا تسمى بقراً إلا بالاضافة الى الوحش ولأنها حيوان لايجزي نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة كالظباء ، وليست من بهيمة الانعام فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش . يحقق ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها ، ولا تجب الزكاة في الظباء لانعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تجب إلا بشروط خمسة : الاسلام والحرية فلاتجب على كافر ولاعبد ولامكاتب)

لاتجب الزكاة على كافر لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « انك تأتي قوما أهل كتاب

عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره والله أعلم . فأما ان كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، فان ظفر به وبماله اخذها من غير زيادة أيضاً ، ولم تسب ذريته لان الجناية من غيرهم ولان المانع لا يسبى فذريته أولى ، وان ظفر به دون ماله دعاه الى أدائها واستتابه ثلاثا ، فان تاب وأدى والا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد ما يدل على انه يكفر بقتاله عليها ، فروى الميموني عنه : اذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم ، قال عبدالله بن مسعود : ماتارك الزكاة بمسلم ، ووجه ذلك ماروي ان أبابكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم ، ووجه الأول ان عمر

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله — إلى قوله — فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » متفق عليه . فجعل الاسلام شرطاً لوجوب الزكاة ، ولأنها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام ، وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره بمعنى أنه يعاقب عليها اذا مات على كفره وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إلى ذكره . هذا حكم الكافر الاصلي ، فأما المرتد فلنا فيه وجه أنه يجب عليه قضاء الزكاة في حال ردته اذا أسلم . ولأصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة ، فان قلنا يزول فلا زكاة عليه ، وإن قلنا لا يزول ملكه أو هو موقوف وجبت عليه لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين والاول ظاهر المذهب . ولا تجب على عبد وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عطاء وأبي ثور أنه يجب على العبد زكاة ماله

ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب ، ولان الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه لكونها وجبت مواساة ولا يعتقون عليه ، ولا تجب على مكاتب لأنه عبد لقوله عليه السلام « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود . ولان ملكه غير تام فهو كالعبد ولا نعلم أحداً قال بوجوب الزكاة على المكاتب الا أبا ثور ذكره عنه ابن المنذر ، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤونة الارض وليس بزكاة

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال « لا زكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم ، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وفارق المحجور عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق

وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، واذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فانه نقل عنهم انهم قالوا انما كنا نؤدي الى رسول الله ﷺ لأن صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكنا لنا فلا نؤدي اليه ، وهذا يدل على انهم جحدوا وجوب الأداء الى أبي بكر رضي الله عنه ، ولان هذه قضية في عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل انهم كانوا مرتدين ، ويحتمل انهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل ان أبا بكر قال ذلك لانهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والامر الى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبي ﷺ ان قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

الله تعالى ، ومتى كان ممنع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ، فان عجز المكاتب ورد في الرق صار مافي يده لسيده فاستقبل به حولا إن كان نصابا وإلا ضمه إلى مافي يده كالمستفاد ، وإن أدى المكاتب ماعليه وبقي في يده نصاب فقد صار حراً تام الملك فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكي كسائر الاحرار

﴿ مسئلة ﴾ (فان ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه ، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده)

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه اياه سيده فروي عنه زكاته على سيده هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأي واسحق وعنه لا زكاة فيه على واحد منهما . قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك ، وللشافعي قولان كالمذهبين . وقال أبو بكر المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد بالتمليك (احداهما) لا يملك . قال أبو بكر : وهو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي لان العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، فعلى هذا تكون زكاته على السيد لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل (والثانية) يملك لانه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر ولان قوله عليه السلام « من باع عبداً وله مال » يدل على أنه يملك ، ولأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات ، واعباء التكاليف قال الله تعالى (خلق لكم مافي الارض جميعاً) فبالآدمية يتمهد للملك كما تمهد للتكليف فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد لانه لا يملكه ، ولا على العبد لنقص ملكه والزكاة انما تجب على تام الملك

(فصل) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحر في وجوب الزكاة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفيه لهم وجه آخر لا تجب لانه ناقص

﴿ مسئلة ﴾ قال ابو القاسم رحمه الله (وليس فيما دون خمس من الابل سائمة صدقة)

بدأ الخرقي رحمه الله بذكر صدقة الابل لأنها أهم فانها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الاسلام ، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ ، فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين فما دونها من الابل في كل خمس شاة، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت

أشبه القن والاول أولى ، فأما أم الولد والمدبر فحكمها حكم القن لانه لا حرية فيهما

﴿ مسئلة ﴾ (الثالث ملك نصاب، فان نقص عنه فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين)

ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لما يأتي في أبوابه مفصلا إن شاء الله ، فان نقص عن النصاب فلا زكاة فيه إن كان النقص كثيرا بالاتفاق ، وإن كان يسيرا فقد اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي أنه قال في نصاب الذهب اذا نقص ثمنا لا زكاة فيه . اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول الخرقي ومذهب الشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة » وروي عن احمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان ، وإن نقص نصفا لا زكاة فيه . وقال أصحابنا إن كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه . وقال مالك : اذا نقص نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاه لانها تقوم مقام الوازنة أشبهت الوازنة والاول ظاهر الاخبار فينبغي أن لا يعدل عنه

﴿ مسئلة ﴾ (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة)

فلا شيء في أوقاصها على ما يأتي بيانه . واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيها بالحساب ، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروي وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهما » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « اذا

لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وذكر تمام الحديث بذكره « ان شاء الله تعالى في أبوابه » ورواه أبو داود في سننه وزاد ، واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر . وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ذكره ابن المنذر قال : ولا يصح عن علي رضي الله عنه ماروي عنه في خمس وعشرين ، يعني ماحكي عنه في خمس وعشرين خمس شياه ، وقول الصديق رضي الله عنه : التي فرض رسول الله ﷺ يعني قدر والتقدير يسمى فرضا ، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضا . وقوله : ومن سئل فوقها فلا يعط يعني لا يعطي

بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لاشيء فيه حتى يبلغ الى أربعين درهما » ولان له عفوا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالسائمة

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك » رواه الاثرم والدارقطني ، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهما ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة فيكون اجماعا ، ولانه مال يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب كالمغصوب ، وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق راجح عليه ، والخبر الثاني يرويه أبو المطوف الجراح بن منهال وقد قال الدارقطني هو متروك الحديث . وقال مالك هو دجال ، ويروى عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذا فيكون منقطعا والماشية يشق تشقيصها بخلاف الاثمان

﴿ مسئلة ﴾ (والشرط الرابع تمام الملك) فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فان له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تجب في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما)

لاتجب الزكاة في السائمة الموقوفة لان الملك لايثبت فيها في وجه وفي وجه يثبت ناقصا لايتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات ، وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجها آخر أن الزكاة تجب فيها ، وذكره القاضي ونقل مهنا عن احمد مايدل على ذلك لعموم قوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولعموم غيره من النصوص ، ولان الملك ينتقل الى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب أشبهت سائر املاكه وللشافعية وجهان كهذين فاذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغي أن يخرج من غيره لان الوقف لايجوز نقل الملك فيه

فوق ، وأجمع المسلمون على أن مادون خمس من الابل لازكاة فيه . وقال النبي ﷺ في هذا الحديث « ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا أن يشاربها » وقال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه . والسائمة الراعية ، وقد سامت تسوم سوما اذا رعت وأسمتها اذا رعيتها ، وسومتها اذا جعلتها سائمة ، ومنه قول الله تعالى (ومنه شجر فيه تسيمون) أي ترعون ، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فانه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك في الابل النواضح والمعلوفة الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شياه » قال احمد ليس في العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل

ولنا قول النبي ﷺ « في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون » في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة فدل على أنه لازكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة

(فصل) فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة فلا تجب فيها الزكاة نص عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : اذا احتسبا بزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسبا لانه علم ماله في المال ، ولانه اذا أبضع بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة فقول احمد يدل على أنه أراد بالمحاسبة القسمة لقوله : إن الوضيعة تكون على رب المال وهذا انما يكون بعد القسمة وهذا اختيار شيخنا ، واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها من حين ظهور الربح اذا كملت نصابا الا اذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير الماشية لان العامل يملك الربح بظهوره فاذا ملكه جرى في الحول الزكاة ، ولان من أصلنا أن الزكاة تجب في الضال والمغصوب وان كان رجوعه مظنونا كذلك هذا

ولنا أن المضارب لا يملك الربح بالظهور على رواية وعلى رواية يملكه ملكا غير تام لانه وقاية لرأس المال فلو نقصت قيمة الاصل أو خسر فيه أو تلف بعضه لم يحصل للمضارب ، ولانه ممنوع من التصرف فيه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب . ولان ملكه لو كان تاما لاختص بربحه كما لو اقتسما ثم خلطا المال والامر بخلاف ذلك ، فان من دفع إلى رجل عشرة مضاربة فربح فيها عشرين ثم اتجر فربح ثلاثين ، فان الخمسين التي ربحها بينهما نصفان ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيصير للمضارب ثلاثون وفارق المغصوب والضال ، فان الملك فيه تام وانما حيل بينه وبينه بخلاف مسئلتنا

ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا أو يضمها إلى ماعنده من جنس المال أو من الاثمان إلا إذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير السائمة ، وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين ، وإن أراد اخراجها من المال قبل القسمة لم يجز لأن الربح وقاية

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا ملك خمسا من الابل فاسامها اكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ﴾

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره الا قوله : فأسامها أكثر السنة ، فان مذهب امامنا ومذهب أبي حنيفة أنها اذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة . وقال الشافعي : ان لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب ، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب ، واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية واسم السوم لايزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ، ولأنه لايمنع حقه للمؤنة فأشبهت السائمة في جميع الحول ، ولأن

لرأس المال، ويحتمل أن يجوز لأنهما دخلا على حكم الاسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال :

(فصل) وإن دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين ، وقال الشافعي في أحد قوليه : عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح إنما نمى

ولنا أن حصة المضارب له دون رب المال لان للمضارب المطالبة بها ، ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولايجب على الانسان زكاة ملك غيره وقوله: إنما نمى ماله قلنا إلا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره . اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لأنها من مؤنته فكانت منه كمؤنة حمله ويحسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال .

﴿ مسئلة ﴾ (ومن كان له دين على ملي من صداق أو غيره زكاه اذا قبضه لما مضى)

الدين على ضربين أحدهما دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته الا أنه لايلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة ، وروي عن عائشة وابن عمر : ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية ، وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .

ولنا أن ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله ، ولايجب عليه زكاته قبل قبضه لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدين على المعسر ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به

وأما المستودع فهو كالذي في يده لأن المستودع نائب عنه فيده كيده .

العلف اليسير لايمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه اذا أراد اسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها ، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بما لاكلفة فيه في الزرع والثمار . وقولهم السوم شرط يحتمل أن يمنع ، ونقول بل العلف اذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف فصاعداً كذا في مسئلتنا ، وأن سلمنا كونه شرطا فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بما لاكلفة فيه شرط في وجوب العشر ويكتفي بوجوده في الاكثر ، ويفارق مااذا كان في بعض النصاب معلوف لان النصاب سبب الوجوب فلابد من وجود الشرط في جميعه ، وأما الحول فانه شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

(فصل) ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة الا الجذع من الضان والثني من المعز ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لان الشاة مطلقة

﴿ مسئلة ﴾ (وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع روايتان)

هذا الضرب الثاني وهو الدين على المماطل والمعسر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان ، أحداهما لاتجب فيه الزكاة وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق لانه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب

والرواية الثانية : يزكيه اذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري وأبي عبيد الاموي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه رواها أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملي ، ولأن ملكه فيه تام أشبه مالو نسي عند من أودعه ؟ وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لاتسقط الزكاة عن حول واحد .

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال . قولهم إنه حصل في يده في كل الحول (قلنا) هذا لايؤثر لأن المانع اذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب ولافرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما

(فصل) وظاهر كلام أحمد أنه لافرق بين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة لكنه في حكم الدين على المعسر لتعذر قبضه في الحال .

(فصل) ولو أجر داره سنين باربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع اذا حال الحول لأن ملكه عليها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لايمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ثم ان

في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية ، وتكون انثى فان أخرج ذكراً لم يجزئه لان الغنم الواجبة في نصها أناث ويحتمل أن يجزئه لان النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والانثى ، ولان الشاة اذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالاضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة وقال ابو بكر : يخرج عشرة دراهم قياسا على شاة الجبران

ولنا أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ، ولان هذا إخراج قيمة فلم يجز كما لو كانت الشاة واجبة في نصابها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم بدليل أنها لاتجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم

(فصل فان أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكي ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه البعير عن العشرين فما دونها

كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وان كانت ديناً فهي كالدين معجلا أو مؤجلا ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية أنه يزكيه في الحال كالمعدن ، والصحيح الاول لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وكما لو ملكه بهبة أو ميراث أو نحوه ، وقال مالك وأبو حنيفة لايزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الاجرة انما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى .

(فصل) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع والمسلم اليه .

(فصل) والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالاثمان والسائمة ، ونصيب كل واحد منهم نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه كالدين على المليء ، وان كان دون النصاب فلا زكاة فيه الا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب فتكون خلطة ولاتضم الى الخمس لانه لازكاة فيه فان كانت أجناساً كابل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان الامام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي لكل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فما تم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث .

(فصل) وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على مافيه من الخلاف فان كان سائمة وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب ، وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففيه وجهان أحدهما لازكاة فيها لأن صاحبها لم يرض بسامتها فلم تجب عليه الزكاة

ويخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لانه يجزىء عن خمس وعشرين والعشرون داخلة فيها ، ولان ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين

ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة ولان النص ورد بالشاة فلم يجزىء البعير كالاصل أو كشاة الجبران ، ولانها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزىء عنها البعير كنصاب الغنم. ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لانها من الجنس

(فصل) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة فيخرج عن الابل السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللئام لئيمة . فان كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر المال ، فيقال له لو كانت الابل صحاحا كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال قيمة الابل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل ، فاذا نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة ، وقيل تجزئه شاة تجزىء في الأضحية من غير نظر الى القيمة . وعلى القولين لا تجزئه مريضة ، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضا فينزل منزلة إجتماع الصحاح والمراض لاتجزىء فيه إلا الصحيحة

يفعل الغاصب كما اورعت من غير أن يسيمها .

والثاني عليه الزكاة لان السوم يوجب الزكاة من المالك فاوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما وكما لو غصب بذرا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه ، وان كانت سائمة عند المالك ، معلوفة عند الغاصب ، فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وقال القاضي فيه وجه آخر ان الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب أثمانا فصاغها حليا ، قال أبو الحسن الآمدي هذا هو الصحيح لأن العلف انما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ولامؤنة عليه هاهنا .

ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة وقد فقد فلم يجب كنقص النصاب .

(قوله) إن العلف محرم ممنوع انما المحرم الغصب والعلف تصرف في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه ، وما ذكره الآمدي من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لاتعتبر بنفسها وانما تعتبر بمظنتها وهو السوم ثم يبطل ماذكراه بالمعلوفة عندهما جميعاً ، ويبطل ما ذكره القاضي بما اذا علفها مالكها علفاً محرما أو أتلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة

وأما اذا غصب ذهباً فصاغه حليا فلا يشبه ما اختلفنا فيه ، لان العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء وانما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة فاذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ، ولان المالك لو علفها علفاً محرما سقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا . ولو غصب حليا مباحا فكسره أو ضربه نقداً وجبت فيه الزكاة لأن المسقط لها زال ويحتمل أن لايجب كما لو غصب معلوفة فأسامها . ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين ﴾

فان لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة وهذا كله مجمع عليه . والخبر الذي رويناه متناول له ، وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا فيها ، وانما ذكر تعريفا لها بغالب حالها كتعريفه الربيبة بالحجر ، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة ، وبنت لبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها ابن . والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها قد استحقت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال طروقة الفحل، واستحقت أن يحمل عليها وتركب . والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لانها تجذع اذا سقطت سنها ، وهي أعلا سن تجب

لأن نية التجارة شرط ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أولا لأن بقاء النية شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ،ويحتمل أن تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة عند مالكها واستدام النية لانها لم تخرج عن ملكه بغصبها وان نوى بها الغاصب القنية. وكل موضع أوجبنا الزكاة فعلى الغاصب ضمانها لأنه نقص حصل في يده فضمنه كتلفه

﴿ فصل ﴾ اذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة لكن ان قلنا بوجوب الزكاة فعليه الاخراج عن الموجود عنده ،واذا رجع الضال والمغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه

(فصل) وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه سواء حيل بينه وبين ماله أولم يحل لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه. وقال بعض أصحاب الشافعي يخرج فيه وجه انه لاتجب فيه الزكاة اذا حيل بينه وبينه كالمغصوب

(فصل) وإن ارتد قبل مضي الحول ، وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه لان الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك، وإن رجع الى الاسلام قبل مضي الحول استأنف حولا لما ذكرنا نص عليه أحمد فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفه تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة

ولنا أنه حق مالي فلا يسقط بالردة كالدين. وأما الصلاة فلا تسقط أيضا لكن لا يطالب بفعلها لأنها لاتصح منه ولا تدخلها النيابة فاذا عاد لزمه قضاؤها ، والزكاة تدخلها النيابة ويأخذها الامام

في الزكاة ، ولا تجب إلا في إحدى وستين الى خمس وسبعين ، وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت ثنية لانها قد ألفت ثنيتيها . وهذا الذي ذكرناه في الاسنان ذكره أبو عبيد وحكاه عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الهلالي وغيرهم ، وقول الخرقي: فان لم يكن ابنة مخاض — أراد ان لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض لقوله عليه السلام « فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر » في الحديث الذي روينا، شرط في اخراجه عدمها ، فان اشتراها وأخرجها جاز ، وإن أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز لانه صار في إبله بنت مخاض ، فان لم يكن في ابله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض وهذا قول مالك. وقال شافعي يجزيه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه

ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على وجوده لان ذلك ارفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء فكان شراء الأصل أولى. على ان في بعض ألفاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه

من الممتنع فكذا ههنا يأخذ الامام منه ماله فان أسلم بعد أخذها لم يلزمه أداؤها لانها سقطت بأخذ الامام كسقوطها بالاخذ من المسلم الممتنع .ويحتمل أن لا تسقط لأنها عبادة فلا تصح بغير نية. وأصل هذا اذا اخذت من المسلم الممتنع قهراً . وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى. وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لانه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام وان أداها في حال ردته لم يجزه لانه كافر فلا تصح منه لكونها عبادة كالصلاة

(فصل) وحكم الصداق حكم الدين لأنه دين للمرأة في ذمة الزوج . فان كان على ملىء وجبت فيه الزكاة فاذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على جاحد أو معسر فعلى الروايتين ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لأنه دين في الذمة فهو كثمن مبيعها ، فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف فعليها زكاة ما قبضته خاصة لأنه دين لم تعوض عنه ، ولم تقبضه فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد . وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس عليها زكاة لما ذكرنا ، ويحتمل أن تجب عليها زكاته لأن سقوطه بسبب من جهتها أشبه الموهوب. وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه . أو أيس صاحبه من استيفائه . والمال الضال اذا أيس منه فانه لا زكاة على صاحبه لأن الزكاة مواساة فلا تلزمه المواساة الا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به ، وان مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وان مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة عليها مالم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

وليس معه شيء» فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر . وفي بعض الالفاظ : «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون» وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه وان لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر: فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز اخراجها فأشبه الذي لا يجد إلا مالا يجوز الوضوء به في انتقاله الى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع ، ولا يجزيه أن يخرج عن ابن لبون حقاً ولا عن الحقة جذعاً لعدمهما ولا وجودهما . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمهما لانهما أعلا وأفضل ، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه

ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون بمكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل الا بتوجيه . وقولها انه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه ، قلنا بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه ، فان تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما

ولنا انه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع بخلاف دين الكتابة يستحق قبضه والمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه لأنه عوض عن مال

(فصل) وان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها. وقال الشافعي في قول يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض

ولنا قوله تعالى (فنصف ما فرضتم) ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع الى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا اذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع في العين، وان طلقها بعد الدخول وقبل الاخراج لم يكن لها الاخراج من النصاب لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لا تتعلق به على وجه الشركة لكن يخرج الزكاة من غيره أو يقتسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فان طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعاً، وكان حكم ذلك كما لو باعت نصفه قبل الحول مشاعا وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) فان كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان احداهما عليها الزكاة لانها تصرفت فيه أشبه مالو قبضته ، والثانية زكاته على الزوج لانه ملك ماملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه. والاول أصح وماذكرناه لهذه الرواية لا يصح فان الزوج لم يملك شيئا وانما

(فصل) وإن أخرج عن الواجب سنا أعلا من جنسه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز لا نعلم فيه خلافا لانه زاد على الواجب من جنسه مايجزي عنه مع غيره فكان مجزيا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد . وقد روى الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه باسنادهما عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له : أدّ بنت مخاض فانها صدقتك ؟ فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت ماأنا بآخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت عليّ فافعل . فان قبله منك قبلته ، وان ردّه عليك رددته . قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ماقام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ماعليّ فيه بنت مخاض وذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها . فقال رسول الله ﷺ « ذاك الذي وجب عليك ، فان تطوعت بخير أجزل الله فيه وقبلناه منك » فقال فها هي ذه يارسول الله قد جئتك بها. قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . وهكذا الحكم اذا أخرج أعلا من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة ، والصحيحة مكان المريضة ، والكريمة مكان اللئيمة ، والعامل عن الحوابل ، فانها تقبل منه وتجزيه وله أجر الزيادة

سقط عنه ثم لو ملك في الحال لم ينقض هذا وجوب زكاة ماضي. ويحتمل أن لاتجب الزكاة على واحد فيهما لما ذكرنا في الزوج . وأما المرأة فلم تقبض الدين أشبه مالو سقط بغير إسقاطها . وهذا اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضته ، وكل دين على انسان ابرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال أحمد : اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فان الزكاة على المرأة لان المال كان لها ، واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فالزكاة على الذي كان عنده . وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره لم يعطه شيئا فلما كان بعد سنة قال ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال عليه أن يزكي لانه قد ملكه حولا

﴿ مسئلة ﴾ (قال الخرقي : واللقطة اذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها)

قد ذكرنا في المال الضائع روايتين وهذا منه وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها كمن لم يعرفها فانه زكاة على ماالتقطها . واذا جاء ربها زكاها لازمان كله واذا كانت ماشية فانما تجب عليه زكاتها اذا كانت سائمة عند الملتقط . فان علفها فلا زكاة على صاحبها على ماذكرنا في المغصوب

(فصل) ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها ، فيخرج عن البخاتي بختية ، وعن العراب عربية ، وعن الكرام كريمة ، وعن السمان سمينة ، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة . فان أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود ، أجاز هذا أبو بكر وحكي عن القاضي وجه آخر انه لايجوز لان فيه تفويت صفة مقصودة فلم يجز كما لو أخرج من جنس آخر . والصحيح الاول لما ذكرنا وفارق خلاف الجنس فان الجنس مرعي في الزكاة ، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجز ومع الجنس يجوز اخراج الجيد عن الردي، بغير خلاف

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴾

ظاهر هذا أنها اذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهو احدى الروايتين عن أحمد ومذهب الاوزاعي والشافعي وإسحق، والرواية الثانية لايتعدى الفرض الى ثلاثين

(فصل) وزكاتها بعد الحول الاول على الملتقط في ظاهر المذهب لأن اللقطة تدخل في ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله يستقبل بها حولا ، وعند أبي الخطاب انه لايملكها حتى يختار ذلك وهو مذهب الشافعي وستذكر ذلك إن شاء الله في بابه . وحكى القاضي في موضع ان الملتقط اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها ان لم تكن مثلية وهو مذهب الشافعي . ومقتضى هذا أن لاتجب عليه زكاتها لانه دين فمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل يحتمل أن لاتجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو ان ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها . والمذهب الأول ، وماذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون ،والأمر بخلافه . وما ذكره بن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده ، وبنصف الصداق فان لها استرجاعه ولا يمنع وجوب الزكاة

﴿مسئلة﴾ (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في احدى الروايتين)

وجملة ذلك ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ،وهي الأثمان وعروض التجارة وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في الجديد لايمنع لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحق بن يسار وأبي عبيد ، ولمالك روايتان لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات ، وفيه: «فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وفي لفظ : « الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » أخرجه الدارقطني ، وأخرج حديث أنس من رواية اسحق بن راهويه عن النضر بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس وفيه : فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولان سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا . وقولهم ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة قلنا وهذا ما تغير بالواحدة وحدها وانما تغير بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما . وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة

ولنا ماروى السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . رواه أبو عبيد في الاموال ، وفي لفظ : من كان عليه دين فليقض دينه ، وليترك بقية ماله . قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ، ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردها في فقرائكم » فدل على انها انما تجب على الاغنياء ولا تدفع الا الى الفقراء ، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لانها انما تجب على الاغنياء للخبر ، وكذلك قوله عليه السلام « لا صدقة الا عن ظهر غنى » فأما من لا دين عليه فهو غني بملك النصاب فهو بخلاف هذا يحقق هذا ان الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » اذا ثبت ذلك فظاهر كلام شيخنا انه لا فرق بين الحال والمؤجل لما ذكرنا من الأدلة . وقال ابن أبي موسى ان المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لانه غير مطالب به في الحال

(فصل) فأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان : احداهما أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا . قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم : يبتدىء بالدين

في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا

ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان ، وقد رواه أبو بكر عن النبي ﷺ بقوله : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا والاخذ بذلك أولى لموافقته الاحاديث الصحاح وموافقته القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ولانه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه كالبقر والغنم ، وانما وجب في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة ، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى حقة فانا لم ننقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين وإن زادت على مائة وعشرين جزءاً من بعير لم يتغير الفرض عند أحد من الناس لأن في بعض الروايات فاذا

فيقضيه ثم ينظر مابقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكيه ، ولا يكون على أحد ـ دينه أكثر من ماله ـ صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث وإسحق . والرواية الثانية لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ، وروي عن أحمد انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي مابقي ، وقال الآخر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته ويزكي مابقي ، واليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته ويزكي مابقي لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلا أو بقراً أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين ، وليس المال هكذا ، فظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر كلام الخرقي . وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال إلا الزروع والثمار بناء منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة .

والفرق بين الاموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، ولهذا يشرع ارسال السعاة لأخذها من أربابها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها وكذلك الخلفاء بعده ولم يأت عنهم انهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعا ، ولأن السعاة يأخذون زكاة مايجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين ، فدل على انه لا يمنع زكاتها ، ولأن تعلق الاطماع من الفقراء بها أكثر ، والحاجة الى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد

زادت واحدة ، وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الاخرى ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء وعلى كلا الروايتين متى بلغت الابل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ثم كلما زادت عشراً أبدلت مكان بنت لبون حقة ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون . فاذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج وإن كان الآخر أفضل منه وقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقاق وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولياً ليتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين . وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ومقتضى قوله أن رب المال اذا أخرج لزمه اخراج أعلا الفرضين واحتج بقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة الى مستحقه أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب فاذا كانت

(فصل) وانما يمنع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد مايقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالا وعليه مثقال أو أقل مما ينقص به النصاب اذا قضاه ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقي ، فان كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه . وكذلك لو ان له مائة من الغنم وعليه مايقابل ستين فعليه زكاة الاربعين ، وإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب ، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعلته في مقابلة مايقضي منه ، فلو كان عليه خمس من الابل وله خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية أو نحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم ، فان كان أتلفها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لانها تقضى منها ، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضي منه ، فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر ، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء كرجل له مائتا درهم وخمس من الابل وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم اذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يبق من الدين شيء ينقص نصاب السائمة ، وان جعلناها في مقابلة الابل فضل منها بعير ينقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه — جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى لأن له من المال مايقضي به الدين سوى النصاب ، وكذلك ان كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم

مائتين نفيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي النوعين وجدت أخذت وهذا نص لايعرج معه على شيء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم » ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة في الجبران بين مائتين أو عشرين درهما وبين النزول ، والصعود ، وتعيين المخرج ولاتتناول الآية مانحن فيه لانه انما يأخذ الفرض بصفة المال فيأخذ من الكرام كرائم ومن غيرها من وسطها فلا يكون خبيثاً لأن الادنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد الا سبب وجوبه وجب اخراجه وقياسهم يبطل بشاة الجبران وقياسنا أولى منه لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات اذا ثبت هذا فكان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين إخراجه أو شراء الآخر ولايتعين عليه سوى اخراج الموجود لان الزكاة لاتجب في عين المال وقال القاضي يتعين عليه اخراج الموجود لان الزكاة لاتجب في عين المال ولعله أراد اذا لم يقدر على شراء الآخر

(فصل) فان أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا فان لم يحتج الى تشقيص كرجل عنده

وتسع من الابل فاذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها ، وان جعلناها في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها جعلناها في مقابلة الابل لما ذكرنا ولأن ذلك أحظ للفقراء ، ذكر القاضي نحو هذا فقال : اذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته وان كان من غير جنس الدين ، وان كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مثلها وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد ، قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه انه يجعل الدين في مقابلة مايقضى عنه ، فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف ، إن كانت العروض للتجارة زكاها ، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبي حنيفة . ويحكى عن الليث بن سعد لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين

قال شيخنا : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما اذا كان العرض يتعلق به حاجته الأصلية ولا فضل فيه عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لان حاجته أهم ، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته ، وهذا أحسن لانه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته

(مسئلة) (والكفارة كالدين في أحد الوجهين)

أربعمائة يخرج منها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز ، وإن احتاج الى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز لأنه لا يمكنه ذلك الا بالتشقيص وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا يجوز أن يعتق نصفي عبدين في الكفارة وهذا غير صحيح فان الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيها دون خمس وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم ولا يجوز القول بتجويزه مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة . وان وجد أحد الفريضين كاملا والآخر ناقصا لا يمكنه اخراجه الا بجبران معه مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل وان كانت كل واحدة تحتاج الى جبران مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير ايهما شاء أخرج مع الجبران ان شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ بالجبران ، وان شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها فان قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، ويحتمل الجواز لأنه لابد من الجبران وان لم يوجد إلا حقة وأربع بنات لبون اداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجبران في أصح الوجهين وان كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج

دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي وقد قال عليه السلام « دين الله أحق أن يقضى » والآخر لا يمنع لان الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهي كأرش الجناية ، ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به فان نذر الصدقة بعين فقال لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم اذا حال الحول . فقال ابن عقيل : يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزيه الصدقة بها إلا انه ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة مجزية عن الزكاة والنذر لكون الزكاة صدقة وباقيها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر . فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه ، وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعاً لها جميعاً ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجها جميعاً

(فصل) واذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله وإن أقرها بعد الحجر لم يقبل اقراره وتعلق بذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان اداتها كما لو تلف ماله ، فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت ببينة أو كان قد أقربها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال

أربع جذعات وأخذ ثماني شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم وان أحب أن ينقل عن الحقاق الى بنات المخاض أو عن بنات اللبون الى الجذاع لم يجزلان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هـذا المال فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران :

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبران شاتين أو عشرين درهما)

المذهب في هذا انه متى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنا أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أو سنا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما الا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها لانها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة ولا يخرج أعلى منها الا أن يرضى رب المال

فان تركوها فعليهم اثمها ، فان حجر الحاكم على المفلس في أمواله الزكوية فهل ينقطع حولها — يخرج على الروايتين في المال المغصوب وقد ذكرناه

(فصل) واذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق ارشها برقبته ومنع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر مايقابل الارش

﴿ مسئلة ﴾ (الشرط الخامس مضي الحول شرط إلا في الخارج من الارض)

مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والاثمان وعروض التجارة لا علم في ذلك خلافا إلا ماذكره في المستفاد . والأصل فيه ماروى ابن ماجه باسناده عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن عمر أيضا وأخرجه الترمذي وهو لفظ عام . فأما مايكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لها حول ، والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الاثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة انما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الاسباب ، ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص بملا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها للنماء ، وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض فنزلة الزروع والثمار إلا انه إن كان من جنس الاثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة

باخراجها لاجبران معها فتقبل منه والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم الى رب المال وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن اسحق وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ونصاب الدراهم مائتان ،وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ماوجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل مابينهما دراهم

ولنا قوله عليه السلام في الحديث الذي رويناه من طريق البخاري « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين،ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ،ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين » وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت الى ماسواه . اذا ثبت هذا فانه لايجوز العدول الى هذا الجبران مع وجود الاصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الاصل ، وان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم فقال

للنماء من حيث ان الاثمان قيم الاموال ورءوس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا استفاد مالا فلا زكاة حتى يتم عليه الحول الانتاج السائمة وربح التجارة فان حوله حول مثله إن كان نصابا ، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب)

وجملة ذلك ان من استفاد مالا زكويا مما يعتبر له الحول ولم يكن له مال سواه وكان المستفاد نصابا أو كان له مال من جنسه لايبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فاذا تم وجبت فيه الزكاة لعموم قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا مذهب الشافعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي لانه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، والحكم في فصلان الابل وعجول البقر كالحكم في السخال ، وعن أحمد فيمن ملك النصاب من الغنم فكمل بالسخال احتسب الحول من حين ملك الامهات وهو قول مالك والمذهب الاول لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وان كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام :

أحدها أن يكون من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه الى ماعنده من أصله في الحول لانعلم في ذلك خلافا الا ماحكي عن الحسن والنخعي : لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول للحديث المذكور ، والاول أولى لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة

القاضي لا يمنع هذا كما قلنا في الكفارة فيخرجها من جنسين لأن الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز ويحتمل المنع لأن النبي ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهما وهذا قسم ثالث فتجويزه يخالف الخبر والله أعلم بالصواب

(فصل) فان عدم السن الواجبة والتي تليها كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الجذعة وابنة اللبون فقال القاضي يجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران فيخرج ابنة اللبون في الصورة الاولى ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك وذكر أن أحمد أومأ اليه وهذا قول الشافعي، وقال أبو الخطاب لا ينتقل الى سن تلي الواجب فأما إن انتقل من حقة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون لم يجز لأن النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليها كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الابل على الموضع الذي ورد به النص. هذا قول ابن المنذر ووجه الاول انه قد جوز الانتقال الى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك أيضا اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ فان عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران والنص اذا عقله عدي وعمل بمعناه، وعلى مقتضى هذا القول

يروح بها الراعي على يديه. والحديث مخصوص بربح التجارة لانه تبع له من جنسه أشبه زيادة القيمة في العروض وثمن العبد والجارية

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس النصاب فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب، بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه والا فلا شيء فيه وهذا قول جمهور العلماء. وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ان الزكاة تجب فيه حين استفاده. قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وعن الاوزاعي فيمن باع عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وجمهور العلماء على القول الاول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. قال ابن عبد البر: والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى لما ذكرنا من الحديث. وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف الى سنة اذا قبض المال يزكيه، وهذا محمول من قوله على انه يزكيه لكونه ديناً في ذمة المشتري فيجب على البائع زكاته كسائر الديون. وقد صرح بذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال: اذا أكرى عبداً أو داراً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها اذا حال عليها الحول من حين قبضها، وان كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل كمن عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يرث أو يهب مائة فهذا لا يجب فيه

يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض مع ست شياه أو ستين درهما ويعدل عن ابنة المخاض الى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما وان أراد أن يخرج عن الاربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لأنهما جبرانان فيهما كالكفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الابل

الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي ، ولا يبني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي لانه تجديد ملك ، والقول الثاني انه يبني على حول موروثه لأن ملكه مبني على ملك الموروث بدليل انه لو اشترى شيئاً معيباً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول أولى . وقال أبو حنيفة يضمها الى ماعنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الأول الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً من مال مزكى . والدليل على ذلك انه مال يضم الى جنسه في النصاب فضم اليه في الحول كالنتاج ولأنه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى ، وبيان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها بعض الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ماوجب فيها شيء ، فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولأن افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط أوقات التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ويتكرر ذلك وهذا حرج منفي بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقد اعتبر الشارع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وضم الأرباح والنتاج الى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة ، فدل على انه علة لذلك فيتعدى الحكم الى محل النزاع

وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعاً للتشقيص في الواجب وكقولنا في الأثمان لعدم ذلك فيها

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه . وروى الترمذي باسناده عن ابن عمر انه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، ورواه مرفوعا إلا انه قال الموقوف أصح . وانما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ولأنه مملوك أصلا فيعتبر له الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس . وأما الارباح والنتاج فانما ضمت الى أصلها لانها تبع لها ومتولدة منها لا لما ذكرتم ، وإن سلمنا إن علة ضمها ماذكرتم من الحرج إلا ان الحرج في الارباح يكثر ويتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ، وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر غالباً فلا يشق ذلك فيه وإن شق فهو دون المشقة في الاولاد والارباح فيمتنع الالحاق ، وقولهم : ذلك حرج . قلنا التيسير فيما ذكرنا أكثر لان المالك يتخير بين التعجيل والتأخير وهم يلزمونه بالتعجيل ، ولا يشك بأن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما ، لانه

اذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقاق أربع جذعات جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضها شياها. ومتى وجد سناً تلي الواجب لا يجوز العدول الى سن لا تليه لأن الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل ولا يجوز مع امكان الأصل فان عدم الحقة وابنة اللبون ووجد

حينئذ يختار أيسرهما عليه ، وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الاول ، والحول معتبر لاستنماء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر له الحول

﴿ مسئلة ﴾ (وإن ملك نصابا صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سناً يجزي مثله في الزكاة) .

الرواية الاولى هي المشهورة في المذهب لعموم قوله عليه السلام « في خمس من الابل شاة » ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات .

والرواية الثانية : لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن الشعبي لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في السخال زكاة » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد ، والأولى أولى ، والحديث يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فاذا قلنا بالرواية الثانية وماتت الامهات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول ، وان ماتت كلها انقطع ، وقال ابن عقيل اذا كانت السخال لا تأكل المرعى بل تشرب اللبن احتمل أن لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها واحتمل أن تجب لانها تبع للأمهات كما تتبعها في الحول

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول)

وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فان نقص الحول نقصا يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وقال شيخنا في كتاب الكافي: ان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول ، وإن خرج بعضها وهلكت الأخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانه لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وقال القاضي إن كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة وظاهر قولها أنه لا يعفى عن النقص في الحول وان كان يسيراً لعموم قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ويحتمل ان يحمل كلام أبي بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة أو حبتين والله أعلم . وقال بعض أصحابنا: ان نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لانه يسير أشبه الحبة والحبتين ، وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى ان شاء الله تعالى

(فصل) ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له

الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجذعة والله أعلم

حولا لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك خلافا إلا أن يبدل ذهبا بفضة أوفضة بذهب فانه مبني على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر احداهما يضم لانهما كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد فعلى هذا لا ينقطع الحول .

والرواية الثانية لا يضم أحدهما الى الآخر لانهما جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما الى الآخر كالتمر والزبيب فعلى هذا ينقطع الحول ، ولا يبني أحدهما على حول الآخر كالجنسين من الماشية

﴿ مسئلة ﴾ (الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط)

وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص النصاب فتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهذا قول مالك والاوزاعي وابن الماجشون وإسحق وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة لانه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه لحاجته .

ولنا قوله عز وجل (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ـ الى قوله ـ فأصبحت كالصريم) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ولانه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان . أما اذا أتلفه لحاجة فلم يقصد قصداً فاسداً وانما يؤثر ذلك اذا كان عند قرب الوجوب لانه حينئذ مظنة الفرار فان فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لكونه ليس بمظنة للفرار وقيل تجب لما ذكرنا .

(فصل) وإذا قلنا لا تسقط الزكاة وحال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لانه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم يجب في هذه زكاة .

(فصل) واذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيبا فرده استأنف حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو كثر وان حال الحول على النصاب المشترى وجبت فيه الزكاة فان وجد به عيبا قبل اخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لان الزكاة لا تتعلق بالعين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق الارش بالجاني فعلى هذا يرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر فان أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب اذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رده على روايتين ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة يحسب عليه بحصتها من الثمن والقول قول المشتري في قيمتها مع يمينه لانه غارم اذا لم يكن بينة ، وفيه وجه أن القول قول البائع لانه يغرم ثمن المبيع فيرده والأول أصح لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري فان أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجها واحدا .

(فصل) فان كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران جبراً من الاصل فان قيمة الصحيحتين أكثر من قيمة المريضتين وكذلك قيمة مابينهما فاذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لأنه متطوع بشيء من ماله ورب المال يقبل

(فصل) وان كان البيع بالخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أولهما لان ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد ولا يقف على انقضاء الخيار فعلى هذا اذا رد المبيع على البائع استقبل به حولا، وعن أحمد لا ينتقل الملك حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا ينتقل الملك ان كان الخيار للبائع وان كان المشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري، وعن الشافعي ثلاثة أقوال قولان كالروايتين وقول ثالث أنه متى فسخاه تبينا أنه لم ينتقل والا تبينا أنه انتقل.

ولنا أنه بيع صحيح فانتقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار وهكذا الحكم لو فسخا البيع في المجلس بخيارهما لانه لا يمنع نقل الملك فهو كخيار الشرط. ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه، وان قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة وان لم يخرجها حتى سلمت الى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ماوجبت فيه الزكاة، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال فطرته على المشتري وان كان في مدة الخيار على الصحيح، وعلى الرواية الاخرى يكون في مدة الخيار على البائع.

(فصل) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع به الحول وبني على حوله الاول لانه لا ينقل الملك الا أن يقبضه المشتري ويتعذر رده فيصير كالمغصوب على مامضى.

(فصل) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع، وقال أبو حنيفة يصح الا أنه اذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح لاننا اذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه، وان قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها وبيع الرهن لا يجوز.

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها متفق عليه، ومفهومه صحة بيعها اذا بدا صلاحها وهو عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود وهما مما تجب الزكاة فيه، ولان الزكاة ان وجبت في الذمة لم تمنع صحة بيع النصاب كما لو باع ماله وعليه دين لآدمي وان تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه

منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين فان كان المخرج ولي اليتيم لم يجز له أيضا النزول لانه لايجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال اهـ

(فصل) ولا يدخل الجبران في غير الابل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها لانها أكثر قيمة ، ولأن الغنم لاتختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف مابين

كأرش الجناية وقولهم: باع مالا يملكه لا يصح فان الملك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم وليس برهن فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه فعلى هذا اذا تصرف في النصاب ثم أخرج الزكاة من غيره والا كلف اخراجها وتحصيلها ان لم تكن عنده فان عجز بقيت في ذمته كسائر الديون ، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة ههنا وتؤخذ من النصاب ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقوله عليه السلام « لاضرر ولا ضرار » وهذا أصح .

﴿ مسئلة ﴾ (وان أبدله بنصاب من جنسه بني على حوله)

ويتخرج أن ينقطع اذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه كالابل بالابل والذهب بالذهب لم ينقطع الحول ، ويبنى حول الثاني على حول الاول وبهذا قال مالك ، ويتخرج أن ينقطع الحول ويستأنف الحول من حين الشراء وهذا مذهب الشافعي لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كالو اختلف الجنسان ، ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ووافق الشافعي فيما سواها لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها أثمانا وهذا المعنى يشمله بخلاف غيرها

ولنا أنه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لايضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فاولى أن لايبنى حول أحدهما على الآخر .

(فصل) قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل ؟ قال بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماءها معها (قلت) فان كانت للتجارة ؟ قال يزكيها كلها على حديث حماس . فأما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وان كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها

﴿ مسئلة ﴾ (واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة)

الزكاة تجب في عين المال اذا تم الحول في احدى الروايتين عن أحمد واحد قولي الشافعي وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة ـ وقوله ـ فيما سقت السماء العشر » وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ، وإنما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة .

الفريضتين في الابل فاتمم القياس ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها ، فان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبر اذ قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله

(فصل) قال الأثرم قلت لابي عبد الله رحمه الله تفسير الاوقاص ما بين الفريضتين قال له

والرواية الثانية : انها تجب في الذمة وهو القول الثاني للشافعي واختيار الخرقي لان اخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولانها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحقون من الزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش الجناية بتلف الجاني ، وفائدة الخلاف فيما اذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتها وسنذكره ان شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يعتبر في وجوبها مكان الاداء)

الزكاة تجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الاداء ، وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر هو شرط وهو قول مالك ، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء فلا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لانها عبادة ، فاشترط لوجوبها مكان الأداء كسائر العبادات.

ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة وقياسهم ينقلب عليهم فيقال عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة ، ثم الفرق بينها أن تلك العبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فاسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الآداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته

﴿ مسألة ﴾ (ولا تسقط بتلف المال وعنه أنها تسقط اذا لم يفرط)

المشهور عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط وحكى عنه الميموني أنه ان أتلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وان تلف بعده لم تسقط ، وحكاه ابن المنذر مذهباً لاحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح واسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك الا في الماشية فانه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنعه لانه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولانه تعلق بالعين فسقط بتلفها كارش الجناية في العبد الجاني ، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج ، ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين

كانه مابين الثلاثين الى الاربعين في البقر وما أشبه هـذا، قال نعم والسبق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ومادون الفريضة فقال نعم وقال الشعبي السبق مابين الفريضتين أيضا قال أصحابنا الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ومعناه انه اذا كان عنده أكثر من الفريضة مثل

أو فلم يشترط في ضمانه امكان الاداء كثمن المبيع، فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لانها في حكم غير المقبوض ولهذا لو تلفت كانت من ضمان الباثع على ماذل عليه الخبر، واذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لايمنع التصرف فيه والحج لايجب حتى يتمكن من الاداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ماقدمنا قال شيخنا والصحيح ان شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الاداء لانها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولانه حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والتفريط ان يمكنه اخراجها فلا يخرجها فان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سواء كان لعدم المستحق أو لبعد المال أو لكون القرض لايوجد في المال ولا يجد مايشتري او كان في طلب الشراء ونحو ذلك، وإن قلنا بوجوبها بعد التلف فأمكنه أداؤها أداها وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه، لانه إذا لزم انظاره بدين الادمي المعين فهذا أولى فان تلف الزائد عن النصاب في السائمة لم يسقط شيء من الزكاة لانها تتعلق بالنصاب دون العفو:

﴿ مسئلة ﴾ (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب في العين وزكاتان ان قلنا تجب في الذمة الا ما كان زكاته الغنم من الابل فان فيه لكل حول زكاة)

إذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة، ان قلنا تجب في العين لان الزكاة تعلقت في الحول الاول من النصاب بقدرها فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة فانه قال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي وفيه خلاف وقال في رواية صالح إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الاول لان هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم وقال في رجل له الف درهم فلم يزكها سنين زكى في أول سنة خمسة وعشرين ثم في كل سنة بحساب مابقي وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة لان النصاب كمل بالسخلة الحادثة فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل وإن قلنا إن الزكاة تجب في الذمة وجب عليه لكل حول زكاة، مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه وكذلك من له مائة دينار مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في تنقيص

أن يكون عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمس الزائدة قبل التمكن من أدائها وقلنا ان تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط هاهنا منها شيء لان التالف لم تتعلق الزكاة به ،وان تلف منها عشر سقط من

النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة فى قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة ، وقال ابن عقيل لاتسقط الزكاة بهذا الحال لأن الشيء لايسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل ان تغير الماء بالنجاسة فى محلها لايمنع صحة طهارتها وازالتها به ويمنع إزالة نجاسة غيرها والاول أولى لان الزكاة الثانية غير الاولى .

(فصل) فأما ما كانت زكاته الغنم من الابل كما دون خمس وعشرين فان عليه لكل حول زكاة نص عليه أحمد فقال فى رواية الأثرم المال غير الابل اذا أدي عن الابل لم تنقص ذلك لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين وقال الشافعي في أحد قوليه إن الزكاة تنقصه كسائر الاموال فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال فعلى قولنا يجب فيها لكل حول شاة وعلى قوله لايجب فيها الاشاة واحدة لانها نقصت بوجوب الزكاة فيها فى الحول الأول عن خمسة كاملة فلم يجب فيها شيء كما لو ملك أربعا وجزءاً من بعير

ولنا أن الواجب من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كالو أداه وفارق غيره من المال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فتنقصه كما لو أداه من النصاب . فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين فحالت عليها أحوال فعليه للحول الاول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه : وإن بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الابل

﴿ مسئلة ﴾ (وان كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول)

إن قلنا تجب في الذمة ، وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصها ، وقد ذكرنا شرح ذلك في المسئلة قبلها

﴿ مسئلة ﴾ (واذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فان كان عليه دين اقتسموا بالحصص)

اذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته ، هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر . وقال الاوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث . وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والبتي والثوري وأصحاب الرأي لايخرج إلا أن يوصي بها فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلاة

ولنا انه حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ، ويفارق الصوم والصلاة فانهما عبادتان بدنيتان لاتصح الوصية بهما . فعلى هذا اذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين

الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف منها من النصاب خمسة وأما من قال لا تأثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم والله تعالى أعلم

باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والاجماع أما السنة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه. وروى النسائي والترمذي عن مسروق ان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. وروى الامام أحمد باسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة قال فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعاً، وزعم أن الاوقاص لا فريضة فيها. وأما الاجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالابل والغنم

والزكاة اقتسموا ماله بالحصص كديون الآدميين اذا ضاق عنها المال، ويحتمل أن تقدم الزكاة اذا قلنا انها تتعلق بالعين كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بثمن الرهن لتعلقه به

﴿ باب زكاة بهيمة الأنعام ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تجب إلا في السائمة منها)

والسائمة الراعية وقد سامت تسوم سوما اذا رعت، وأسمتها اذا رعيتها ومنه قوله تعالى (فيه تسيمون) وذكر السائمة هاهنا احترازا من المعلوفة والعوامل فانه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك ان فيها الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شاة » قال أحمد ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا أصل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة ﴾

وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة ولانها عدلت بالابل في الهدي والأضحية فكذلك في الزكاة

ولنا ماتقدم من الخبر ولأن نصب الزكاة انما ثبتت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف فلا يثبت ، وقياسهم فاسد فان خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الابل في الهدي ولا زكاة فيها ، اذا ثبت هذا فانه لازكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور . وحكي عن مالك أن في العوامل والمعلوفة صدقة كقوله في الابل وقد تقدم الكلام معه ، وروي عن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : وليس في العوامل شيء . رواه أبو داود ، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ليس في البقر العوامل صدقة » وهذا مقيد يحمل عليه المطلق ، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا : لاصدقة في البقر العوامل . ولان صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة الى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، واذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ﴾

التبيع الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه ، والمسنة التي لها سنتان وهي الثنية ولا فرض في البقر غيرها ، وبما ذكر الخرقي هاهنا قال : أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو يوسف

ولنا قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم « في كل سائمة في أربعين بنت لبون » قيده بالسائمة فدل على أنه لازكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « ليس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني ، ولان وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها ولانها تعد للانتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة على مايأتي إن شاء الله

﴿مسئلة﴾ (وهي التي ترعى في أكثر الحول)

متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي يعتبر السوم في جميع الحول لانه شرط في الزكاة أشبه الملك وكمال النصاب ولان العلف مسقط والسوم موجب ، فاذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان فيها سائمة ومعلوفة

ومحمد بن الحسن وأبو ثور . وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها ، فان جميع أوقاصها عشرة عشرة

ولنا حديث يحيى بن الحكم الذي رويناه وهو صريح في محل النزاع وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » يدل على أن الاعتبار بهذين العددين ولأن البقر أحد بهيمة الانعام ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الانواع ، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والاربعين وما بين الستين والسبعين ومخالفة قولهم للاصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى أن أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا

(فصل) واذا رضي رب المال باعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سناً عنها جاز ولا مدخل للجبران فيها كما قدمناه في زكاة الابل

(فصل) ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر ، فان ابن اللبون ليس بأصل انما هو بدل عن ابنة مخاض ولهذا لا يجزيء مع وجودها ، وانما يجزيء الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان وإن شاء أخرج مكان الذكر أنثى لان النص ورد بهما جميعاً ، فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزيء في فرضها إلا الأناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، واذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً فيخير رب المال بين اخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعة والواجب أحدهما أيهما شاء على ما نطق به الخبر المذكور والخيرة في الاخراج إلى رب المال كما ذكرنا في زكاة الابل ، وهذا التفصيل فيما اذا كان فيها اناث ، فان كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكل حال لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا اناث في الاربعينيات لأن النبي ﷺ

والعموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلم يمنع دخولها في الاخبار ، ولانه لا يمنع خفة المؤونة أشبه السائمة في جميع الحول ، ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فاعتباره في جميع الحول يفضي الى اسقاط الزكاة بالكلية لاسيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بغير كلفة في الزروع والثمار . قولهم السوم شرط ممنوع بل العلف في نصف الحول فما زاد مانع ، كما ان السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر ، ولئن سلمنا انه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بغير كلفة شرط في وجوب العشر . ويكتفى فيه بالوجود في الاكثر ، ويفارق ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لأن النصاب سبب الوجوب

نصّ على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها ، فأذا لم تكن في ماشيته كما لو لم يجد إلا دونها في السن ، والاول أولى لاننا أخرنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الاناث ، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى لأن الذكر فيها مدخلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والجواميس كغيرها من البقر)

لاخلاف في هذا نعلمه . وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا،ولان الجواميس من أنواع البقر كما أن البخاتي من أنواع الابل ، فاذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر ، أو بخاتي وعراب ، أو معز وضأن كمل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ماسنذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) واختلفت الرواية في بقر الوحش فروي أن فيها الزكاة اختاره أبو بكر لان اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر ، وعنه لازكاة فيها وهي أصح وهذا قول اكثر أهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لاينصرف اليها ولا يفهم منه اذ كانت لاتسمى بقراً بدون الاضافة فيقال بقر الوحش، ولان وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا لاوجود له ولانها حيوان لايجزيء نوعه في الأضحية والهدي فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ، ولأنها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤونتها ، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها ، ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها

(فصل) قال أصحابنا تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي سواء كانت الوحشية الفحول أو الامهات . وقال مالك وأبو حنيفة : إن كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لازكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشيين، واحتج أصحابنا بأنها متولدة بين ماتجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه فوجبت فيها الزكاة كالمتولدة بين سائمة

فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، والحول والسوم شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

﴿ مسئلة ﴾ وهي ثلاثة أنواع (أحدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فتجب فيها شاة)

بدأ بذكر الابل لانها أهم لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ، ومن أحسن ماروي فيها ماروى البخاري باسناده عن أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الابل في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين

ومعلوفة ، وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق ، فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه ، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب، وانما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نصّ في هذه ولا إجماع انما هو في بهيمة الانعام من الازواج الثمانيه وليست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها ، فان المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس و الحمار ، والسبع المتولد بين الذئب والضبع ، والعسار المتولد بين الضبعان والذئبة ، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي ، ولا يتناوله نصوص الشارع ، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد مابينهما واختلاف حكمها في كونه لايجزيء في هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو أسلم في الغنم لم يتناوله العقد ، ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه مايحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لاينسل له أصلا ، فان المتولد بين ثنتين لانسل له كالبغال، ومالا نسل له لادر فيه ، فامتنع القياس ولم يدخل في نص ولا اجماع فأيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي ،واذا قيل تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطاً لم يصح لأن الواجبات لاتثبت احتياطاً بالشك ، ولهذا لاتجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث ولا غيرها من الواجبات . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ولو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها، وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لايصح لأنها لوكانت كذلك لحرمت في الحرم والاحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ، ولأنها لوكانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال

ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة ، وتمام الحديث نذكره إن شاء الله في أبوابه . وقول الصديق التي فرض رسول الله ﷺ يعني قدر ، ومنه فرض الحاكم المرأة بمعنى التقدير

وقول المصنف : ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً مجمع عليه ، وقد دل عليه قوله في هذا الحديث «ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة» وقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة » وهذا مجمع عليه أيضاً ، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضاً ،

باب صدقة الغنم

وهي واجبة بالسنة والاجماع ، أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً إلا ماشاء المصدق ، واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ﴾

فاذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه . قاله ابن المنذر إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول على ماذكرنا من الخلاف فيه . وحكي عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لايتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثلي مئة واحدى وعشرين ولا يثبت عنه ، وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان اذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياة ، فاذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ، ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده والشعبي لم يلق معاذاً

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة ﴾

ظاهر هذا القول أن الفرض لايتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مئة وتسعة وتسعون ، وهذا احدى الروايتين عن احمد وقول أكثر الفقهاء . وعن احمد رواية أخرى أنها اذا زادت على ثلاثمائة

وانما أوجب الشارع فيها دون خمس وعشرين من الابل الشاة لانها لاتحتمل المواساة من جنسها لان واحدة منها كثير وايجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير ، والاسقاط غير ممكن فعدل الى ايجاب الشاة جمعاً بين الحقوق فصارت أصلا في الوجوب لايجوز اخراج الابل مكانها

(فصل) ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر فما زاد ، والثني من المعز وهو ماله سنة ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزأه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية وتكون أنثى ولا يجزيء الذكر كالشاة الواجبة في أصاب الغنم ، ويحتمل أن تجزئه لأن النبي ﷺ أطلق الشاة ومطلق الشاة يتناول الذكر

وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون . وهذا اختيار أبي بكر ، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء ، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فاذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه ، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ﴾

ذات العوار المعيبة وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها فان الله تعالى قال (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق » وقد قيل : لا يؤخذ تيس الغنم وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيد يروي الحديث إلا ماشاء المصدق ويفتح الدال يعني صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده ، وذكر الخطابي ان جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال : التيس الذي لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً ، وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك بان يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة وهي الكبيرة من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس وقال مالك والشافعي : إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء ، ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة اذا كان في النصاب اناث في غير أتبعة البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض اذا عدمها . وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الذكر

والانثى وقياساً على الأضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال أبو بكر يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران

ولنا أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ولان هذا اخراج قيمة فلم يجز كالشاة الواجبة في نصبها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدراهم بدليل انها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم ، ولان شاة الجبران يجوز ابدالها بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه

(فصل) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة والتوسط فيخرج عن السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرام كريمة ، وعن اللئام لئيمة ، فان كانت مراضاً أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال ، فيقال لو كانت الابل صحاحا كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة

من الغنم الأناث لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة يقع على الذكر والانثى، ولان الشاة اذا أمر بها مطلقاً اجزأ فيها الذكر كالاضحية والهدي

ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الانوثة معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب ، والاضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسئلتنا ، فان قيل فما فائدة تخصيص التبيع بالنعي ، اذاً قلنا لانه لايؤخذ عن الذكور أيضاً فلو ملك أربعين ذكراً وفيها تبيع معد للضراب لم يجز أخذه ، اما لفضيلته فانه لايعد للضراب إلا أفضل الغنم وأعظمها ، واما لذاته لفساد لحمه ، ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنيين جميعاً ، وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز اخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً ، وفي البقر في أصح الوجهين ، وفي الابل وجهان ، والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الانثى في فرائض الابل والبقر وأطلق الشاة الواجبة . وقال في الأبل «من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً » ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن، فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين ويخرجه عن ستة وثلاثين وهذا المعنى يختص الابل ، فان قيل فالبقر أيضاً يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين وتبيعاً عن أربعين اذا كانت أتبعة كلها ، وقلنا تؤخذ الصغيرة عن الصغار ، قلنا هذا لايلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق ، ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال : يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال ، واذا اعتبرنا القيمة لم يؤد إلى التسوية كما قلنا في الغنم

(فصل) ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها ، للنهي عن أخذها ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وإن كثرت قيمتها ، وإن كان في النصاب صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المالين ، فان كان النصاب كله مراضاً إلا مقدار الفرض فهو مخير بين إخراجه وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد

فينقص من قيمتها قدر مانقصت الابل ، فان نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة ، وقيل تجزئه شاة تجزي، في الأضحية من غير نظر الى القيمة ، وعلى القولين لايجزئه مريضة لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضاً فتنزل منزلة الصحاح، والمراض لاتجزي، فيها إلا صحيحة

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخرج بعيراً لم يجزئه)

يعني اذا أخرج بعيراً عن الشاة الواجبة في الابل لم يجزه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أولم يكن، حكي ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزي، البعير عن العشرين فما دونها ويتخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لانه يجزي، عن خمس وعشرين والعشرون داخلة فيها ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين

الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون، وعنده حوار ان صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما ، وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين إخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وإن كان عنده جذعتان صحيحتان فله اخراجهما مع أخذ الجبران ، وإن كانت عليه حقتان و نصف ماله صحيح و نصفه مريض فقال ابن عقيل : له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لأن النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله ، والصحيح في المذهب خلاف هـذا لأن في ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحداً ولم يتغير النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض ، وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر ، وإن كان النصاب مراضاً كله فالصحيح في المذهب جواز اخراج الفرض منه ويكون وسطاً في القيمة والاعتبار بقلة العيب وكثرته لان القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد . وقال مالك : إن كانت كلها جربا أخرج جرباء ، وإن كانت كلها هماء كلف شراء صحيحة . وقال أبو بكر : لا تجزىء إلا صحيحة لأن احمد قال : لا يؤخذ إلا ما يجوز في الاضاحي ، وللنهي عن أخذ ذات العوار ، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة

ولنا قول النبي ﷺ « اياك وكرائم أموالهم » وقال « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، ولأن مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواساة ، ولهذا يأخذ من الردىء من الحبوب والثمار من جنسه ويأخذ من اللئام والهزال من المواشي من جنسه كذا ههنا ، وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز اخراج المعيبة في بعض الاحوال أو نحمله على ما اذا كان فيه صحيح فان الغالب الصحة ، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعض الفريضة أخرج الصحيحة وتم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء

ولنا انه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة، ولانها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لانهما من الجنس

﴿ مسئلة ﴾ (وفي العشر شاتان ، وفي خمسة عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه)

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ التي رويناها وغيرها

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة)

متى بلغت الابل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض لا نعلم فيه خلافا إلا انه يحكى عن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس شياه . قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه وحكاه إجماعا ، وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت ، والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب حالها كتعريفه الربيبة بالحجر ، وكذلك بنت اللبون

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا الربا ولا الماخض ولا الاكولة ﴾

قال احمد : الربا التي وضعت وهي تربي ولدها يعني قريبة العهد بالولادة ، وتقول العرب في ربابها كما تقول في نفاسها . قال الشاعر :

* حنين أم البو في ربابها *

قال احمد : والماخض التي قد حان ولادها ، فان كان في بطنها ولد لم يحن ولادها فهي خلفة وهذه الثلاث لاتؤخذ لحق رب المال . قال عمر لساعيه : لاتأخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة ولا فحل الغنم ، وإن تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل على ماذكرنا في حديث أبي ابن كعب واذا ثبت هذا،وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء ،ومن أخذ كرائم الاموال من أجل أربابه — ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث شرار،وأخذ المصدق من الوسط،وروي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وقاله ائمتنا وذهب اليه ، والاحاديث تدل على هذا ، فروى أبو داود والنسائي باسنادهما عن سعد ابن داليم قال : كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك ، قلت : وما علي فيها ؟ قالا . شاة فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضا وشحما فأخرجها اليهما فقالا : هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعا والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها ، والمخض اللبن . وقال سويد بن غفلة : مررت أو أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ ، فاذا في عهد رسول الله ﷺ أن لانأخذ من راضع لبن قال فكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول « أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء — وهي العظيمة السنام — فأبى أن يقبلها . رواه أبو داود والنسائي

وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من

وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ (فان عدمها أجزاه ابن لبون وهو الذي له سنتان ، فان عدمه لزمه بنت مخاض)

اذا لم يكن في إبله بنت مخاض أجزاه ابن لبون ولا يجزئه مع وجودها لأن في حديث أنس «فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر »رواه أبو داود ، وهذا مجمع عليه أيضا ، فان اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز لانها الأصل ، وان أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز لانه صار في ابله بنت مخاض، وان لم يكن في ابله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض وهذا قول مالك . وقال الشافعي يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر

عبد الله وحده وأنه لاإله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رافدة يعني معية ، والدرنة الجرباء ، والشرط رذالة المال

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم ﴾

السخلة بفتح السين وكسرها الصغيرة من أولاد المعز

وجملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الامهات في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الحسن والنخعي: لازكاة في السخال حتى يحول عليها الحول ، ولقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

ولنا ماروي عن عمر أنه قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم وهو مذهب علي ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان اجماعا ، ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم اليه في الحول كأموال التجارة والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه ، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وعن احمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الامهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الامهات دون السخال فإذا كانت نصابا وكذلك اذا لم تكن نصابا

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، أو كمال التجارة فانه لاتختلف الرواية فيه ، وإن نتجت السخال بعد الحول ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده والحكم في فصلان الابل وعجول البقر كالحكم في السخال ، اذا ثبت هذا فان السخلة لاتؤخذ في الزكاة لما قدمنا من قول عمر ، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه ولا نعلم فيه خلافا إلا أن يكون

ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على حال وجوده لأن ذلك المرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لايستغني عن الشراء . على ان في بعض ألفاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء » فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر ، وفي بعض الالفاظ أيضا « ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون » وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه . وان لم يجد الا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها » ولأن وجودها كعدمها لكونها لايجوز اخراجها فأشبه الذي لايجد الا ماء لايجوز الوضوء به في انتقاله الى البدل ، وان وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون

النصاب كله صغاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، وانما يتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغار في أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الامهات ويحول الحول على الصغار . وقال أبو بكر : لايؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزيء في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما حقنا في الجذعة أوالثنية » ولأن زيادة السن في المال لايزيد به الواجب كذلك نقصانه لاينقص به

ولنا قول الصديق رضي الله عنه : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، نبه على أنهم كانوا يؤدون العناق ، ولانه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الاموال ، والحديث محمول على مافيه كبار ، وأما زيادة السن فليست تمنع الرفق بالمالك في الموضعين كما أن مادون النصاب عفو وما فوقه عفو ، فظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من الذكور ، ويحتمل أن لايجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي كيلا يفضي إلى التسوية بين الفروض ، فانه يفضي إلى اخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين واحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين ، واحدى وتسعين ومائة وعشرين ، ويفضي الى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من احدى وستين إلى اثنتين في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما ، وبينهما في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها لما بينهما من الفرق

(فصل) وإن ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه ، وعن احمد لاينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزيء مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي ذلك عن الشعبي لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في السخال زكاة » وقال « لاتأخذ من راضع لبن » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد

لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب . وقال أبو بكر : يجب عليه اخراجها بناء على قوله انه يخرج عن المراض صحيحة حكاه عنه ابن عقيل والاول أولى لان الزكاة وجبت على وجه المساواة وكانت من جنس المخرج عنه كزكاة المعيوب

(فصل) ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقا ، ولا عن الحقة جذعا مع وجودهما ولا عدمهما . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك عند العدم كابن لبون عن بنت مخاض

ولنا انه لانص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق

ولنا أن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والخبر يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ، ثم هو محمول على أنه لاتجب فيها قبل حول الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فاذا قلنا بهذه الرواية فاذا ماتت الامهات الا واحدة لم ينقطع الحول ، وإن ماتت كلها انقطع الحول

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويؤخذ من المعز الثني ومن الضان الجذع)

وجملته أنه لايجزي في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة ، فان تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز فان كان الفرض في النصاب أخذه وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين عنه لايجزي الا الثنية منهما جميعا لانهما نوعا جنس فكان الفرض منهما واحداً كأنواع الابل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منهما لذلك وقول النبي النبي ﷺ « انما حثثنا في الجذعة والثنية »

ولنا على جواز اخراج الجذعة من الضان مع هذا الخبر قول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي صدقة غنمك قلت ، وأي شيء تأخذان قالا : عناق جذعة أو ثنية . أخرجه أبو داود

ولنا ماروى مالك عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله ، ولأن جذعة الضان تجزىء في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي ﷺ لابي بردة بن دينار في جذعة المعز « تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك » قال ابراهيم الحربي . انما أجزأ الجذع من الضأن لانه يلقح ، والمعز لايلقح الا اذا كان ثنيا

مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زيادة السن فلم يقابل الانوثية ، ولان تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب

﴿ مسئلة ﴾ (وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين)

وهذا كله مجمع عليه ، والخبر الذي رويناه يدل عليه ، وبنت اللبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان أمها قد وضعت فهي ذات لبن ، والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب ، والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقيل لها ذلك لانها تجذع اذا سقطت سنها ، وهي أعلا سن

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا كانت عشرين ضأنا وعشرين معزاً أخذ من أحدهما مايكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز)

لانعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة. وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز ، اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الانواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجبا لواحد أولم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة . وقال عكرمة ومالك واسحق : يخرج من أكثر العددين ، فان استويا أخرج من أيهما شاء . وقال الشافعي : القياس أن يؤخذ من كل نوع مايخصه . اختاره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل ، وما ذكره الشافعي يفضي إلى تشقيص الفرض وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله فالعدول إلى النوع أولى ، فاذا ثبت هذا فانه يخرج من أحد النوعين ماقيمته كقيمة المخرج من النوعين ، فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ماقيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضأناً أخرج ماقيمته أربعة عشر ، وإن كان الثلث ضأناً والثلثان معزاً أخرج ماقيمته ثلاثة ، وهكذا لو كان في ابله عشر بخاتي وعشر مهرية وعشر عرابية ، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون ، وقيمة المهرية أربعة وعشرون ، وقيمة العرابية اثنا عشر ، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة ، وثلث قيمة مهرية ثمانية ، وثلث قيمة اعرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين

تجب في الزكاة ، وان رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت بذلك لانها قد ألقت ثنيتها ، وهذا المذكور في الاسنان ذكره أبو عبيد حكاية عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الكلابي وغيرهم

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر في أظهر الروايتين وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحق ، وفيه رواية ثانية لاتتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وهذا مذهب محمد بن اسحق وأبي عبيد واحدى الروايتين عن مالك لان الفرض لايتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض

وهذا الحكم في أنواع البقر ، وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللئام ، فأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الاناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة أنثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل وقد ذكر هذا

(فصل) فان أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان (أحدهما) يجزيء لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنهما (والثاني) لايجزيء لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه مالو أخرج من غير الجنس ، وفارق مااذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض وقد جوز الشارع الاخراج من غير الجنس في قليل الابل وشاة الجبران لذلك بخلاف مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان اختلط جماعة في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة ﴾

وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منهما ممتازاً فخلطاه واشتركا في الاوصاف التي نذكرها وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليها احمد وهذا قول عطاء والاوزاعي والشافعي والليث واسحق . وقال مالك : انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي نور واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة . لاأثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يخلط بغيره ، ولأبي حنيفة فيما اذا اختلطا في نصابين أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة »

ولنا قول النبي ﷺ « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحا به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات فان فيه « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وهذا صريح لايجوز العدول عنه ولان سائر ماجعله النبي ﷺ غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا قولهم ان الفرض لايتغير بزيادة الواحدة ، قلنا هذا ماتغير بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ماقبلها فهي كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود والنخعي

ولنا ماروى البخاري في حديث أنس الذي ذكرنا أوله « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الاوصاف . وقوله : لايجمع بين متفرق ، انما يكون هذا اذا كان لجماعة ، فان الواحد يضم ماله بعضه الى بعض وإن كان في أماكن وهذا لايفرق بين مجتمع ، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع

اذا ثبت هذا فان خلطة الاوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف، المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل . قال احمد : الخليطان أن يكون راعيهما واحداً ، ومراحهما واحداً ، وشربهما واحداً ، وقد ذكر احمد في كلامه شرطا سادسا وهو الراعي . قال الخرقي : وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً ، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقا لقول احمد ولكون المرعى هو المسرح : قال ابن حامد : المرعى والمسرح شرط واحد ، وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد والاصل في هذا ماروى الدارقطني في سننه باسناده عن سعد بن ابي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي » وروي الرعي ، وبنحو من هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك : لا يعتبر في الخلطة الا شرطان : الراعي والمرعى لقوله عليه السلام « لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به

ولنا قوله ﷺ « والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل » فان قيل فلم اعتبرتم زيادة على هذا ؟ قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط والغاء لما ذكروه ، ولأن لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كالمرعى . اذا ثبت هذا فالمبيت معروف وهو المراح الذي تروح اليه الماشية ، قال الله تعالى (حين تريحون وحين تسرحون) والمسرح والمرعى واحد وهو الذي ترعى فيه الماشية يقال سرحت الغنم اذا مضت الى المرعى ، وسرحتها انا بالتخفيف والتثقيل ومنه قوله تعالى (وحين تسرحون)

والثوري وأبو حنيفة : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، ويستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا . ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان

وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا والأخذ بذلك أولى لموافقته الاحاديث الصحيحة مع موافقته القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ، وانما وجبت في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساة

والمحلب الموضع الذي تحلب فيه الماشية يشترط أن يكون واحداً ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعا ، وليس المراد منه خلط اللبن في اناء واحد لأن هذا ليس بمرفق ، بل مشقة لما فيه من الحاجة الى قسمة اللبن ، ومعنى كون الفحل واحداً أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره ، وكذلك الراعي هو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر . ويشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتبا لم يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها

ولنا قوله عليه السلام « والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل » ولان النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولان المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في السائمة ولا نية السقي في الزرع والثمار ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه

(فصل) فان كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً أو مختلطاً مع مال لرجل آخر . فقال أصحابنا : يصير ماله كله كالمختلط بشرط أن يكون مال الخلطة نصابا ، فان كان دون النصاب لم يثبت حكمها ، فلو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر وجب عليهما شاة واحدة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين لأنا لما ضممنا مال صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين فيكون الجميع ثمانين عليها شاة بالحصص ، ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خلطاء كل واحد منهم عشرين بعشرين وجب على الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد منهم سدس شاة ، ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاه واحدة بينهما نصفين ، فان اختلطا في أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة ، وإن اختلطا في أربعين لواحد منهما عشرة والآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل

من جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة وقد زال بكثرة المال وزيادته ولانه عندهم ينتقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى حقة ، فانا لم ننتقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة الا بزيادة إحدى وعشرين ، فان زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض اجماعا لأن في بعض الروايات فاذا زادت واحدة وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى ولان سائر الفروض لا يتغير بزيادة جزء كذا هذا . وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، ثم كلما زادت على ذلك عشراً أبدلت بنت لبون بحقة ، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون

(فصل) ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول، وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال مالك : لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعني في وقت أخذ الزكاة

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد فكانت زكاته زكاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول . اذا تقرر هذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة ، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام حول على كل واحد منهما نصفها وإن اختلف حولاهما فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فاذا تم حول الثاني فان كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً ، وإن أخرجها من النصاب نظرت ، فان أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، وإن أخرج نصف شاة فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة

(فصل) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً ، أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري آخر نصاباً ويخلطه به في الحال ، اذا قلنا اليسير معفو عنه فانه لابد أن تكون عقيب ملكها منفردة في جزء ، وإن قل أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فاختلطا في أثناء الحول ، فاذا تم حول الاول فعليه شاة ، فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل الذي ذكرناه ، ويزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ماله منه ، فاذا كان المالان جميعاً ثمانين شاة فأخرج الاول منها شاة زكاة الاربعين التي يملكها فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ، فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة خلطة فان اخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة وإن تولدت شيئا حسب معها

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ، فان شاء أخرج أربع حقاق، وان شاء خمس بنات لبون ، والمنصوص انه يخرج الحقاق)

اذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج لوجود المقتضي لكل واحد منهما ، وان كان أحدهما أفضل من الاخر ، ومنصوص أحمد رحمه الله أنه يخرج الحقاق وذلك محمول على أن عليه أربع حقاق بصفة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله الا أدنى الفرضين ، وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ، ومقتضى قوله إن رب المال إذا أخرج لزمه اخراج أعلا الفرضين ، واحتج بقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه وجد سبب الفرضين

(فصل) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبعثاها على الخلطة لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما وكذلك لو باع بعض غنمه من غير إفراد قل المبيع أو كثر ، فأما إن أفردها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الافراد بطل حكم الخلطة ، وإن خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان (أحدهما) لاينقطع لأن هذا زمن يسير يعفى (والثاني) ينقطع لأن الانفراد قد وجد في بعض الحول فيزكيان زكاة المنفردين ،وان أفرد كل واحد منها نصف نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لأن ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكأن الثمانين مختلطة بحالها ، كذلك إن تبايعا أقل من النصف ، وان تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها في نصاب ، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين . وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفرداً ، وهذا مذهب الشافعي لان عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتنقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول. وسنبين ان شاء الله أن حكم الحول لاينقطع في وجوب الزكاة فلا تنقطع الخلطة لأن الزكاة انما تجب في المشترى ببنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها

فأما إن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول زكاة الانفراد لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على حول الاول وهو منفرد فيه ، ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكى كل واحد منهما زكاة الانفراد لأن الزكاة في الثاني تجب ببنائه على الاول فهما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في أحد طرفيه ، فان كان لكل واحد منهما أربعين مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبعثاها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وان اشترى أحدهما بالاربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لأنه يبني حولها على حول مختلطة،وزمن الانفراد يسير فعفي عنه ، واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول

(فصل) وان كان لرجل أربعون شاة ومضى عليها بعض الحول فباع بعضها مشاعا في بعض الحول

فكانت الخيرة الى المستحق أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية .

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب « فاذا كانت مائتان ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون أي الشيئين وجدت أخذت » وهذا نص لايعرج معه على مايخالفه ولانها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال ، كالخيرة في الجبران بين الشياه والدراهم وبين النزول والصعود والآية لاتتناول مانحن فيه لانه انما يأخذ الفرض بصفة المال بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمة ومن غيرها من الوسط فلايكون خبيثاً ولأن الادنى ليس بخبيث وكذلك لو لم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه ، وقياسنا أولى من قياسهم ، لأن قياس الزكاة على مثلها أولى من قياسها على الديات ، فان كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين اخراجه

فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفان حولا من حين البيع لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجز في حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الآخر . وقال ابن حامد : لاينقطع الحول فيما بقي للبائع لأن حدوث الخلطة لايمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ، ولانه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة ، فاذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب ، وانما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الزكاة ، وهكذا الحكم فيما اذا علم على بعضها وباعه مختلطا ، فأما ان أفرد بعضها وباعه فخالطه المشتري في الحال يتم الاول . فقال ابن حامد : ينقطع الحول لثبوت حكم الانفراد في البعض . وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مخالطة لأن هذا زمن يسير وهذا الحكم فيما اذا كانت الاربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبيا ، فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاة ، ثم اذا تم حول الثاني نظرنا في البائع فان كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري لأن النصاب نقص في بعض الحول الا أن يكون الفقير مخالطا لهما بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذاً ويخرج الثاني نصف شاة وان كان الاول أخرج الزكاة من غير المال وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المشتري نصف شاة وان قلنا تتعلق بالعين فقال القاضي : يجب نصف شاة أيضاً لان تعلق الزكاة بالعين لايمنع أن الفقراء ملكوا جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق ارش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة . وقال أبو الخطاب لاشيء على المشتري لان تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب وهذا الصحيح فان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة ، وقد ذكر القاضي في غير هذا الموضع ، وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسألة الاولى في الصورة ومثلها في المعنى لانه كان في الاول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه على قياس قول أبي بكر لايجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين

وشراء الآخر ، ولايتعين عليه اخراج الموجود لان الزكاة لاتجب من عين المال ، وقال القاضي يتعين عليه اخراج الموجود وهو بعيد لما ذكرنا الا أن يكون أراد اذا عجز عن شراء الاخر .

(فصل) فان أراد إخراج الفرض من نوعين نظرنا فان لم تحتج الى تشقيص كزكاة الثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز ، وهذا مذهب الشافعي وان احتاج الى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز لانه لايمكن من غير تشقيص ، وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا في جواز عتق نصف عبدين في الكفارة وهذا غير صحيح فان الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة الامن حاجة ولذلك جعل لها أوقاصاً دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الابل عن الجنس الى الغنم فلا يجوز العدول بجوازه مع امكان العدول عنه الى فريضة كاملة وان وجد

من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا ، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة

(فصل) اذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة وان أفردها قبل الحول فلا شيء عليهما لنقصان النصاب ، وان استأجره بشاة موصوفة في الذمة صح أيضاً ، فاذا حال الحول وليس له مايقتضيه غير النصاب انبنى على الدين هل يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ﴾

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد فظاهر كلام احمد أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لايمكن أخذها من المالين جميعا أو لايجد فرضهما جميعا الا في أحد المالين مثل أن يكون مال أحدهما صحاحا كباراً ومال خليطه صغاراً أو مراضا فانه تجب صحيحة كبيرة ، أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال أحمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك ؟ وانما يصدق مايجده والخليط قد ينفع وقد يضر . قال الهيثم ابن خارجة لابي عبدالله : أنا رأيت مسكينا كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احداهما والوجه في ذلك قول النبي ﷺ « ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » وقوله « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الاموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها ، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها. وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولا أن يجمعها اذا كانت متفرقة لتجب الزكاة ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها

أحد الفرضين كاملا والآخر ناقصا لايمكنه اخراجه الا بجبران معه مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل لايجوز مع المبدل وان كان كل واحد يحتاج الى جبران ، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ الجبران ، وان شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها ، فان قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه لايعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران ويحتمل الجواز لكونه لابد من الجبران ، وان لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران في أصح الوجهين ، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين وان كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج أربع جذعات وأخذ

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض ، فاذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه وان أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج والقول قول المرجوع عليه مع يمينه اذا اختلفا وعدمت البينة لانه غارم فكان القول قوله كالغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه

(فصل) اذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة أو يأخذ جذعة مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب ، وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار فانه يرجع بالحصة منها لأن ذلك الى اجتهاد الامام فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه اليه وصار بمنزلة الفرض الواجب ، وكذلك اذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها لأنه بتأويل

(فصل) اذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله شاة فاذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة كما لو اتفقت أحواله ، والثاني فيه الزكاة لأن الاول استقل بشاة فيجب الزكاة في الثاني وهي نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الاولى من حين ملكها ، واذا تم حول الثالث فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه والثاني فيه الزكاة وهو ثلث شاة لانه ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثالثا وهو انه يجب في الثاني شاة كاملة ، وفي الثالث شاة كاملة لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه فوجبت فيه شاة كاملة كما لو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان المالك للثاني والثالث أجنبيين ملكهما مختلطين لم يكن عليهما الا زكاة خلطة فاذا كان لمالك الاول كان أولى فان ضم بعض ماله الى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليط وان ملك في الشهر الثاني مايصير الفرض مثل أن ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الاول وكذلك الثالث لاننا نجعل ملكه في الايجاب كملكه للكل في حال واحدة فتصير كأنه ملك

ثماني شياه أو ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم ، وان أحب أن ينتقل عن الحقاق الى بنات المخاض أو عن بنات اللبون الى الجذع لم يجز لان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران

﴿ مسئلة ﴾ (وليس فيما بين الفريضتين شيء)

مابين الفريضتين يسمى الاوقاص ولاشيء فيها لعفو الشارع عنها ، قال الأثرم قلت لابي عبدالله الاوقاص كمابين الثلاثين الى الاربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال نعم . والشنق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ؟ قال نعم ، وقال الشعبي الشنق مابين الفريضتين أيضا ، قال أصحابنا والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ، ومعناه أنه اذا كان عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق

مائتين وأربعين فيجب عليه ثلاث شياه عند تمام حول كل مال شاة وعلى الوجه الثاني يجب عليه في الشهر الثاني حصة من فرض المالين معا وهو شاة وثلاثة أسباع شاة لانه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعهما وهو شاة وثلاثة أسباع شاة وعليه في الثالث شاة وربع لانه لو ملك الجميع دفعة واحدة وهو مائتان وأربعون شاة لكان عليه ثلاث شياه حصة الثالث منهن ربعهن وسدسهن وهو شاة وربع ولو كان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني سائمته مختلطة بسائمة الاول ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغنمهما لكان الواجب في الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لاغير

(فصل) فان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الاولين وعلى الوجه الثالث عليه شاة . وان ملك في المحرم خمسا وعشرين وفي صفر خمسا فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس في الوجه الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه فيها شاة فان ملك مع ذلك في ربيع شيئا ففي الوجه الاول عليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون عند تمام حولها وفي الوجه الثالث عليه في الخمس الثانية شاة عند تمام حولها وفي الست شاة عند تمام حولها

(فصل) فان كانت سائمة الرجل في بلدان شتى وبينهما مسافة لاتقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضم بعضها الى بعض وكانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف نعلمه ،وان كان بين البلدان مسافة تقصر فمن أحمد فيه روايتان إحداهما أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة والا فلا ولا يضم الى المال الذي في البلد الاخر نص عليه قال ابن المنذر لأعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام «لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

بخمس وعشرين دون الخمسة الزائدة فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمسة قبل التمكن من أدائها ، وقلنا إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط ههنا منها شيء لان التالف لم تتعلق الزكاة به ، وان تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف من النصاب خمسة ، وأما من قال : لاتأثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي)

هذا هو المذهب الا أنه لايجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لانها أدنى سن تجب في الزكاة

الصدقة » وهذا مفرق فلا يجمع ، ولانه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ، والرواية الثانية قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لانه لا يجمع بين متفرق ، وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه بضمها في الفقراء ، روي هذا عن الميموني وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعي لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا ولا يعلم حقيقة الحال فيها ، فاما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولانه ملك واحد أشبه مالو كان في بلدان متقاربة أو غير السائمة ونحمل كلام أحمد في الرواية الاولى على أن المصدق لا يأخذها ، وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة ﴾

ومعناه أنهم اذا اختلطوا في غير السائمة ، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئا وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحق والاوزاعي في الحب والثمر والمذهب الاول ، قال أبو عبدالله : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق يقول فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الاوزاعي وأما خلطة الاوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال ، لان الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجها آخر أنها تؤثر لان المؤونة تخف اذا كان الملقح واحداً والصعاد والناطور والجرين . وكذلك أموال

ولا يخرج أعلى من الجذعة الا أن يرضى رب المال باخراجها بغير جبران فيقبل منه ، والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال ، وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن إسحق ، وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ، ونصاب الدراهم مائتان ، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم .

ولنا أن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس أنه قال : ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة

التجارة والذكران واحد والحزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا والصحيح أن الخلطة لاتؤثر في غير الماشية لقول النبي ﷺ « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لايكون خلطة مؤثرة وقول النبي ﷺ « لايجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون في الماشية لان الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الاموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولان الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها . اذا ثبت هذا فان كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم الا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه ، وقد ذكر الخرقي هذا في باب الوقف وعلى الرواية الاخرى إذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة ، وان كان الوقف نصابا من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه ، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره لان الوقف لايجوز نقل الملك فيه ، ويحتمل أن لاتجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه وكما له معتبر في ايجاب الزكاة بدليل مال المكاتب .

(فصل) ولا زكاة في غير بهيمة الانعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً واناثاً ، وان كانت ذكورا مفردة أو إناثا منفردة ففيها روايتان وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها والخيرة في ذلك الى صاحبها أيهما شاء أخرج لما روى جابر أن النبي ﷺ قال « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وروي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ولانه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم

ولنا أن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » متفق عليه ، وفي لفظ « ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقه » وعن علي أن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » رواه الترمذي وهذا هو الصحيح ، وروى أبو عبيد في الغريب عن النبي ﷺ « ليس في

ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين ، وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت الى ماسواه ، اذا ثبت هذا فانه لايجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الاصل لانه مشروط في الخبر بعدم الاصل ، فان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم . فقال القاضي يجوز كما قلنا في الكفارة له اخراجها من جنسين ، ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فاذ اختار اخراجها وعشرة جاز ، ويحتمل المنع لان النبي ﷺ « خير بين شاتين أو عشرين درهما » وهذا قسم ثالث فتجويزه يخالف الخبر والله أعلم .

الجبهة ولا فى النخة ولافي الكسعة صدقة » وفسر الجبهة بالخيل والنخة بالرقيق والكسعة بالحمير وقال الكسائى النخة بضم النون البقر العوامل ، ولأن مالا زكاة فى ذكوره المفردة وإناثه المفردة لازكاة فيهما اذا اجتمعا كالحمير ،ولان مالا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لاتجب فيه كسائر الدواب،ولان الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب ولانها ليست من بهيمة الانعام فلم تجب زكاتها كالوحوش وحديثهم يرويه عورك السعدي وهو ضعيف .

وأما عمر فانما أخذ منهم شيئا تبرعوا به وسئلوه أخذه وعوضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام الى عمر فقالوا إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا فنحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباي قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه أحدها قوله : مافعله صاحباي ، يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله ، الثاني أن عمر امتنع من أخذها ولايجوز أن يمتنع من الواجب الثالث قول علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية ان أخذوا بها وجعل مشروطا بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز الرابع استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة ، الخامس أنه لم يشر عليه باخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لاشاروا به ، السادس أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لايؤخذ عنها عوض ولايصح قياسها على النعم لانها يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والصدقة لاتجب إلا على أحرار المسلمين ﴾

وفي بعض النسخ الا على الأحرار المسلمين ومعناهما واحد ، وهو أن الزكاة لاتجب إلا على حر

﴿ مسئلة ﴾ (فان عد السن التي تليها انتقل الى الاخرى وجبرها باربع شياه أو أربعين درهما وقال أبو الخطاب لاينتقل إلا الى سن تلي الواجب)

وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون فيجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران ، فيخرج في الصورة الاولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك ذكره القاضي وذكر أن أحمد أومأ اليه وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب لاينتقل الا إلى سن تلي الواجب فأما ان انتقل من حقة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون ، لم يجز لأن النص انما ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه كما اقتصرنا في أخذ الشاة عن الابل على الموضع الذي

مسلم نام الملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وأبي ثور فانهما قالا على العبد زكاة ماله .

ولنا أن العبد ليس بنام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب ، فاما الكافر فلا خلاف في انه لازكاة عليه ، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولا ثم زكاه ، فاما الحر المسلم اذا ملك نصابا خاليا عن دين فعليه الزكاة عند تمام حوله سواء كان كبيراً أو صغيراً أو عاقلا أو مجنونا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما ﴾

وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود الشرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا تجب الزكاة ولاتخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود : أحصى مايجب في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ أعلمه فان شاء زكى وان شاء لم يزك ، وروي نحو هذا عن ابراهيم وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة لاتجب الزكاة في أموالها ، وقال أبو حنيفة يجب العشر في زروعها وثمرتها ، وتجب صدقة الفطر عليهما واحتج في نفي الزكاة بقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » وبانها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال . « من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدار قطني ، وفي رواية المثنى بن الصباح وفيه مقال وروي موقوفا على عمر « وانما تأكله الصدقة باخراجها » وانما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل ويخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لايتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه

ورد به النص وهذا قول ابن المنذر ، ووجه الاول أنه قد جوز الانتقال الى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عنها أيضاً اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وههنا لو كان موجودا أجزأ فاذا عدم جاز العدول الى مايليه مع الجبران ، والنص اذا عقل عدي وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة الى بنت مخاض مع ست شياه أو ستين درهما ، ومن بنت مخاض الى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما ، وان أراد أن يخرج عن الاربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لانها جبران فهما كالكفارتين وكذلك فى الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الابل اذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها . ومتى وجدنا تلي الواجب لم يجز العدول الى

نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وقيم المتلفات ، والحديث أريد به رفع الاثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه . اذا تقرر هذا فان الولي يخرجها عنهما من مالهما لانها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ماعليه ولانها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ والسيد يزكي عما في يد عبده لانه مالكه ﴾

يعني أن السيد مالك لما في يد عبده وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه اياه فروي عنه زكاته على سيده ، هذا مذهب سفيان وإسحق وأصحاب الرأي ، وروي عنه لازكاة في ماله لاعلى العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر : المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحداهما لايملك قال أبو بكر وهو اختياري وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا لأنه جعل السيد مالكا لمال عبده ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده لانه لايتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد . ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال ، كالبهائم فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل ، والثانية يملك لانه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر وذلك لانه بالآدمية يتمهد للملك من قبل ان الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكليف فان الله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا ، فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له كما يتمهد للتكليف والعبادة فعلى هذا لازكاة على السيد في مال العبد لانه لايملكه ولا على العبد لان ملكه ناقص والزكاة انما تجب على تام الملك

(فصل) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث عنه وملكه كامل فيه فكانت زكاته عليه كالحر الكامل . والمدبر وأم الولد كالقن لانه لاحرية فيهما

سن لاتليه لان الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل لايجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجذعة .

(فصل) فان كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران خيراً من الاصل فان قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين وكذلك قيمة مابينهما واذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لانه متطوع بالزائد ، ورب المال يقبل منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين لذلك فان كان المخرج ولياً ليتيم لم يجز له النزول أيضا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا زكاة على مكاتب ﴾

فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولا وزكاه إن كان نصابا ، وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبل به حولا لاأعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لازكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله الاقول أبي ثور . ذكر ابن المنذر نحو هذا واحتج أبو ثور بان الحجر من السيد لايمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤنة الارض وليس بزكاة .

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال « لازكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب ، وفارق المحجور عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لايمكن وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه ، اذا ثبت هذا فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكا لسيده فان كان نصابا أو يبلغ بضمه الى مافي يده نصابا استأنف له حولا من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ، ولاأعلم في هذا خلافا فان أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كامل الملك ، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه اذا تم الحول والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ قال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾

روى أبو عبدالله ابن ماجه في السنن باسناد عن عمر عن عائشة قالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا اللفظ غير مبقي على عمومه فان الاموال الزكاتية خمسة السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة

لأنه لايجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال

﴿ مسئلة ﴾ ولا مدخل للجبران في غير الابل . وذلك لان النص انما ورد فيها وليس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة ولان الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف مابين الفريضتين في الابل فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها وان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبران قبلت منه وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

﴿ فصل ﴾ قال رضي الله عنه : (النوع الثاني البقر : ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة وهي التي لها سنة ، وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان ، وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)

الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافا سوى ماسنذكره في المستفاد ، والرابع مايكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن وهذان لايعتبر لهما حول . والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالم يعتبر له ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء ليكون اخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولان الزكاة انما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولان ما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لافي النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها للنماء ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض بمنزلة الزرع والثمر الا أنه ان كان من جنس الاثمان ففيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة للنماء من حيث إن الاثمان قيم الاموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت باصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها .

(فصل) فان استفاد مالا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصابا أو كان له مال من جنسه لايبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ فاذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وان كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافا لانه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة ويشمل العبد والجارية (الثاني) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لايضم الى ماعنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية : ان الزكاة تجب فيه حين استفاده قال أحمد عن

صدقة البقر ثابتة بالسنة والاجماع ، أما السنة فروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه . وعن معاذ قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر . وأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً . رواه الامام أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يذكر الترمذي حولياً وقال حديث حسن

وعند النسائي قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين

غير واحد يزكيه حين يستفيده . وروى باسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا ويزكيه وعن الاوزاعي فيمن باع عبده أو داره انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وجمهور العلماء على خلاف هذا القول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى . وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة اذا قبض المال يزكيه ، وانما نرى أن أحمد قال ذلك لانه ملك الدراهم في أول الحول وصارت دينا له على المشتري فاذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها اذا حال عليها الحول من حين قبضها وان كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له (القسم الثالث) أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتهب مائة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يضمه الى ماعنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده الا أن يكون عوضا عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول كالنتاج ، ولانه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى ، وبيان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء فاذا ضممت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولان افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة ، واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط مواقيت النماء ، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من اخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت . وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى (ما جعل

بقرة مسنة . وروى الامام أحمد باسناده عن يحيى بن الحكم ان معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ مما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . وأمرني رسول الله ﷺ ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا حتى تبلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعا . وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها ولا نعلم خلافا

عليكم في الدين من حرج) وقد اعتبر الشرع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وجعل الاوقاص في السائمة وضم الارباح والنتاج الي حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة فيدل على أنه علة لذلك فيجب تعدية الحكم الى محل النزاع . وقال مالك كقوله في السائمة دفعا للتشقيص الواجب وكقولنا في الاثمان لعدم ذلك فيها .

ولنا حديث عائشة عن النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وروي مرفوعا عن النبي ﷺ الا أن الترمذي قال : الموقوف أصح وانما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وسالم والنخعي أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ولانه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس ولانشبه هذه الاموال الزروع والثمار لانها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ، وهذه نماؤها بنفسها فاحتاجت الى الحول .

وأما الارباح والنتاج فانما ضمت الى أصلها لانها تبع له ومتولدة منه ولا يوجد ذلك في مسئلتنا وان سلمنا أن علة ضمها ماذكروه من الحرج فلا يوجد ذلك في مسئلتنا لان الارباح تكثر وتتكرر في الايام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقه فيه اتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر فلا يشق ذلك فيه ، فان شق فهو دون المشقة في الارباح والنتاج فيمتنع قياسه عليه ، واليسر فيما ذكرنا اكثر لأن الانسان يتخير بين التأخير والتعجيل وماذكروه يتعين عليه التعجيل ، ولاشك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما لانه مع التخيير فيختار أيسرهما عليه وأحبهما اليه ، ومع التعيين يفوته ذلك وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الاول والحول معتبر لاسيما المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ولايحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له .

في وجوب الزكاة في البقر قال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولا تجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا في كل خمس شاة لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية كذلك في الزكاة

ولنا ما تقدم من الخبر ، ولان نصب الزكاة انما ثبتت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف فلا يثبت وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم فانها تعدل بخمس من الابل في الهدي ولازكاة فيها وانما تجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الابل لعموم الخبر .

(فصل) ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول فان نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه وظاهر كلام القاضي أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع لانه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى اذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وكذلك إن تقدم النتاج الموت ، وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة لان حكم الحول سقط بنقصان النصاب ، ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول ، ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب فلا يكون بين القولين اختلاف وحكي عن أبي حنيفة أن النصاب اذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه

ولنا أن قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » يقتضي مرور الحول على جميعه ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والاسلام .

(فصل) واذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال أو لم يتم النصاب الا منذ شهر أو أنه كان في يدي وديعة وانما اشتريته من قريب ، أو قال بعته في الحول ثم اشتريته أو رد علي ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوله من غير يمين ، قال أحمد في رواية صالح لا يستحلف الناس على صدقاتهم فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوبا ولا استحبابا . وذلك لأن الزكاة عبادة فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويجوز تقدمة الزكاة)

وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق وأبو عبيد وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداود لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ، ولأن للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة .

ولنا ماروى علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أبو داود ، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها أسناداً وروى الترمذي عن علي عن النبي

ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ليس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني . وعن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : « وليس في العوامل شيء » رواه أبو داود . وهذا مقيد يحمل عليه المطلق ولأنه قول علي ومعاذ وجابر ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة وانما توجد في السائمة

﴿ فصل ﴾ والواجب فيها في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه ، وفي كل أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وهي الثنية ، ولا فرض في البقر غيرهما

ﷺ أنه قال لعمر « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » وفي لفظ قال « إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلا ولانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق. وقد سلم مالك تعجيل الكفارة . وفارق تقديمها قبل النصاب ، لأنه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ولانه قد قدمها على الشرطين وها هنا قدمها على أحدهما . وقولهم إن للزكاة وقتاً قلنا الوقت اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان كان له أن يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب وان لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت . وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

(فصل) ولايجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لانه تعجل الحكم قبل سببه وان ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة مايستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وبهذا قال الشافعي وقال أبوحنيفة يجزيه لأنه تابع لما هو مالكه

ولنا أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب انما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه مالو عجل الزكاة قبل ملك النصاب وقوله إنه تابع قلنا إنما يتبع في الحول . فأما في الايجاب فان الوجوب ثبت بالزيادة لا بالاصل ولانه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فاماقبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها لانها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها فاذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات ، وحال الحول على

وفي الستين تبيعان كما ذكر في أول المسئلة وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة في رواية عنه فيما زاد على الاربعين يحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فرارا من جعل الوقص تسعة عشر فانه مخالف لجميع أوقاصها فانها عشرة عشرة

ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع ولأن البقر أحد بهيمة الانعام فلم يجب في زكاتها كسر كسائر الأنواع ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص كسائر الفروض وكما بين الثلاثين

السخال أجزأت المعجلة عنها لانها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلان تجزي عن إحداهما أولى وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على المعجول احتمل أن يجزي عنها لانها تابعة لها في الحول واحتمل أن لا يجزي عنها لانه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الامهات لم يجز عنها فلئلا يجزي عنها اذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مثة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وان توالد نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار، فان قلنا بالوجه الأول أجزأ المعجل عنها جميعاً، وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لانها نصاب لم تؤد زكاته وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شيء لانها لم تبلغ نصابا وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشراً أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام، أحدها مالا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس ولا يجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف، والثاني مايتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل، فلا يجزيء تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك، الثالث مايتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فانه يتبع أصله في الحول فلا يجزيء التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله، الرابع مايتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا، فهذا يحتمل وجهين أحدهما لا يجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله والثاني يجزيء لانه تابع في الوجوب والحول فأشبه الموجود.

(فصل) اذا عجل الزكاة لاكثر من حول ففيه روايتان (احداهما) لا يجوز لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول والثانية يجوز

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، ومالم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه اذا كان في معناه، ولا نعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه

والأربعين، ومخالفة قولهم للاصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى ان أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا فان رضي رب المال باعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أكبر منها سنا عنها جاز والله أعلم.

(مسئلة) ولا يجزيء الذكر في الزكاة في غير هذا الا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزيء الذكر في الغنم وجها واحداً وفي البقر والابل في أحد

وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد ، فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لأن النصاب نقص ، فان كل بعد ذلك وصار اخراج زكاته وتعجيله لما قبل كمال نصابها ، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجز الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ماعجله لأنه كاتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب وكان ماعجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجز عنه

(فصل) وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ماعجله أجزأت عنه ويكون حكم ماعجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه ، وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فان نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك من كونه سبباً للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة ، فان زاد بعد ذلك اما بنتاج أو شراء مايتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ، ولم يجز ماعجله عنه لما ذكرناه وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ماعجله يتغير به الفرض مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة ، ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة فانه يلزمه اخراج شاة ثانية ، وبما ذكرناه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ماعجله في حكم التالف فقال في المسألة الاولى : لاتجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لايجب عليه زيادة لأن ماعجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعا

ولنا أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ماعجله بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل انما كان رفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ماتبرع به عن حكم الموجود في ماله وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة

(فصل) وكل موضع قلنا لايجزئه ماعجله عن الزكاة ، فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع على وجهين يأتي توجيههما

الوجهين . الذكر لا يخرج في الزكاة أصلا إلا في البقر فأما ابن لبون مكان بنت مخاض فليس بأصل ولهذا لايجزيء مع وجودها وإنما يجزيء الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة ، وان شاء أخرج مكان الذكور اناثا لورود النص بهما فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزيء في فرضها إلا الأناث لنص الشارع عليها الا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، فاذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين إخراج

(فصل) فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال : كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين : حول ونصاب ، جاز تعجيل زكاته فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لان الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة، فاذا قدمها قدمها قبل وجود سببها لكن ان أداها بعد الادراك وقبل يبس الثمرة وتصفية الحب جاز . وقال أبو الخطاب: يجوز اخراجها بعد وجود الطلع والحصرم ، ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك لان وجود الزرع واطلاع النخيل بمنزلة النصاب ، والادراك بمنزلة حلول الحول فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ، فاذا ثبت هذا فانه لا يجوز تقديمها قبل ذلك لانه يكون قبل وجود سببها

(فصل) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ، وذكر القاضي وجها في جوازه بناء على مالو عجل زكاة عامين ، ولا يصح لانه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه مالو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه ، وذلك لان سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبني الوارث على حول المورث ولانه لم يخرج الزكاة ، وانما أخرجها غيره عن نفسه،واخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزيء ولو نوى ، فكيف اذا لم ينو ، وقد قال أصحابنا لو أخرج زكاته وقال إن كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين لانه عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا ، فان قيل فانه لما مات المورث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها ، فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم تجزه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني عنها أو من غيرها اجزأت عنه ﴾

وجملة ذلك أنه اذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام (أحدها) أن لا يتغير الحال فان المدفوع يقع موقعه ويجزيء عن المزكي ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها (الثاني) أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت قبل الحول ، أو يستغني ، أو يرتد قبل الحول فهذا في حكم القسم الذي قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : لا يجزيء لان ما كان شرطاً للزكاة اذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو تلف المال أو مات ربه

ثلاث مسنات أو أربعة أتباع أيهما شاء أخرج على ما نطق به الخبر ، هذا التفصيل فيما اذا كان في بقر أناث

﴿ فصل ﴾ واذا كان في ماشيته إناث لم يجز اخراج الذكر وجها واحداً الا في الموضعين المذكورين وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الذكر من الغنم الاناث لقول رسول الله ﷺ «في أربعين شاة شاة»

ولنا أنه اذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرىء منه كالدين يتعجله قبل أجله ،وما ذكروه منتقض بما اذا استغنى بها ، والحكم في الاصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر ، فان المال اذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبه مالو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قد قضاه وفي مسئلتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه (القسم الثالث) أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته ، أو تلف النصاب ، أو نقصه ، أو بيعه ، فقال أبو بكر : لايرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . وقال القاضي : وهو المذهب عندي لانها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ، ولانها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز استرجاعها كما لو تغير حال الفقير وحده . قال أبو عبدالله ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال ، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها ، وهذا مذهب الشافعي لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني ، فاذا طرأ مايمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكنى ، أما اذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع ، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين باقية لم تتغير أخذها ، وإن زادت زيادة متصلة أخذها بزيادتها لانها تمنع في الفسوخ ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لانها حدثت في ملك الفقير ، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لان الفقير قد ملكها بالنقص فكان نقصها عليه كالمبيع اذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه ، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض لان مازاد بعد ذلك أو نقص فانما هو في ملك الفقير فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة (القسم الرابع) أن يتغير حالها جميعاً فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء

(فصل) اذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع فأنكر الاخذ فالقول قول الآخذ لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين ، وإن مات الآخذ واختلف المخرج ووارث الآخذ فالقول قول الوارث ، ويحلف أنه لايعلم أن مورثه أعلم بذلك ، فأما من قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ولا غيرها

(فصل) اذا تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان الفقراء

ولفظ الشاة يقع على الذكر والانثى ولأن الشاة اذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر والانثى كالاضحية

ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأنوثية معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب ، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كانت ماشيته كلها ذكوراً أجزأ الذكر في الغنم وجها واحدا ولأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ، ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجهين لذلك ، وفيه وجه آخر انه

ولا فرق بين إن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء : وقال الشافعي ان تسلفها من غير سؤال ضمنها لأن الفقراء رشد لا يولى عليهم فاذا قبض بغير اذنهم ضمن كالاب اذا قبض لابنه الكبير وان كان بسؤالهم كان من ضمانهم لانه وكيلهم فاذا كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزئهم الدفع وكان من ضمانهم لأنه وكيلهم وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان أصحهما أنه من ضمان الفقراء

ولنا أن للامام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنهم سلفاً وغيره فاذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له وما ذكروه يبطل بما اذا قبض الصدقة بعد وجوبها وفارق الاب في حق ولده الكبير فانه لا يجوز له القبض له لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ماقبضه له من الحق بعد وجوبه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يجوز اخراج الزكاة إلا بنية)

الا أن يأخذها الامام منه قهرا . مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة الا ماحكي عن الاوزاعي انه قال لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولأنها عبادة فتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة فاذا ثبت هذا فان النية أن يعتقدانها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب لأن محل الاعتقادات كلها القلب

(فصل) ويجوز تقديم النية على الأداء بزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التعرير بماله فان دفع الزكاة الى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز اذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل وان تقدمت بزمن طويل لم يجز الا أن يكون قد نوى حال الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المستحق، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز لأن الفرض يتعلق

لايجوز لأن النبي ﷺ نص على المسنات في الاربعينات ، فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها اذا عدمها كما لو لم يكن في ماشيته إلا معيبا . والصحيح الاول لانا قد جوزنا الذكر في الغنم مع أنه لامدخل له في زكاتها مع وجود الاناث ، فالبقر التي الذكر فيها مدخل أولى وفي الابل وجهان أوجههما ماذكرنا والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي ﷺ نص على الانثى في فرائض الابل والبقر ، وأطلق الشاة الواجبة ، وقال في الابل من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى الى التسوية بين الفرضين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين للخبر وعن ست وثلاثين ، وهذا المعنى يختص الابل فعلى هذا يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر فان قيل فالبقر أيضا يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين وتبيعاً عن أربعين اذا كانت

به والاجزاء يقع عنه وإن دفعها الى الامام ناويا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جازه وإن طال لانه وكيل الفقراء، ولو تصدق الانسان بجميع ماله تطوعا ولم ينو به الزكاة لم يجزئه وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحبابا ولا يصح لانه لم ينو به الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعضه وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها

(فصل) ولو كان لمال غائب فشك في سلامته جاز له اخراج الزكاة عنه وكانت نية الاخراج صحيحة لان الاصل بقاؤه، فان نوى ان كان مالي سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فهي تطوع فبان سالما أجزأت نيته لأنه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله فاذا قاله لم يضر، ولو قال هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح لأن التعيين ليس بشرط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح، وان كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة وان قال هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم يجزئه ذكره أبو بكر لأنه لم يخلص النية للفرض أشبه مالو قال أصلي فرضا أو تطوعا، وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما والا فهو زكاة مالي الحاضر أجزأه عن السالم منهما وإن كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفا لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبه مالو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة أخرى. هذا التفريع فيما اذا كانت العينة مما لا يمنع اخراج زكاته في بلد رب المال إما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باخراجها في بلد بعيد من بلد المال وان كان له مورث غائب فقال ان كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه فبان ميتاً لم يجزئه ما أخرج لأنه بنى على غير أصل فهو كما لو قال ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ الا أن يأخذها الامام منه قهراً ﴾

مقتضى كلام الخرقي ان الانسان متى دفع زكاته طوعا لم تجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام أو غيره وإن أخذها الامام منه قهراً أجزأت من غير نية لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه

كلها أتبعه وقلنا يأخذ الصغيرة من الصغار قلنا هذا يلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق، ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال واذا اعتبرنا القيمة لم يرد الى التسوية كما قلنا في الغنم، ويحتمل أن يخرج ابن مخاض من خمسة وعشرين من الابل فيقوم الذكر مقام الانثى التي في سنه كسائر النصب.

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريض، وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال).

متى كان حال نصاب كله صغاراً جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب وانما يتصور ذلك

كالصغير والمجنون وقال القاضي متى أخذها الامام أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعا أو كرها وهذا قول للشافعي لأن أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولأن للامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزئه لما أخذها أو لاخذها ثانيا وثالثا حتى ينفد ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية ، وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لاتجزيء فيما بينه وبين الله تعالى الا بنية رب المال لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً وأي ذلك كان فلا تجزيء نيته عن نية رب المال ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزيء عمن وجبت عليه بغير نية ان كان من أهل النية كالصلاة وانما أخذت منه مع عدم الاجزاء حراسة للعلم الظاهر كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى قال ابن عقيل ومعنى قول الفقهاء يجزيء عنه أي في الظاهر بمعنى انه لايطالب بأدائها ثانيا كما قلنا في الاسلام فان المرتد يطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم باسلامه ظاهراً ومتى لم يكن معتقداً صحة مايلفظ به لم يصح اسلامه باطناً قال وقول أصحابنا لاتقبل توبة الزنديق معناه لايسقط عنه القتل الذي توجه عليه لعدم علمنا بحقيقة توبته لأن أكثر مافيه أنه أظهر ايمانه وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره فأما عند الله عز وجل فانها تصح اذا علم منه حقيقة الانابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد الحق . ومن نصر قول الخرقي قال ان الامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والمجنون وفارق الصلاة فان النيابة فيها لاتصح فلابد من نية فاعلها . وقوله لايخلو من كونه وكيلا له أو وكيلا للفقراء أولهما — قلنا بل هو وال على المالك وأما الحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح فان القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

(فصل) يستحب للانسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها سواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة قال الامام أحمد أعجب الي أن يخرجها وان دفعها الى السلطان فهو جائز وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران يضعها رب المال

بان تبدل كبار بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصابا من الصغار ثم تموت الامهات ، ويحول الحول على الصغار ، وقال أبو بكر لايؤخذ الا كبيرة تجزي في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي ﷺ « انما حقنا في الجذعة أو الثنية » ولأن زيادة السن في المال لايزيدها الواجب كذلك نقصانه لاينقص به .

ولنا قول الصديق رضي الله عنه والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ولانه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجزي الاخذ من عينه كسائر الاموال .

وأما زيادة السن فليس يمتنع ارفق بالمالك في الموضعين كما أن مادون النصاب عفو ومافوقه عفو والحديث

في موضعها وقال الثوري احلف لهم واكذ بهم ولاتعطهم شيئاً اذا لم يضعوها مواضعها وقال لاتعطهم وقال عطاء أعطهم اذا وضعوها مواضعها فمفهومه انه لايعطيهم اذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبي وأبو جعفر اذا رأيت الولاة لايعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها. وقال ابراهيم ضعوها في مواضعها فان أخذها السلطان أجزاك . وقال سعيد أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي ردها فضعها مواضعها وقد روي عن أحمد انه قال أما صدقة الارض فيعجبني دفعها الى السلطان واما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين فظاهر هذا انه استحب دفع العشر خاصة الى الأئمة وذلك لأن العشر قد ذهب قوم الى انه مؤونة الارض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها الى السلطان ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها اليهم . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفع الزكاة الى الامام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعي وممن قال يدفعها الى الامام الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والاوزاعي لأن الامام أعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها الى الفقير لايبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني ؟ قال ادفعها اليهم فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ووافقه الصحابة على هذا ولان

محمول على مال فيه كبار وظاهر ماذكره شيخنا هاهنا وقول الاصحاب أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من الذكور ، قال شيخنا ويحتمل أن لايجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي لئلا يفضي الى التسوية بين الفروض فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين ، ويخرج ابني اللبون عن ست وسبعين واحدى وتسعين ومائة وعشرين ويفضي الانتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين الى ابني لبون في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما وبينهما في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليها لما ذكرنا من الفرق .

ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا على جواز دفعها بنفسه انه دفع الحق الى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين الى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبه النوع الآخر والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها الى أهلها ولو أدوها الى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في إجزائه فلا تجوز المقاتلة من أجله وانما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها فاذا دفعها اليهم جاز لأنهم أهل رشد فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم

واما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلانه ايصال الحق الى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها مع أعطائها للاولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل فان قيل فالكلام في الامام العادل اذ الخيانة مأمونة في حقه قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه الى سعاته ولا تؤمن منهم الخيانة ثم ربما لا يصل الى المستحق الذي قد علم المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أعرف الناس بصلته وصدقته ومواساته وقولهم ان أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً قلنا يبطل هذا بدفعها الى غير العادل فانه يبرئه أيضا وقد سلموا انه ليس بأفضل ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم انه تزول به التهمة قلنا متى أظهر هاز ات التهمة سواء أخرجها بنفسه ولا يختلف المذهب ان دفعها الى الامام سواء كان عادلا أو غير عادل وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لم تتلف أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة ولأن الامام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها ولا يختلف المذهب أيضا في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه

(فصل) اذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها وحكى ابن المنذر عن احمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج أنه يجزيء وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً قال أبو صالح سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر

(فصل) وكذلك اذا كان النصاب كله مراضا فالصحيح من المذهب جواز اخراج الفرض منه ويكون وسطا في القيمة ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال مالك ان كانت كلها جربا اخرج جرباء وان كانت هتما كلف شراء صحيحة وقال أبو بكر لا يجزيء الا صحيحة لان احمد قال لا يؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي وللنهي عن أخذ ذات العوار فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة

ولنا قول النبي ﷺ « اياك وكرائم اموالهم » وقال « ان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، ولان مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواساة ولهذا يأخذ من الرديء من الحيوان والثمار من جنسه ، ومن اللئام والهزال من المواشي من جنسه كذا هذا

وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت هذا السلطان يصنع ماترون أفأدفع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم .وقال ابراهيم يجزيء عنك ماأخذ منك العشارون.وعن سلمة بن الاكوع انه دفع صدقته الى نجدة وعن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال الى أيهما دفعت أجزأ عنك وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا اذا مرَّ على الخوارج فعشروه لايجزيء عن زكاته وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الاعادة لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق (١)

ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعاً ولأنه دفعها الى أهل الولاية فأشبه دفعها الى أهل البغي

(فصل) واذا دفع الزكاة استحب أن يقول : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على التوفيق لأدائها فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » أخرجه ابن ماجه ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهوراً . وإن كان الدفع الى الساعي أو الامام شكره ودعا له قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) قال عبد الله بن أبي أوفى كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً الى اليمن قال « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه فلم يأمره بالدعاء ولأن ذلك لايجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

(فصل) ويجوز دفع الزكاة الى الكبير والصغير سواء أكل الطعام أو لم يأكل قال أحمد يجوز إن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء وعنه لايجوز دفعها الا الى من أكل

وأما الحديث فيحمل على ما اذا كان فيه صحيح فان الغالب الصحة وان كان في النصاب بعض الفريضة صحيحاً أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم، والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء لانها في معناها والله أعلم

(فصل) فان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المالين

متى كانت عنده نصاب فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع في قول أكثر أهل العلم وكأن حول السخال حول أصلها ، وحكي عن الحسن والنخعي لازكاة في السخال حتى يحول عليها الحول لقوله عليه السلام «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

الطعام قال المروذي كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطي الصغير من الزكاة إلا أن يطعم الطعام والاول أصح لأنه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم ولأنه يحتاج الى الزكاة لاجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه فيدخل في عموم النصوص ويدفع الزكاة الى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه فان لم يكن له ولي دفعها الى من يعنى بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها نص عليه أحمد وكذلك المجنون قال هارون الخال قلت لأحمد وكيف يصنع بالصغار قال يعطي أولياءهم قلت ليس لهم ولي قال فيعطي من يعنى بأمرهم من الكبار فرخص في ذلك وقال مهنا سألت أبا عبد الله : يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟ قال نعم، قلت من يقبضها له؟ قال وليه، قلت ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وان دفعها الى الصبي العاقل فظاهر كلام أحمد انه يجزئه قال المروذي قلت لأحمد يعطي غلاما يتيما من الزكاة؟ قال نعم قلت فاني أخاف أن يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بأمره . وقد روى الدار قطني باسناده عن أبي جحيفة قال بعث رسول الله ﷺ ساعيا فأخذ الصدقة من اغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لامال لي فأعطاني قلوصا

(فصل) واذا دفع الزكاة الى من يظنه فقيرا لم يحتج الى إعلامه انها زكاة قال الحسن أريد أن تفرعه لاتخبره وقال أحمد بن الحسين قلت لاحمد يدفع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت ماحاجته الى أن يقرعه

﴿ مسئلة ﴾ ﴿ قال ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وأن علوا ولا للولد وان سفل ﴾

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه وقول الخرقي الوالدين يعني الاب والام وقوله وان

ولنا قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم . وهو مذهب علي رضي الله عنه ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا .

والخبر مخصوص بمال التجارة فانه يضم اليه نماؤه بالاتفاق فيقاس عليه والحكم في فصلان الابل وعجاجيل البقر كالحكم في السخال . اذا ثبت هذا فان السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما ذكرنا من قول عمر ولما ذكرنا في المسئلة التي قبلها

(فصل) وان كان في النصاب ذكور وأناث لم يؤخذ الا انثى وقد ذكرنا ذلك ، وان كان فيه صحاح ومراض أخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين ولا يجوز اخراج المريضة لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولقوله عليه السلام « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق »

علوا بعني آباءهما وأمهاتهما وان ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوى الاب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وان علت درجتهم من يرث منهم ومن لا يرث وقوله والولد وان سفل يعني وان نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي ﷺ «ان ابني هذا سيد» يعني الحسن فجعله ابنه ولانه من عمودي نسبه فأشبه الوارث ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها

(فصل) فأما سائر الاقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثا أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن أو الاب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وان نزل، فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الاجانب، وإن كان بينهما ميراث كالاخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان (احداهما) يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهي الظاهرة عنه. رواها عنه الجماعة، قال في رواية اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور وقد سأله يعطي الاخ والاخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطي كل القرابة إلا الابوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبه الاجنبي (والرواية الثانية) لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الخرقي لقوله، ولا لمن تلزمه مؤنته، وعلى الوارث مؤنة الموروث لانه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة مورثه وليس له دفع زكاته اليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته اليه لانتفاء المقتضي للمنع، ولو كان

وان كان النصاب كله مراضا الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء فريضة قليلة القيمة فيخرجها، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون وعنده حواران صحيحان فان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما وان وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وان كان عنده جزعتان صحيحتان فله اخراجهما مع أخذ الجبران، وان كان عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله، والصحيح في المذهب خلاف ذلك لان في ماله صحيحا ومريضا فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصابا واحدا ولم يتعين النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض

الاخوان لاحدهما ابن والآخر لاولد له ، فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه، والذي لاولد له له دفع زكاته إلى أخيه ولا يلزمه نفقته لأنه محجوب عن ميراثه، ونحو هذا قول الثوري :وأما ذوو الارحام في المال الذي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لايرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا الزوج ولا الزوجة ﴾

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها ، وأما الزوج ففيه روايتان (احداهما) لايجوز دفعها اليه وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته اليه كالآخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه إن كان عاجزاً عن الانفاق عليها أمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها ، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه فينتفع الدافع بدفعها اليه قلنا الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من ادائها (والثاني) أن المرأة تتبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده : عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه، وروي ذلك عن عمر، وكذلك لاتقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه (والرواية الثانية) يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يانبي الله انك أمرت

وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر ، وان كان النصاب كله صحيحا لم يجز اخراج المعيبة وان كثرت قيمتها للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ، أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين .

لانعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في إيجاب الزكاة ، قال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الانواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك ، بان يكون الواجب واحداً أو لايكون أحد النوعين

اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري ، وروي أن امرأة عبدالله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها أفنعطيهم زكاتها ؟ قال « نعم »

وروى الجوزجاني باسناده عن عطاء قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يارسول الله : إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما ، وانلي زوجا فقيراً أفيجزىء عني أن أعطيه ؟ قال « نعم لك كفلان من الاجر » ولانه لاتجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة اليه كالاجنبي ويفارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه ، ولأن الاصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الاصناف المسمين في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا اجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها

فان الحديث الاول في صدقة التطوع لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي ولانجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لاتدفع اليه الزكاة

والحديث الثاني ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ . قال احمد : من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ ، انما ذاك صدقة من غير الزكاة ، كذا قال الاعمش : فأما الحديث الآخر فهو مرسل وهو في النذر

(فصل) فان كان في عائلته من لاتجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام احمد أنه لايجوز له دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته والصحيح إن شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فلا يجوز اخراجه من عموم النص بغير دليل ، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لاينتفع به فانه يصرفها في مصالحه التي لايقوم بها الدافع ، وإن قدر الانتفاع فانه نفع لايسقط به واجب عليه ، ولا يجتلب به

موجباً لواحد أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين فيه فريضة كاملة ، وقال عكرمة ومالك واسحق يخرج من أكثر العددين فان استويا أخرج من أيهما شاء ، وقال الشافعي القياس أن يؤخذ من كل نوع مايخصه اختاره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كانواع الثمرة والحبوب

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيهما شاء ، كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل ، وماذكره الشافعي يفضي الى تشقيص الفرض ، وقد عدل الى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل من أجل ذلك فالعدول الى النوع أولى اذا ثبت ذلك فانه يخرج من أحد النوعين ماقيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنى عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ماقيمته ثلاثة عشر وان كان الثلث معزاً والثلثان ضأنا

مال اليه ، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعا من غير أن يكون من عائلته

(فصل) وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت اليه ، وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك ، قال أصحاب مالك : فان اشتراها لم ينقض البيع . وقال الشافعي وغيره : يجوز لقول النبي ﷺ «لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة رجل ابتاعها بماله»(١) . وروى سعيد في سننه أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي ﷺ فقال « قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث » وهذا في معنى شرائها ، ولأن ماصح أن يملك ارثا صح أن يملك ابتياعا كسائر الاموال

(١) أخرجه أبو داود وسيأتي بتمامه معزوا اليه في ص ٥١٨

ولنا ماروى عمر أنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال «لاتبتعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه ، فان قيل يحتمل أنها كانت حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك، قلنا لو كانت حبساً لما باعها للذي هي في يده ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه ، فانه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه ، ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه عائداً في الصدقة (الثاني) اننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب ، فان النبي ﷺ قال « لاتعد في صدقتك » أي بالشراء ، فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ، والاخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب ،فان قيل فان اللفظ لايتناول الشراء ، فان العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة والدليل على هذا قول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ولو وهب انسانا شيئا ثم اشتراه منه جاز ، قلنا النبي ﷺ ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المسئول عنه لم يكن مجيباً له ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لئلا يخلو السؤال عن الجواب،وقد روي عن جابر انه قال اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشترها فانهم

أخرج ماقيمته أربعة عشر، وان كان بالعكس أخرج ماقيمته ثلاثة عشر،وان كان في أبله عشر بخاتي وعشر مهرية وعشر عرابية وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهرية أربعة وعشرون والعرابية اثنى عشر أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهرية ثمانية وثلث قيمة عرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين وكذلك الحكم في أنواع البقر وفي السمان مع المهازيل والكرائم مع اللئام .

(فصل) والاولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة فان أخرج عن الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز ذكره أبو بكر وحكي عن القاضي أنه لايجوز ، والصحيح الاول لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة فان أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان أحدهما يجزي لانه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو أخرج

كانوا يقولون ابتعها فأقول انما هي لله. وعن ابن عمر انه قال لاتشتر طهور مالك ولأن في شرائه لها وسيلة الى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها وربما رخصها له طمعا في أن يدفع اليه صدقة أخرى وربما علم انه ان لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضاً ذريعة الى اخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك ، أما حديثهم فنقول به، وانها ترجع اليه بالميراث وليس هذا محل النزاع. قال ابن عبد البر : كل العلماء يقولون اذا رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر والحسن بن حي وليس البيع في معنى الميراث لان الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره وليس بوسيلة الى شيء مما ذكرنا والحديث الاخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه

(فصل) فان دعت الحاجة الى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لايمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة أو اذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنبا ورطبا فاحتاج الساعي الى بيعها قبل الجذاذ فقد ذكر القاضي انه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع وكذلك يجيء في الصورة الاولى وفي كل موضع دعت الحاجة الى شرائه لها لان المنع من الشراء في محل الوفاق انما كان لدفع الضرر عن الفقير ،والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى

(فصل) قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال لايجزيه ذلك فقلت له فيدفع اليه من زكاته فان رده اليه قضاء من ماله أخذه ؟ فقال نعم وقال في موضع آخر وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني

من أحد النوعين عنها اختاره أبو بكر ، والثاني لايجزي لانه أخرج من غير نوع ماله أشبه مالو أخرج من غير الجنس وفارق ما اذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض بخلاف مسئلتنا والله أعلم .

(فصل) قال رضي الله عنه

﴿ النوع الثالث في الغنم ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (ولاشيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة)

الأصل في وجوب صدقة الغنم السنة والاجماع ، أما السنة فما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه أنه قال في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين

قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال اذا أراد بها احياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ماستوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لانه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا اسقاط والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا لكافر ولا لمملوك)

لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الاموال لاتعطى لكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي لايعطى من زكاة الاموال شيئا ولان النبي ﷺ قال لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » فخصهم بصرفها الى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم

وأما المملوك فلا يملكها بدفعها اليه ، وما يعطاه فهو لسيده فكانه دفعها الى سيده ، ولان العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغنائه

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ماعملوا)

وجملته أنه يجوزه للعامل أن يأخذ عماله من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً وظاهر كلام الخرقي انه يجوز أن يكون كافراً وهذه احدى الروايتين عن أحمد لان الله تعالى قال والعاملين عليها وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان ، ولان مايأخذ على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الاجارات ، والرواية الاخرى لايجوز أن يكون العامل كافرا لان من شرط العامل أن يكون أمينا والكفر ينافي الامانة ويجوز أن يكون غنيا وذا قرابة لرب المال وقوله : بحق ماعملوا يعني

ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتين فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، ولايخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولاتيسا الا ماشاء المصدق واختار سوى هذا

وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها وهذا المذكور هاهنا مجمع عليه حكاه ابن المنذر الا أنه حكي عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لايتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثل مائة واحدى وعشرين ، ورواه سعيد عن خالد عن مغيرة عن الشعبي عن معاذ أنه كان اذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه ، فاذا بلغت ثلثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعا ولا يثبت عنه .

يعطيهم بقدر أجرتهم والامام مخير اذا بعث عاملا ان شاء استأجره اجارة صحيحة ويدفع اليه ماسمى له، وان شاء بعثه بغير اجارة ويدفع اليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول ﷺ فانه لم يبلغنا انه قاطع أحداً من العمال على أجر وقد روى أبو داود باسناده عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله قال خذ ماأعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ « اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق »

(فصل) ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشد والخازن والحافظ والراعي ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين عليها، ويدفع اليهم من حصة العاملين عليها فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنه دفع الزكاة

(فصل) ولا يعطى الكافر من الزكاة الا لكونه مؤلفا على ماسنذكره ويجوز أن يعطى لانسان ذا قرابة من الزكاة لكونه غازيا أو مؤلفا أو غارما في اصلاح ذات البين أو عاملا ولا يعطى لغير ذلك وقد روى أبو داود باسناده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ انه قال «لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو رجل ابتاعها بماله أو لرجل كان لجار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » ورواه ايضا عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

(فصل) وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الاخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عماله، فان لم تفنه فله أن يأخذ مايتم به غناه، فان كان غازيا فله أخذ مايكفيه لغزوه، وإن كان غارما أخذ مايقضي به غرمه لأن كل واحد من هذه الاسباب يثبت حكمه بانفراده فوجود غيره لايمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده، وقد روي عن احمد أنه قال : اذا كان له مائتان وعليه مثلها لايعطى من الزكاة لأن المغني خمسون درهما وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيراً، فاذا أعطي لاجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه

والحديث الذي رويناه دليل على خلاف ماروي عنه، والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده، وماروا سعيد منقطع فان الشعبي لم يلق معاذاً، وظاهر المذهب أن مرض الغنم لايتغير بعد مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون مابين مائتين وواحدة الى أربعمائة وقصا وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا قول أكثر العلماء وعن أحمد رواية أخرى أنها اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه ثم لايتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير مابين ثلاثمائة وواحدة الى خمسمائة اختاره أبو بكر وهو قول النخعي والحسن بن صالح لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغايه فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين .

ولنا أن قول النبي ﷺ « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » يقتضي ألا يجب فيما دون المائة شيء

﴿ مسئلة ﴾ (قال ولا لبني هاشم)

لانعلم خلافا في أن بني هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ « ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كخ كخ » ليطرحها وقال « أما شعرت انا لانأكل الصدقة » متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (قال ولا لمواليهم)

يعني أن موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي لايعطون من الزكاة وقال أكثر العلماء يجوز لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولانهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس فانهم لايعطون منه فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس

ولنا ماروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع أصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال « انا لاتحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب » وقوله « موالي القوم منهم » وثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل) فأما بنو المطلب فهل لهم الاخذ من الزكاة ؟ على روايتين (احداهما) ليس لهم ذلك نقلها عبدالله بن احمد وغيره لقول النبي ﷺ « انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد » وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشبك

وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب: فاذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه وهذا صريح لايجوز خلافه وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية .

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع)

لايجزي في صدقة الغنم الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة فان تطوع المالك باعلى منها في السن جاز لما نذكره فان كان الفرض في النصاب أخذه الساعي وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه وبه قال الشافعي. وقال وجه في احدى الروايتين عنه لايجزي الا الثني منها جميعا لانها نوعا جنس فلم يجز منها واحد

بن أصامه ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الاخذ كبني هاشم ، وقد أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس مايغنيكم ؟ » (والرواية الثانية) لهم الاخذ منها وهو قول أبي حنيفة لانهم دخلوا في عموم قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد » فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ماستحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وانما شاركوه بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لاتقتضي منع الزكاة

(فصل) وروى الخلال باسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : انا آل محمد ﷺ لاتحل لنا الصدقة ، وهذا يدل على تحريمها على أزواج النبي ﷺ

(فصل) وظاهر قول الخرقي ههنا أن ذوي القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسم الفيء والصدقة مايدل على اباحة الاخذ لهم عمالة وهو قول أكثر أصحابنا لأن مايأخذونه أجر فجاز لهم أخذه كالحمال وصاحب المخزن اذا أجرهم مخزنه

ولنا حديث أبي رافع وقد ذكرناه ، وما روى مسلم باسناده أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا مايؤدي الناس ، وأصابا مايصيب الناس ، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ، قال علي : لاتفعلا فوالله ماهو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماتصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، قال فألقى علي رداءه ثم اضطجع ثم قال : أنا أبو الحسن والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بخبر ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث

كالابل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منهما لذلك ، ولقول النبي ﷺ « انما حقنا في الجذعة أو الثنية »

ولنا على أبي حنيفة هذا الخبر وقول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله اليك لتؤدي صدقة غنمك ؟ قلت فأي شيء تأخذان قالا عناق جذعة أو ثنية أخرجه أبو داود

ولنا على مالك ماروى سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي ﷺ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وهذا صريح وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله ، ولان جذعة الضأن تجزي في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ابن دينار في جذعة المعز تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك .

(مسئلة) (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار وهي المعيبة)

— إلى أن قال — فأتيا رسول ﷺ فقالا يارسول الله : أنت أبر الناس وأوصل الناس ،وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلا ثم قال « إن هذه الصدقة لاتنبغي لآل محمد ، انما هي أوساخ الناس » وفي لفظ أنه قال « ان الصدقة انما هي أوساخ الناس ، وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد »

(فصل) ويجوز لذوي القربى الاخذ من صدقة التطوع . قال احمد في رواية ابن القاسم : انما لايعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا . وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضا لعموم قوله عليه السلام « انها لاتحل لنا الصدقة » والاول أظهر ، فان النبي ﷺ قال « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، وقال الله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ولا خلاف في اباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإنظاره .وقال اخوة يوسف :(وتصدق علينا)والخبر أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى المعهود [1]

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له أتشرب من الصدقة ، فقال : انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور ، لأنهما تطوع فأشبه مالو وصى لهم ، وفي الكفارة وجهان (أحدهما) يجوز لأنها ليست بزكاة ، ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع (والثاني) لايجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة

(فصل) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا [2]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عليَّ أمي وهي مشركة فقلت يارسول الله:

هذه الثلاث لاتؤخذ لدنائتها ولقول الله تعالى (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون)ولأن في حديث أنس« ولايخرج في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيسا الا أن يشاء المصدق» وقد قيل لايؤخذ تيس الضبر لفضيلته وكان أبو عبيد يروي هذا الحديث« الاماشاء المصدق» بفتح الدال يعني صاحب المال فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعا الى التيس وحده ، وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال: التيس لايؤخذ لنقصه وفساد لحمه ، وعلى هذا لايأخذ المصدق وهو الساعي احد هذه الثلاثة الا أن يرى ذلك بان يكون جميع المال من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات ومعيبة من المعيبات وتيسا من التيوس ، وقال مالك والشافعي إن رأى الساعي أن أخذ هذه الثلاث خير له وأنفع للفقراء فله أخذها لظاهر الاستثناء

(١) بقي أن تعليل التحريم بأنها أوساخ الناس أظهر في صدقة التطوع لان فيها من المنة مالبس في الصدقة المفروضة لانها اختيارية والسقايات المسبلة في الطرق في معنى الاوقاف العامة وهي للغني والفقير ولا منة فيها والاستعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ويد الآخذ السفلى

(٢) لكن الاغنياء لم يذكروا في الآية وما يعطى لهم لايسمى صدقة لا لغة ولا عرفا

ان أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها ، قال « نعم صلي أمك » وكما عمر خاله حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اياها .وعن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ قال« اذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة » متفق عليه . وقال النبي ﷺ لسعد « ان نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ماتأكل امرأتك صدقة » متفق عليه

(فصل) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لان اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يكن ليخل بذلك ، وفي حديث اسلام سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة

وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ اذا أتي بطعام سأل عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل له هدية ضرب بيده فأكل معهم . أخرجه البخاري . وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به على بريرة « وهو عليها صدقة وهو لنا هدية » وقال عليه السلام « اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها »رواه مسلم وقال« إنا لاتحل لنا الصدقة، ولان النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ،وآله دونه في الشرف، ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه . قال الميموني سمعت احمد يقول : الصدقة لاتحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال ، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة وقد كان يهدى للنبي ﷺ ويستقرض فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة ، والصحيح أن هذا لايدل على اباحة الصدقة له ، انما أراد أن ماليس من صدقة الاموال على الحقيقة كالقرض والهدية ونحو المعروف غير محرم عليه ، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله في تحريم صدقة التطوع عليهم لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما وهذا هو صدقة التطوع فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله والله أعلم

ووجه الاول ماذكرنا. ولأن في أخذ المعيبة عن الصحاح اضراراً بالفقراء ولذلك يستحق ردها في البيع ولانها من شرار المال وقد قال عليه السلام « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »

﴿ مسئلة ﴾ (ولا الرُّبَّى وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا كرائم المال الا أن يشاء ربه)

الربى قريبة العهد بالولادة تقول العرب في ربائها كما تقول في نفاسها قال الشاعر : جنين أمّ البو في ربائها .

قال أحمد : والماخض التي قد حان ولادها فان لم يقرب ولادها فهي خلفة ، وهذه الثلاثة لاتؤخذ لحق رب المال ولا تؤخذ أيضاً الا كولة لذلك قال عمر رضي الله عنه لساعيه لاتأخذ الربا ولا الماخض

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ﴾

يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لان الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وقال « لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولان أخذ الغني منها يمنع وصولها الى أهلها ، وبخل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها ، واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها . ونقل عن احمد فيه روايتان : أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب ، أو تجارة ، أو عقار ، أو نحو ذلك ولو ملك من العروض ، أو الحبوب ، أو السائمة ، أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا ، وان ملك نصابا . هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق

وروي عن علي وعبدالله أنهما قالا : لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله مايغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا ، أو خدوشا ، أو كدوحا في وجهه » فقيل يارسول الله ماالغنى ؟ قال « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . فان قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لايروي عنه وليس بقوي في الحديث ، قلنا قد قال عبدالله ابن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : وحدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ، وقد قال علي وعبدالله مثل ذلك (والرواية الثانية) أن الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا ، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة ، وإن ملك نصابا ، والاثمان وغيرها في هذا سواء ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لقبيصة ابن المخارق « لاتحل المسألة الا لاحد ثلاثة رجل أصابته

ولا الاكولة ، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن « إياك وكرائم أموالهم » متفق عليه ولا فحل الغنم ، فان تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل لان الحق له فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض ، واذا تقرر أنه لايجوز أخذ الردي لأجل الفقراء ، ولا كرائم المال من أجل أربابه ، ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثا ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار ، وأخذ من الوسط ، وروى نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والاحاديث تدل على نحو هذا فروى أبو داود والنسائي باسنادهما عن سعد بن دليم قال كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك قلت وماعلي فيها ؟ قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم فقد اباحة المسألة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها ، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة والحديث الاول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسألة ، فان المذكور فيه تحريم المسألة فنقتصر عليه . وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما . رواه أبو داود ، وقال أصحاب الرأي : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني ، ومن لاتجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة اليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولان الموجب للزكاة غنى والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لانصاب له لاتجب عليه الزكاة ولا يمنع منها كمن يملك دون الخمسين ولا له مايكفيه فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة (أحدها) أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا ، ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما . وقولهم الاصل عدم الاشتراك ، قلنا قد قام دليله بما ذكرناه فيجب الاخذ به (الثاني) أن من له مايكفيه من مال غير زكاتي ، أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات أو غيره ، ليس له الاخذ من الزكاة ، وبهذا قال الشافعي واسحق وأبو عبيدة وابن المنذر . وقال أبو يوسف : ان دفع الزكاة اليه فهو قبيح وأرجو أن يجزئه . وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة اليه لانه ليس بغني لما ذكروه في حجتهم

مكانها ممتلئة محضاً وشحما فاخرجتها اليهما قالا هذه شافع وقد نهى رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعا ، والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها والمحض اللبن ، وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبدالله وحده وأنه لاإله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » . رافدة معينة(١) والدرنة الجربا، والشرط رذالة المال :

(١) من الاعانة أي تعينه على أدائها كما في النهاية

(مسئلة) (ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز)

ظاهر المذهب أنه لايجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك والشافعي . وقال الثوري

ولنا ما روى الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة فصعّد فيهما البصر فرآهما جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال احمد : ما أجوده من حديث وقال هو أحسنها اسناداً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح إلا أن احمد قال : لا أعلم فيه شيئاً يصح ، قيل لحديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : سالم لم يسمع من أبي هريرة . ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كمالك النصاب

(الثالث) أن من ملك نصاباً زكوياً لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني : ذاكرت أبا عبد الله فقلت : قد تكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ، وتكون لهم الضعيفة لا تكفيه فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فهذا قدر من العدد أو الوقت ، قال لم أسمعه . وقال في رواية محمد بن الحكم : اذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها اذا ملك نصاباً زكوياً لانه تجب عليه الزكاة فلم تجب له كالخبز

ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة ، ولان الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) أي المحتاجون اليه . وقال الشاعر :

فيارب اني مؤمن بك عابد ... مقر بزلاتي اليك فقير

وقال آخر : ... * واني إلى معروفها لفقير *

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين ، وقد سمى الله تعالى الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى (أما

وأبو حنيفة يجوز ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر فاما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز . قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أعطي دراهم ، يعني في صدقة الفطر قال أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ وقال أبو طالب قال أحمد لا يعطي قيمته قيل له قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ؟ قال ابن عمر فرض رسول الله ﷺ[1] وقال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز اخراج القيمة ، قال أبو داود وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه قيل له فيخرج تمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج تمراً وان شاء أخرج من الثمن ، ووجه ذلك قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فانه أيسر عليكم وأنفع

(١) سيأتي تتمة الحديث في الصفحة التالية ولا أدري أتراك هنا أم سقط من الناسخ

السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلف مسماه فيقع على مايوجب الزكاة وعلى مايمنع منها فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه عدمه، فمن قال ان الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها ، وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصباً من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأثمان وغيرها لخبر ابن مسعود ، ولأن الأثمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لمن لايملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ولا ماتحصل به الكفاية من مكسب ، أو أجرة ، أوعقار ، أوغيره، أو نماء سائمة ، أوغيرها وإن كان له مال معد للانفاق من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول مايكفيه الى مثله ، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له مايعتبر للمنفرد ، وإن كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون . قال احمد في رواية أبي داود فيمن يعطي الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين وهذا لان الدفع انما هو إلى العيال وهذا نائب عنهم في الاخذ

(فصل) وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة فأشبهت من له عقار يستغني باجرته ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص احمد على هذا

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف التي سمى الله تعالى﴾

يعني قول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر فنؤخر شرحهم اليه

وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، قال فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات

للمهاجرين بالمدينة ، وروى سعيد باسناده قال لما قدم معاذ الى اليمن قال ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ، ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء ولايختلف ذلك باختلاف صور الاموال اذا حصلت القيمة .

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فاذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بيانا لقوله تعالى (وآتوا الزكاة) فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر للوجوب ، وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفسرها بالشاة والبعير، والفريضة واجبة والواجب لايجوز تركه، وقوله عليه السلام « فان لم يكن بنت مخاض

حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » رواه أبو داود وأحكامهم كلها باقية ، وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي ، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الاسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا بحال، قالوا وقد روي هذا عن عمر

ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فان الله تعالى سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبي ﷺ قال « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ انما يكون في حياة النبي ﷺ لان النسخ انما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة . قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى اعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه . كذا ههنا [1]

(١) هذا هو الصواب على أن ما سقط في زمن الشافعي قد عاد بعده ولا سيما زماننا

(فصل) ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الاضياف ، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة مضيعة والاول أصح لقوله سبحانه وتعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) وانما للحصر والاثبات تثبت المذكور وتنفي ماعداه ، والخبر المذكور قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت ، وانما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت

فابن لبون ذكر » يمنع اخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المخاض ويدل على أنه أراد البعير دون المالية فان خمساً وعشرين من الابل لا تخلو من مالية بنت مخاض واخراج القيمة يخالف ذلك ويفضي إلى اخراج الفريضة من مكان الاخرى من غير جبران وهو خلاف النص ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه، ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه ولانه عدل عن الجنس المنصوص عليه فهو كما لو عدل عنه الى منافع دار أو عبد أو ثوب، وحديث معاذ الذي رووه ـ في الجزية بدليل أن النبي ﷺ

ولا يمكن الدفع اليه ، وإن دفعها الى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم . وقال أيضاً : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت لان الميت لا يكون غارما ، قيل فانما يعطى أهله قال إن كانت على أهله فنعم

(فصل) واذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً فعن احمد فيه روايتان (احداهما) يجزئه اختارها أبو بكر وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال للرجل الذي سأله الصدقة « إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله » متفق عليه (والرواية الثانية) لا يجزئه لانه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة كدين الآدميين وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالروايتين . فأما إن بان الآخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع اليه لم يجزه رواية واحدة لانه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع اليه كدين الآدميين ، وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ إلا أن يتولى الرجل اخراجها بنفسه فيسقط العامل ﴾

وجملته أن الرجل اذا تولى اخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها لأنه انما يأخذ أجراً لعمله فاذا لم يعمل فيها شيئاً فلا حق له فيسقط وتبقى سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم ، وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته ، وإن أعطى البعض مع امكان عطية الجميع جاز أيضاً

أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها وفي حديثه هذا : فانه أنفع للمهاجرين بالمدينة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز)

وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين فان ذلك جائز لا نعلم فيه خلافا لانه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنه مع غيره فكان مجزيا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد ، وقد روى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذوها فقلت ما أنا بآخذ مالم أومر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبلها منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه اذا لم يخرجه إلى الغنى ﴾

وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الاصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء ، واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي

وروي عن النخعي أنه قال : إن كان المال كثيراً يحتمل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد . وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى ، وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الاصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لاتصرف الى أقل من ثلاثة منهم وان وجد منهم ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد الا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه

وروى الاثرم عن احمد كذلك وهو اختيار أبي بكر لان الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس .

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فاخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها اليه علي من اليمن ، وانما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، ولأنها لايجب صرفها إلى جميع الاصناف اذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك ، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً ولأنه لايجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لايمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس ، فانه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة والآية أريد بها بيان الاصناف الذين يجوز الدفع اليهم دون

التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي لرسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض وذاك مالا ابن فيه ولاظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وقال هاهي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله ﷺ « ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال فها هي ذه يارسول الله قد جئتك بها ، قال فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة .

غيرهم . اذا ثبت هذا فان المستحب صرفها إلى جميع الاصناف أو الى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً فكان أولى

(فصل) قول الخرقي اذا لم يخرجه الى الغني يعني به الغني المانع من أخذ الزكاة وقد ذكرناه وظاهر قول الخرقي أنه لايدفع اليه مايحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع اليه مايغنيه من غير زيادة نصّ عليه احمد في مواضع وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخرقي على أنه لا يدفع اليه زيادة على مايحصل به الغنى وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : يعطى ألفاً وأكثر اذا كان محتاجا اليها ويكره أن يزاد على المئتين

ولنا أن الغنى لو كان سابقاً منع فيمنع اذا قارن كالجمع بين الاختين في النكاح

(فصل) وكل صنف من الأصناف يدفع اليه ماتندفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما مايقضي بهدينه وان كثر ، وابن السبيل يعطى مايبلغه إلى بلده والغازي يعطى مايكفيه لغزوه والعامل يعطى بقدر أجره . قال أبو داود سمعت أحمد قيل له يحمل في السبيل يألف من الزكاة ؟ قال ماأعطي فهو جائز ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ماتندفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزاد على مانقتضيه

(فصل) وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقراً لايجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يأخذون أخذاً مراعى فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم ، والفرق بين هذه الاصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والاولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فان مافضل له بعد غزوه فهو له ، ذكره الخرقي في غير هذا الموضع . وظاهر قوله في المكاتب انه لايرد مافضل في يده لأنه قال : واذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو

﴿ فصل في الخلطة ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بان يكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل)

الخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد اذا وجدت فيها الشروط المذكورة فتجب فيها الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا ، فاذا كان لكل واحد منهما عشرون فعليهما شاة وإن زاد المالان على النصاب

لسيده . ونص عليه أحمد أيضاً في رواية المروذي والكوسج . ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين ، وقال أبو بكر عبد العزيز : ان كان باقياً بعينه استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع. وقال القاضي : كلام الخرقي محمول على ان الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشيء

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى بلد تقصر في مثله الصلاة ﴾

المذهب على انه لايجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال لا . قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لاتنقل من بلدها . وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام الى خراسان ، وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « أخبرهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وهذا يختص بفقراء بلدهم ، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ : انا ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني ، رواه أبو عبيد في الاموال ، وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ان زياداً أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال : أين المال ؟ قال : أ للمال بعثني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . ولأن المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أبحنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

(فصل) فان خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم . قال القاضي : وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصاً في هذه المسئلة ، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين (إحداهما) يجزيه ، واختارها لانه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء منه كالدين وكما لو فرقها في بلدها (والاخرى) لاتجزئه اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها اليه أشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف

(فصل) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها . نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة

لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية مثل أن يكون لكل واحد منهما ستون شاة فلا يجب عليهما إلا شاة وسواء كانت خلطة أعيان بان تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه واشتركا في الاوصاف التي ذكرناها ، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لاربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد

إلى الامام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم ، وقال أيضاً : لاتخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل عنهم ، لان الذي كان يجبي الى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة انما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم . وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل باليمن اذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ماكان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : مابعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه

(فصل) قال أحمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب الي أن تؤدى حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو فان كان غائبا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فاما اذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يحكث فيه حولا تاما فلا يبعث بزكاته الى بلد آخر ، فان كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام انه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول ، وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة يزكيه في الموضع الذي كثر مقامه فيه فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لانه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

(فصل) والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ثم الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان . قال احمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله مالم تقصر الصلاة في أثنائها ويبدأ بالاقرب فالاقرب ، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر .

وهذا قول عطاء والاوزاعي والليث والشافعي وإسحق وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة لاأثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو انفرد ، وعلى قول مالك أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» .

ولنا ماروى البخاري في حديث أنس «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» ولا يجيء التراجع الا على قولنا في خلطة الاوصاف

(فصل) واذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج الى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحو هذا فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : إني ارتجعتها بابل فسكت . رواه أبو عبيد في الاموال وقال الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة الى بيعها فقال القاضي لايجوز والبيع باطل وعليه الضمان ، ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها اذا تم حول من وقت ملكه الاول ﴾

وجملته أنه اذا باع نصابا الزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالابل بالابل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الاول ، وبهذا قال مالك وقال الشافعي : لايبني حول نصاب على حول غيره بحال لقوله : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ووافقنا أبو حنيفة في الاثمان ، ووافق الشافعي فيما سواها لان الزكاة انما وجبت في الاثمان لكونها ثمنا وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها

ولنا أنه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لايضم أحدهما الى الآخر مع وجودهما فأولى أن لايبنى حول أحدهما على الآخر

(فصل) قال احمد بن سعيد : سألت احمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أيزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل ؟ قال : بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماءها معها ، قلت فان كانت للتجارة قال : يزكيها كلها على حديث حماس ، فأما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وان كان عنده مئتان فباعها بمئة فعليه زكاة مائة وحدها

وقوله «لايجمع بين متفرق» إنما يكون هذا اذا كان لجماعة فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض وإن كان في أماكن وهكذا قوله « لايفرق بين مجتمع » ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع .

(فصل) ويعتبر للخلطة شروط أربعة (أولها) أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذميا أو مكاتباً لم يعتد بخلطته لانه لازكاة في ماله فلم يكمل النصاب (الثاني) أن يختلطا في نصاب اما في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم فان اختلطا فيما دون النصاب لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواه أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم او مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها ﴾

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصابا من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا الا الذهب بالفضة أو عروض التجارة لكون الذهب والفضة كالمال الواحد اذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات ويضم أحدهما الى الآخر في الزكاة ، وكذلك اذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من الاثمان أو باع عرضا بنصاب لم ينقطع الحول لان الزكاة تجب في قيمة العروض لافي نفسها والقيمة هي الاثمان فكانا جنسا واحداً ، واذا قلنا إن الذهب والفضة لايضم أحدهما الى صاحبه لم يبن حول أحدهما على حول الآخر لأنهما مالان لايضم أحدهما الى الاخر فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية ، وأما عروض التجارة فان حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ﴾

قد ذكرنا أن ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا آخر ، فان فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب ، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول اذا كان ابداله واتلافه عند قرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بظنة للفرار وبما ذكرناه قال مالك والاوزاعي وابن الماجشون واسحق وأبو عبيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته

ولنا قول الله تعالى (انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا

(الثالث) أن يختلطا في جميع الحول فان اختلطوا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم ، وبه قال الشافعي في القول الجديد ، وقال مالك لايعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعني في وقت الزكاة .

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول أشبه مالو انفرد في آخر الحول ولأن الخلطة معنى يتعلق به ايجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (الرابع) أن يكون اختلاطهم في السائمة وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

(فصل) ويعتبر لخلطة الاوصاف اشتراكهم في الاوصاف المذكورة وهي ستة (المراح) وهو الذي تروح اليه الماشية ، قال الله تعالى (حين تريحون وحين تسرحون) و(المسرح) وهو المرعى الذي

يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان ، واذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً

(فصل) واذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم تجب في هذا زكاة

(فصل) فان لم يقصد بالبيع ولا بالنقيص الفرار انقطع الحول واستأنف بما استبدل به حولا إن كان محلا للزكاة ، فان وجد بالثاني عيباً فرده أو باعه بشرط الخيار ، ثم استرده استأنف أيضاً حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو كثر ، وقد ذكر الخرقي هذا في موضع آخر فقال والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لانه تجديد ملك ، وإن حال الحول على النصاب الذي اشتراه وجبت فيه الزكاة ، فان وجد به عيباً قبل اخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لما بينا من أن الزكاة لاتجب في العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه ، بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الارش بالجاني فيرد النصاب وعليه اخراج زكاته من مال آخر ، فان أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب اذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رده ؟ على روايتين : وانبنى أيضاً على تفريق الصفقة ، فان قلنا يجوز جاز الرد ههنا وإلا لم يجز ، ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بالحصة من الثمن والقول قوله في قيمتها مع يمينه اذا لم تكن بينة لانها تلفت في يده فهو أعرف بقيمتها ، ولأن القيمة مدعاة عليه فهو غارم والقول في الاصول قول الغارم ، وفيه وجه آخر أن القول قول البائع لانه يغرم

ترعى فيه الماشية ، و(المحلب) المكان الذى تحلب فيه الماشية ، وليس المراد منه خلط اللبن فى إناء واحد لأن هذا ليس بموافق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن (والفحل) وهو أن لا يكون فحولة احد المالين لانطرق غيره (والراعي) وهو أن لايكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر والأصل فى هذه الشروط ماروى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة » والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعي رواه الدار قطني وروي المرعى ، وبنحو هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك لايعتبر إلا شرطان الراعي والمرعى لقول رسول الله ﷺ « لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق » والاحتياط يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به .

ولنا قوله « والخليطان مااجتمعا في الحوض والراعي والفحل » وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أنه لايعتبر إلا الحوض والراعي والمراح وهو بعيد لانه ترك ذكر الفحل وهو مذكور في الحديث فان قيل

الثمن فيرده والاول أصح لان الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري ، فان أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجهاً واحداً

(فصل) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع حول الزكاة في النصاب وبني على حوله الاول لان الملك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده فيصير كالمغصوب على ما مضى

(فصل) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع . وقال أبو حنيفة : تصح إلا أنه اذا امتنع من اداء الزكاة نقض البيع في قدرها . وقال الشافعي : في صحة البيع قولان (أحدهما) لا يصح لأنا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . متفق عليه ، ومفهومه صحة بيعها اذا بدا صلاحها وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وبيع العنب حتى يسود ، وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولان الزكاة وجبت في الذمة والمال خال عنها فصح بيعه كما لو باع ماله وعليه دين آدمي أو زكاة فطر ، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه كأرش الجناية ، وقولهم : باع مالا يملكه لا يصح فان الملك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له اداء الزكاة من غيره ، ولا يتمكن الفقراء من الزامه أداء الزكاة منه وليس برهن ، فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه ، فاذا تصرف في النصاب أخرج الزكاة من غيره وإلا كلف اخراجها وإن لم يكن له كلف تحصيلها ، فان عجز بقيت الزكاة في ذمته كسائر الديون ولا يؤخذ من النصاب ، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لان على الفقراء ضرراً في اتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أصح

فلم اعتبر ثم زيادة على هذا ، قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط وإلغاء لما ذكروه ولان لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كالمرعى ، ولا تعتبر نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها .

ولنا قوله عليه السلام «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولان المقصود من الخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر وجودها معه كما لا تعتبر نية السوم في السائمة ولا نية السقي في الزروع والثمار .

(مسئلة) (فان اختل شرط منها أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول زكيا زكاة المنفردين فيه)

متى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كعدمها فيزكي كل واحد ماله ان بلغ نصابا وإلا فلا ، وكذلك ان ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول كرجلين لهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند

﴿مسألة﴾ قال ﴿ والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وان تلف المال فرط أو لم يفرط ﴾

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة وهو احدى الروايتين عن احمد ، وأحد قولي الشافعي لان اخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولانها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه ولتمكن المستحقون من الزامه اداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش الجناية بتلف الجاني (والثانية) أنها تجب في العين : وهذا القول الثاني للشافعي ، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح نصف العشر » وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ، وانما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها اذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه اداؤها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وان مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وان كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، لكن ان لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحال لان الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وازالتها به ، ويمنع ازالة نجاسة غيرها والاول أولى لان الزكاة الثانية غير الاولى ، وان قلنا الزكاة تتعلق بالعين وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الاول من النصاب بقدرها ، فان كان نصاباً لازيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الاول لان النصاب نقص فيه ، وان كان أكثر من نصاب

تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة فان اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وان اختلف فعلى الاول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فاذا تم حول الثاني فان كان الاول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ ونصف من شاة

﴿ مسألة ﴾ (وإن ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثاني زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها)

يتصور ثبوت حكم الانفراد لاحدهما بان يملك رجلان نصابين فيخلطانهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً أو يكون لاحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فيختلطان في أثناء الحول فاذا تم حول الاول

عزل قدر فرض الحول الاول وعليه زكاة مابقي وهذا هو المنصوص عن احمد في رواية جماعة وقال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين ، فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي وفيه خلاف . وقال في رواية صالح : اذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الاول لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم . وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين يزكي في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحساب مابقي ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد ، فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة لان النصاب كمل بالسخلة الحادثة ، فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل

(فصل) فان ملك خمساً من الابل فلم يؤد زكاتها أحوالا فعليه في كل سنة شاة نص عليه في رواية الاثرم . قال في رواية الاثرم : المال غير الابل اذا أدي من الابل لم ينقص والخمس بحالها ، وكذلك مادون خمس وعشرين من الابل لاتنقص زكاتها فيما بعد الحول الاول لان الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين ، وللشافعي قولان (أحدهما) أن زكاتها تنقص كسائر الاموال ، فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال لم تجب عليه فيها الا شاة واحدة لانها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك أربعا وجزءاً من بعير

ولنا أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه وفارق سائر الاموال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو أداه من النصاب ، فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين فحالت عليه أحوال فعليه في الحول الاول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه ، وان بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الابل . فان قيل فاذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض فالواجب

فعليه شاة ، فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل المذكور ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه ، فاذا كان المال جميعا ثمانين شاة وأخرج الاول منها شاة عن الاربعين فاذا تم حول الثاني فعليه أربعون جزأ من تسعة وسبعين جزأ فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة الخلطة فان أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزأ من سبعة وسبعين جزأ ونصف جزء من شاة وإن توالدت شيئا حسب معها

(فصل) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة فمضى عليها بعض الحول فتبايعاها بأن باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبقيا على الخلطة لم ينقطع حولها ولم تزل خلطتهما ، وكذلك لو باع بعض غنمه ببعض غنمه من غير إفراد قل المبيع أو كثر قاما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الانفراد بطل حكم الخلطة ، وان خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان أحدهما لاينقطع لان هذا زمن يسير فعفي عنه ، والثاني ينقطع لوجود الانفراد في بعض الحول ، وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب

فيها من غير عينها فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضا في الاحوال كلها ، قلنا اذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها لامكان الاداء منها بخلاف عشرين من الابل فانه لا يقبل منه واحدة منها فافترقا

(فصل) الحكم الثاني أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر التمكن من الاداء شرط فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء الحول والنصاب والتمكن من الاداء ، وهذا قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الاداء لا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فيشترط لوجوبها امكان أدائها كسائر العبادات

ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد ، وقياسهم ينقلب عليهم فاننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان أدائها كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضي مانع ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة المساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الاداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته

(فصل) الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد وحكى عنه الميموني انه ان تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة عنه وان تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك إلا في الماشية فانه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فان هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه

وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لان ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكأن الثمانين مختلطة بحالها وكذلك إن تبايعا أقل من النصف ، وان تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لان من شرطها كونها في نصاب فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين ، وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفرداً وهذا مذهب الشافعي لان عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتنقطع الخلطة بانقطاع الحول وقد بينا فيما مضى أن حكم الحول لا ينقطع اذا باع الماشية بجنسها فلا تنقطع الخلطة لان الزكاة انما تجب في المشترى ببنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها ، فأما ان كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول الاول زكاة الانفراد لان الزكاة تجب فيه ببنائه على أول الحول وهو منفرد فيه ، ولو كان لرجل نصاب منفرداً فباعه بنصاب مختلط زكا كل واحد منهما زكاة الانفراد لان الزكاة في الثاني تجب ببنائه

وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنعها لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولأنه حق يتعلق بالعين فسقط بتلفها كارش الجناية في العبد الجاني، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج، ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط في ضمانه امكان الاداء كثمن المبيع والثمرة لاتجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لأنها في حكم غير المقبوض ولهذا لو تلفت بجائحة كانت في ضمان البائع على ماذل عليه الخبر وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لايمنع التصرف فيه، والحج لايجب حتى يتمكن من الأداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ماقدمناه والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الاداء لانها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ومعنى التفريط أن يتمكن من اخراجها، فلا يخرجها وان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه أو لكون الفرض لايوجد في المال ويحتاج الى شرائه فلم يجد مايشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك وان قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها وإلا أنظر بها الى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه اذا لزم انظاره بدين الآدمي المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى

(فصل) ولاتسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وان لم يوص بها هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر، وقال الاوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد

على الاول فيهما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في أحد طرفيه، فان كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبقيت مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وان اشترى أحدهما بالاربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال، احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لانه يبني حولها على حول مختلطة وزمن الانفراد يسير فعفي عنه واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول

﴿ مسئلة ﴾ (ولو ملك رجل نصابا شهراً ثم باع نصفه مشاعا أو أعلم على بعضه وباعه مختلطا فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع) لان النصف المشترى قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلا فلزم انقطاع الحول في الآخر (وقال ابن حامد لاينقطع حول البائع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته) لان حدوث الخلطة لايمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ولانه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة فاذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب وانما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في حول الزكاة

ابن سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل والمثنى والثوري لا تخرج الا أن يكون أوصى بها وكذلك قال أصحاب الرأي وجعلوها اذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا واذا لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم

ولنا انها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولانها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ويفارق الصوم والصلاة فانهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما اه

(فصل) وتجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه اذا لم يخش ضرراً وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له التأخير مالم يطالب لأن الامر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الاول لادائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان

ولنا أن الامر المطلق يقتضي الفور على مايذكر في موضعه ولذلك يستحق المؤخر للا تثال العقاب ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه وبخه بامتناعه عن السجود ولو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولان جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب مايعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز الى غير غاية فتنفي العقوبة بالترك ولو سلمنا أن مطلق الامر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير هاهنا لاخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء فتضرر الفقراء ولان هاهنا قرينة تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ولانها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ولم يؤخر اخراجها ؟ وشدد في ذلك قيل فابتدأ في اخراجها فجعل يخرج أولا فأولا ، فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول. فأما اذا كانت عليه مضرة

وهكذا الحكم فيما اذا كانت الاربعون لرجلين ، فباع أحدهما نصيبه أجنبيا فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاة .

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب) في بعض الحول ألا أن يكون الفقير مخالطا لها بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذاً ويخرج الثاني نصف شاة أيضاً على قول ابن حامد .

﴿ مسئلة ﴾ (وإن اخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك ، وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة حصته)

اذا أخرج البائع الزكاة من غير المال في هذه المسألة وقلنا الزكاة تتعلق بالعين ، فقال القاضي يجب نصف شاة أيضا لان تعلق الزكاة بالعين لا يمنع أن الفقراء يملكون جزأ من النصاب بل يمنع

في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها نص عليه أحمد وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لاضرر ولا ضرار » ولأنه اذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى

(فصل) فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فان كان شيئاً يسيراً فلابأس وإن كان كثيراً لم يجز قال أحمد لايجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لايؤخر إخراجها حتى يدفعها اليهم متفرقة في كل شهر شيئاً فأما إن عجلها فدفعها اليهم أو الى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها وكذلك ان كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

(فصل) فان أخر الزكاة فلم يدفعها الى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك قال الزهري والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد وبه قال الشافعي إلا أنه قال إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا وقال أصحاب الرأي يزكي

أن تعلق حقهم به ، كتعلق ارش الجناية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة ، والصحيح أنه لاشيء على المشتري ، ذكره شيخنا وهو قول أبي الخطاب لان تعلق الزكاة بالعين ناقص النصاب فمنع وجوب الزكاة على المشتري ، ولان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع ، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري ، لأن النصاب لم ينقص وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسئلة الاولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهاهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه فعلى قياس قول أبي بكر لايجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا ، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة اذا تم حوله .

﴿ مسئلة ﴾ (وان أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا انقطع الحول)

ذكره ابن حامد لثبوت حكم الانفراد في البعض ، وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة اذا كان زمنا يسيرا لان اليسير معفو عنه

﴿ مسئلة ﴾ (وان ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعا فعلى قياس قول أبي بكر يثبت للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد (لثبوت حكم الانفراد له) وعلى قياس

مابقي الا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط وقال مالك أراها تجزئه اذا أخرجها في محلها، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك يزكي مابقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم

ولنا أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي قال أحمد : ولو دفع الى أحد زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشتري لي بها ثوبا أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ماقال فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردها اليه وقال اشتر لي بها فضاعت أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط وانما قال ذلك لان الزكاة لا يملكها الفقير الا بقبضها فاذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسداً لأنه وكله في الشراء بما ليس له وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت في ضمانه

(فصل) ولو عزل قدر الزكاة فنوى انه زكاة فتلف فهو في ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها اليه أو لم يقدر والحكم فيه كالمسئلة التي قبلها اه

قول ابن حامد عليه زكاة خليط)لانه لم يزل مخالطا في جميع الحول (فاذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجهاً واحداً) لكونه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا

﴿ مسئلة ﴾ (ولو ملك رجل نصابا شهراً ثم ملك آخر لايتغير به الفرض) مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله شاة لانه ملك نصابا حولا ، فاذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله ، والثاني فيه زكاة خليط لأن الاول استقل بشاة فتجب الزكاة في الثاني وهو نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الأولى كالاجنبي في المسئلة التي قبلها

(فصل) فان كان ملك أربعين أخرى في ربيع ففيها وجهان : أحدهما لازكاة فيها والثاني فيها ثلث شاة لانه ملكها مختلطة بالثمانين المتقدمة . وذكر أبو الخطاب وجهاً ثالثاً أنه يجب في الثاني شاة وكذلك في الثالث لانه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه أشبه مالو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان مالك الثاني والثالث أجنبيين ملكهما مختلطين لم يجب عليهما إلا زكاة خلطة ، فاذا كانا لمالك الأول كان أولى لان ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليطه

﴿مسئلة﴾ (وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يملك مائة شاة فعليه زكاته اذا تم حوله وجهاً واحداً)

كما لو اتفقت أحواله والواجب فيه شاة على الوجه الاول والثالث ، لانه لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه أكثر من شاتين ، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع شاة لانه لو ملك المائتين دفعة واحدة كان عليه فيها شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع ، فان كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث عليه فيها شاة ، وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لانه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها اذا لم يكن له ما يؤدي عنها والباقي رهن ﴾

وجملة ذلك أنه اذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن لأن ملكه فيها تام فان أمكنه أداؤها من غيرها وجبت لان الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يخرجها من النصاب لان حق المرتهن متعلق به تعلقاً يمنع تصرف الراهن فيه والزكاة لا يتعين اخراجها منه فلم يملك اخراجها منه كزكاة مال سواه وان لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ويبقى بعد قضائه نصاب كامل مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدرا يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب فانه يخرج الزكاة من الماشية ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن لان المرتهن يرجع الى بدل وهو استيفاء الدين وحقوق الفقراء في الزكاة لا بدل لها وان لم يكن له مال يقضي به الدين ويبقى بعد قضائه نصاب ففيه روايتان احداهما تجب الزكاة أيضا ولا يمنع وجوب الدين الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب قاله في رواية

ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع ، ولو كان لمالك الاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص ومالك الثاني والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير

(فصل) وإن ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين اذا تم حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الاولين ، وعلى الوجه الثالث عليه شاة وإن ملك في المحرم خمسا وعشرين وخمسا في صفر ، فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض ، وعلى الثالث عليه شاة فان ملك مع ذلك ستا في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الوجه الاول حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها ، وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون ، وفي الوجه الثالث عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحد منهما شاة

﴿ مسئلة ﴾ (واذا كان الثاني ينقص به الفرض ولا يبلغ نصابا)

مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر فعليه في الثلاثين اذا تم حولها تبيع وفي العشر اذا تم حولها ربع مسنة على الوجهين الاولين لان الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها ، وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لا يجب عليه في العشر شيء كما لو ملكهما منفردة

﴿ مسئلة ﴾ (وان ملك مالا ينقص الفرض كخمس فلا شيء فيها على الوجه الاول كما لو ملك الجميع

الأرم قال لان المصدق لو جاء فوجد ابلا وغنما لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك وهذا ظاهر كلام الخرقي هاهنا لان كلامه عام في كل ماشية وذلك لان وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم اياها ولان الحاجة الى حفظها أشد ولان الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها والرواية الثانية لاتجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال كلها من الظاهرة والباطنة قال ابن أبي موسى الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال وهو مذهب أبي حنيفة وروي ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع اذا استدان عليه صاحبه لانه أحد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر ولان المدين محتاج والصدقة انما تجب على الاغنياء لقوله عليه السلام « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم » وقوله عليه السلام « لاصدقة الا عن ظهر غنى » وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن السائب بن يزيد قال

دفعة واحدة وعلى الوجه الثاني عليه سبع تبيع اذا تم حولها ، كما لو كان المالك لها أجنبيا ولاشيء عليه فيها في الوجه الثالث) .

﴿ مسئلة ﴾ (واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين فيها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة)

كما لو كانت لشخص واحد ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك فان كان له ستون كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولاشيء على خلطائه لم يختلطوا (؟) في نصاب كذلك قال أصحابنا

﴿ مسئلة ﴾ (واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لاتقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة)

لا نعلم في ذلك خلافا وإن كان بينهما مسافة القصر ، وكذلك في احدى الروايتين عن احمد . اختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه مالو كان في بلدان متقاربة وكغير السائمة فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة (والرواية الثانية) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ، نص عليه احمد . قال ابن المنذر : لاأعلم هذا القول عن غير احمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا متفرق فلا يجمع ، ولأنه لاأثر لاجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين والحديث محمول على المجتمعة ، ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لاتؤثر فيها كذلك الافتراق والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد ، والصحيح الاول على

سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعا قال ابراهيم النخعي اراه يعني شهر رمضان

(فصل) ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة ثم غلب عليهم الامام أدوا الماضي وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى في المسئلتين

ولنا أن الزكاة من أركان الاسلام فلم تسقط عمن هو في غير قبضة الامام كالصلاة والصيام [1]

(فصل) اذا تولى الرجل اخراج زكاته فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة اليهم فان زينب سألت النبي ﷺ أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي ﷺ لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة رواه البخاري وابن ماجه وفي لفظ يسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبني أخي لي أيتام؟ فقال « نعم لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة » رواه النسائي ولما تصدق أبو طلحة بحائطه قال النبي ﷺ « اجعله في قرابتك » رواه أبو داود . ويستحب أن يبدأ بالاقرب

(١) لكنهم يفرقون بين الزكاة وبينها بأنهما عبادتان شخصيتان قاصرتان والزكاة عبادة تتعلق بمرافق الامة الاجتماعية العامة التي يكفلها الامام الاعظم وينفق منها في المصالح العامة كالجهاد وتأليف القلوب والغرامات

مابينا وكلام احمد محمول على أن الساعي لا يأخذها ، فأما رب المال فيخرج اذا بلغ ماله نصابا فانه قد روي عنه فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المتصدق منها شيئا لأنه لا يجمع بين متفرق وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء كذلك رواه الميموني وحنبل عنه

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه أنها تؤثر)

لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية ، فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحق والاوزاعي في الحب والثمر قياسا على خلطة الماشية ، والمذهب الاول قال احمد : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أو سق فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الاوزاعي ، فأما خلطة الاوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال لان الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجها أنها تؤثر لان المؤنة تخف اذا كان الملقح واحداً والناطور والجرين وكذلك أموال التجارة الدكان والخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ومذهب الشافعي على نحو مذهبنا والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، وقول النبي ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » انما يكون في الماشية لان الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى ، وسائر الاموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضا برب المال فلا يصح القياس ، فعلى هذا اذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصابا

فالاقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه . قال احمد إن كانت القرابة محتاجة أعطاها ، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم ويعطي الجيران ، وقال إن كان قد عود قوما برا فيجعله في ماله ولا يجعله من الزكاة ، ولا يعطي الزكاة من يمون ولا من تجري عليه نفقته وإن أعطاهم لم يجز ، وهذا والله أعلم اذا عودهم براً من غير الزكاة ، واذا أعطى من تجري عليه نفقته شيئاً يصرفه في نفقته ، فأما إن عودهم دفع زكاته اليهم ، أو أعطى من تجري عليه نفقته تطوعا شيئاً من الزكاة يصرفه في غير النفقة وحوائجه فلا بأس . وقال أبو داود : قلت لأحمد يعطي أخاه وأخته من الزكاة قال نعم ، اذا لم يبق به ماله ، أو يدفع به مذمة . قيل لأحمد : فاذا استوى فقراء قرابتي والمساكين قال فهم كذلك أولى ، فأما إن كان غيرهم أحوج فانما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا . قيل له فيعطى امرأة ابنه من الزكاة . قال إن كان لايريد به كذا (شيئاً ذكره) فلا بأس به كأنه أراد منفعة ابنه . قال احمد : كان العلماء يقولون في الزكاة لاتدفع بها مذمة ، ولا يجابى بها قريب ، ولا يقي بها

فتجب عليه الزكاة ، وعلى الرواية الاخرى اذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة ، فان كان الوقف نصابا من السائمة وقلنا إن الزكاة تجب في السائمة الموقوفة فينبغي أن تجب عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء

هذا ظاهر كلام احمد وسواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عينا واحدة لايمكن أخذها من المالين ونحو ذلك ، أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال احمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك وأي شيء لك قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله : أنا رأيت مسكيناً كانت له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احداهما . ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني اذا أخذ من مال أحدهما ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها

﴿ مسئلة ﴾ (ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى)

فاذا كان لاحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على شريكه ، وان أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه

﴿ مسئلة ﴾ (فان اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه) اذا عدمت البينة لانه غارم فأشبه الغاصب اذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه وعليه اليمين لانه منكر

﴿ مسئلة ﴾ (واذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلما لم يرجع بالزيادة على خليطه)

اذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين ، أو جذعة

مالا . وسئل احمد عن رجل له قراية يجري عليها من الزكاة . قال : إن كان عندها من عياله فلا يعطيها قيل له إنما يجري عليها شيئاً معلوما في كل شهر ، قال اذاً كفاها ذلك

وفي الجملة من لا يجب عليه الانفاق عليه، فله دفع الزكاة اليه ويقدم الاحوج فالاحوج ، فان شاؤا قدم من هو أقرب اليه ، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً وكيف فرقها بعد ما يضعها في الاصناف الذين سماهم الله تعالى جاز والله أعلم

باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقال الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر . ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون وكان عثريا [1] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول « فيما سقت الانهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم وأبو داود . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قاله ابن المنذر وابن عبد البر

(١) العثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة ما يسقيه المطر أو السيح

مكان حقه لم يكن للمأخوذ منه الرجوع الا بقدر الواجب لان شريكه لم يظلمه فلم يكن له الرجوع فيه كغيره ، ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على غير وجه الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ (وان أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه)

وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار لان ذلك الى اجتهاد الامام فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب والساعي نائب الامام فعله كفعل الامام ، وكذلك اذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا والله أعلم

﴿ باب زكاة الخارج من الارض ﴾

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقال تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وكل ما أخرج الله عز وجل من الارض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسيح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر ﴾

هذه المسئلة تشتمل على أحكام : منها أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون اذا نبت في أرضه سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلى[1] والعدس والماش والحمص ، أومن الابازير كالكسفرة والكمون والكراويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد ، وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فانهما قالا : لاشيء فيما تخرجه الارض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق

[1] بالمد والقصر انظر القاموس

وقال أبو عبدالله ابن حامد : لاشيء في الابازير ولا البزور ، ولا حب البقول ، ولعله لايوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً لأن ما عداه لانص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصلي . وقال مالك والشافعي : لازكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتاً

عباس حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر ، ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فيما سقت الانهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه مسلم وأبو داود ، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر

﴿ مسئلة ﴾ (تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضر والزهر والبقول)

وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبته الآدميون سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص ، أو من الابازير كالكسفرة والكمون والكراويا أو البزور كبزر الكتان والقثاء

في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن احمد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد. والسلت نوع من الشعير ، ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون ، لأن ماعدا هذا لا نصّ فيه ولا اجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير » وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الاربعة : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب » . وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . رواهن كلهن الدارقطني ، ولأن غير هذه الاربعة لا نص فيها ولا اجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها فيبقى على الاصل . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الارض فأشبه الحب ،

ووجه قول الخرقي أن عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله عليه السلام لمعاذ

والخيار ، وحب البقول كالرشاد ، وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب . ويجب أيضاً فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والفشمش واللوز والفستق والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه من الخوخ والرمان والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ونحوه ، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ونحوه قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو عبد الله ابن حامد : لا شيء في الابازير ، ولا البزور ، ولا حب البقول ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما كان قوتا ، أو أدما لان ماعداه لا نصّ فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصلي ، وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار ـ لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن أحمد ، لا زكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك . والسلت وهو نوع من الشعير ووافقهم ابراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لان ماعدا هذا لا نص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل وقد

« خذ الحب من الحب » يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه مالا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم[1] والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق

وروي عن علي أن رسول الله ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضر صدقة » وعن موسى بن طلحة عن أبيه ، وعن أنس عن رسول الله ﷺ مثله رواهن الدارقطني وروى الترمذي باسناده عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » وقال يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل . وقال موسى بن طلحة : جاء الاثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسلت ، والزبيب ، والتمر ، وماسوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه وقال : ان معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة

وروى الاثرم باسناده أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من ـ الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافا ، فكتب عمر إنه ليس عليها عشر هي من العضاة

(فصل) ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك الا بأخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل ، وبزر قطونا ، وبزر البقلة ، وحب القثاء ، والقت وهو بزر الاشنان اذا أدرك وتناهى

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أنه قال انما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، رواهن الدارقطني ولأن غير هذه الاربعة لا يساويها في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها ، وقال أبو حنيفة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ، لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهو عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الارض أشبه الحبوب .

ولنا[1] عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله لمعاذ « خذ الحب من الحب » خرج منه مالا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضر صدقة » رواهما الدارقطني وقال موسى بن طلحة جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء « الشعير والحنطة والسلت

(١) هذا العموم قد خصصه الشارع بالاحاديث الواردة بصيغة الحصر في الاقوات الاربعة في الروايات التي أوردها هنا أو الخمسة في حديث موسى بن طلحة فان صح أن يقاس عليها شيء فالارز ولاسيما عند من هو قوتهم الغالب على قوله « خذ الحب من الحب » لا يظهر فيه معنى ارادة العموم بل المتبادر منه الجنس

«١» ان استاذه الشيخ صاحب المغني لم يعبر عن دليلهم هذا بقوله (ولنا) كالعادة بل قال : وجه قول الخرقي الخ ولعل سبب هذا ضعف هذا الدليل فلله دره

نضجه حصلت فيه مرورة وملوحة ، وأشباه هذا ذكره ابن حامد لأنه انما يملك بحيازته ، وأخذ الزكاة انما تجب فيه اذا بدا صلاحه ، وفى تلك الحال لم يكن مملوكاً له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل فانه لازكاة فيه نص عليه احمد ، وذكر القاضي فى المباح أن فيه الزكاة اذا نبت فى أرضه ولعله بنى هذا على أن ما نبت فى أرضه من الكلأ يكون ملكا له والصحيح خلافه . فأما إن نبت فى أرضه مايزرعه الآدميون مثل أن سقط فى أرض انسان حب من الحنطة أو الشعير فنبت ففيه الزكاة لأنه يملكه ، ولو اشترى زرعا بعد بدوّ الصلاح فيه ، أو ثمرة قد بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة لما ذكرنا

(فصل) ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد ، فلا تجب فى ورق مثل ورق السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص ، ومفهوم قوله عليه السلام « لازكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » ان الزكاة لاتجب في غيرهما [1] . قال ابن عقيل في ثمر السدر : فورقه أولى ، ولان الزكاة لاتجب فى الحب المباح ففي الورق أولى ولا زكاة فى الازهار كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولا ثمر ، ولا هو بمكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات . قال احمد : ليس فى القطن شيء ، وقال ليس فى الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر

(١) المتبادر ان هذا بيان للنصاب فيهما لا لحصر الزكاة فيهما وانما الدليل ما تقدم من روايات الحصر في الاجناس الاربعة أو الخمسة . والاصل النفي والبراءة

والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه » وروى الأثرم باسناده أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب اليه عمر ليس عليها عشر هي من العضاة

(فصل) ولايجب فيما ليس بحب ولاثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أولافلا يجب فيورق مثل السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه ولأن قوله عليه السلام « ليس في حب ولاثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » يدل على أن الزكاة لاتجب في غيرهما ، قال ابن عقيل ولانه لازكاة في ثمر السدر فورقه أولى ، ولأن الزكاة لاتجب في الحب المباح ففي الورق أولى ، وقال أبوالخطاب تجب الزكاة في الصعتر والاشنان لانه مكيل مدخر والاول أولى لماذكرنا ولانه ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص ، ولا تجب في الزهر كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولاثمر ولا مكيل فلم تجب فيه الزكاة وكالخضراوات قال أحمد ليس في القطن شيء وقال ليس في الزعفران زكاة وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر ، وروي عن علي رضي الله عنه ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة ، وعنه انها تجب في الزيتون والقطن والزعفران اذا بلغا بالوزن نصابا ، وروي عن أحمد رواية أخرى أن في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبوالخطاب في العصفر والورس وجها قياساً على الزعفران ، وقال القاضي الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج

وروي عن علي في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة وعن عمر أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكذلك عبدالله بن عمر . وحكي عن احمد أن في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجهاً قياساً على الزعفران . والاولى ما ذكرناه وهذا مخالف لأصول احمد . قال : المروي عنه روايتان (إحداهما) أنه لازكاة الا في الاربعة (والثانية) أنها انما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة . هذا لايجري فيه القفيز ولاهو في معنى ماسماه

(فصل) واختلفت الرواية في الزيتون فقال أحمد في رواية ابنه صالح فيه العشر اذا بلغ — يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لأن الزيت له بقاء وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) في سياق قوله (والزيتون والرمان) ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب وعن أحمد لازكاة فيه وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيدة واحد قولي الشافعي لانه لايدخر يابساً فهو كالخضروات والآية لم يرد بها الزكاة لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه . وقال مجاهد اذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل واذا جد نخله ألقى لهم من الشماريخ وقال النخعي وأبو جعفر هذه الاية منسوخة على انها محمولة على ماياتي حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولازكاة فيه اه

(فصل) الحكم الثاني أن الزكاة لاتجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو إمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وابن أبي

على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه أشبه الحبوب والاول أولى، وهذا مخالف لاصول أحمد فان المروي عنه روايتان احداهما أنه لازكاة إلا في الاربعة ، والثانية أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة وهذا لايجري فيه القفيز ولا هو في معنى ماسماه واذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن يجب في الكتان والقنب لانه في معنى القطن ولا تجب الزكاة في التين وقشور الحب كما لاتجب في كرب النخل وخوصه

(فصل) واختلفت الرواية في الزيتون عن أحمد فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر اذا بلغ. يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لان الزيت له بقاء ، وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي واحد قولي الشافعي ، وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى .

ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لانعلم أحداً خالفهم الا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب

ولنا قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وهذ خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ماروه به كما خصصنا قوله « في سائمة الابل الزكاة » بقوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « في الرقة ربع العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة انما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكاتية اه

(فصل) وتعتبر خمسة الاوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار فلو كان له عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء لأنه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر

(وأتوا حقه يوم حصاده) في سياق قوله تعالى (والزيتون والرمان) ولانه يمكن ادخار غلته أشبه التمر ، وروي عنه لازكاة فيه نقلها عنه يعقوب بن بختان وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيد وأحد قولي الشافعي لانه لا يدخر يابسا فهو كالخضراوات ولانه لم يرد بها الزكاة لانها مكية ، والزكاة انما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ، وقال النخعي وأبو جعفر هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على مايتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه

(فصل) (ونصابه خمسة أوسق) نص عليه أحمد في رواية صالح . فاما نصاب الزعفران والقطن وما الحق بهما من الموزونات فهو الف وستمائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي في المجرد . وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ماتخرجه الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بادنى النصابين من الأثمان ، وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره وحكاه القاضي في المجرد قولا في المذهب ، قال شيخنا رحمه الله ولا أعلم لهذين القولين دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ويردهما قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ولان إيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة واعتباره بغيره مخالف لجميع مايجب فيه العشر واعتباره باقل ماتجب الزكاة فيه قيمة لانظير له أصلا ، ولا يصح قياسه على العروض لانها لاتجب الزكاة في عينها وانما تجب في قيمتها فيؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة

النصاب بحاله وروى الأثرم عنه أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمراً اختاره أبو بكر وهذا محمول على انه أراد يؤخذ عشر مايجيء به منه من التمر اذا بلغ

ترد اليها كل الاموال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى مالم يرد اليه شيء أصلا ولاتخرج الزكاة منه ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر بنفسه كالحبوب

﴿ مسئلة ﴾ (وقال ابن حامد لازكاة فى حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه لما ذكرنا)

﴿ مسئلة ﴾ (ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن يبلغ نصابا قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق)

لاتجب الزكاة فى شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبوأمامة بن سهل وعمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا مجاهداً وأباحنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة فى قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ولانه لايعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهـذا خاص يجب تقديمه على ماروه كما خصصنا قوله « فى سائمة الابل الزكاة » بقوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « فى الرقة ربع العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » ولانه مال تجب فيه الزكاة فلم تجب فى يسيره كسائر الاموال الزكوية وانما لم يعتبر الحول لانه يكمل نماؤه باستحصاده لابقائه ، واعتبر الحول فى غيره لانه مظنة لكمال النماء فى سائر الاموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه ، يحققه أن الصدقة انما تجب على الاغنياء لما ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب فهو كسائر الاموال الزكوية :

(فصل) وتعتبر الخمسة الاوسق بعد التصفية فى الحبوب والجفاف في الثمار ، فلو كان له عشرة أوسق عنبا لايجيء منها خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء لانه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ .

﴿ مسئلة ﴾ (والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، فيكون ذلك الفاً وستمائة رطل) .

الوسق ستون صاعا بغير خلاف حكاه ابن المنذر ، وروى الاثرم باسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال « الوسق ستون صاعا » وروى أبوسعيد وجابر نحوه رواه ابن ماجه ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وفيه خلاف بين العلماء ، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة ذلك وبيناه فيكون

رطبا خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ايجاب لاكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول امام اه

النصاب الفا وستمائة رطل بالعراقي كما ذكر ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمثاقيل تسعون ثم زيد في الرطل مثقال واحد وهو درهم وثلاثة أسباع ، فصار إحدى وتسعين مثقالا كل وزنه بالدراهم مائة وثلاثون درهما ، والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم رطلا وسبعا ، وتكون خمسة الاوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل ، والنصاب معتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل لعدم امكان ضبط الكيل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات ، والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط ، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة ، رواه عنه جماعة وقال حنبل : قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة ، قال أبو عبدالله فاخذنا العدس فعبرنا به وهو أصلح ما يكال به لانه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، قال هذا أصلح ماوقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ فمتى بلغ القمح الفا وستمائة رطل أو نحوه من العدس ففيه الزكاة لانهم قدروا الصاع بالثقيل ، فاما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وإن لم يبلغه ، ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يجد مكيالا يقدر به فالاحتياط الاخراج ، فان لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك :

(فصل) قال القاضي ، النصاب معتبر تحديداً فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المكاييل ، كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل ، فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .

﴿ مسئلة ﴾ وقال إلا الأرز والعلس ـ نوع من الحنطة يدخر في قشره ـ ، فان نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق)

العلس نوع من الحنطة يدخر في قشره زعم أهله أنه يخرج على النصف ، وأنه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره فاعتبر نصابه في قشره للضرر في اخراجه ، فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لان فيه خمسة أوسق حباً ، وإن شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين إخراج عشره ، وبين اخراجه من قشره كقولنا في مغشوش الذهب والفضة ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته لان العادة لم تجر به ، ولا تدع الحاجة اليه ولا نعلم قدر مايخرج منه

(فصل) والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره ويزعم أهله انه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لأن فيه خمسة أوسق وان شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين اخراج عشره وبين اخراجه من قشره لتقدره بخمسة أوسق كقولنا في مغشوش الذهب والفضة اذا شككنا في بلوغ مافيها نصابا ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لان الحاجة لاتدعو الى بقائه في قشره ولا العادة جارية به ولا يعلم قدر مايخرج منه

(فصل) وذكر أبو الخطاب أن نصاب الارز مع قشره عشرة أوسق لانه يدخر مع قشره فاذا أخرج من قشره لم يبق بقاء مافي القشر فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا وقال غيره لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة انه يخرج على النصف فيكون كالعلس ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابا خيرنا ربه بين اخراج عشره في قشره وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى فان بلغ نصابا أخذ منه والا فلا لان اليقين لايحصل الا بذلك فاعتبرناه كمغشوش الأثمان اه

(فصل) ونصاب الزيتون خمسة أوسق نص عليه أحمد في رواية صالح ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي في المجرد وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ماتخرجه الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لانه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأثمان . وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا أعلم لهذه

(فصل) ونصاب الارز كنصاب العلس كذلك ذكره أبو الخطاب لانه يدخر مع قشره ، واذا خرج من قشره لا يبقى بقاء مافي القشر فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء ، وقال بعض أصحابنا لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة إنه يخرج على النصف فيكون كالعلس فعلى هذا متى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا ، أو شككنا في بلوغه نصابا خير ربه بين تصفيته وبين الاخراج ، ليعلم قدره كمغشوش الأثمان .

﴿ مسئلة ﴾ (وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ويؤخذ عشره يابسا)

روى الأثرم عن أحمد أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمراً اختاره أبو بكر ، قال شيخنا وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر مايجيء منه من التمر اذا بلغ رطبها خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ايجاب لاكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز حمل كلام الامام عليه ، وظاهر ماحكي عنه الأثرم أنه يؤخذ مقدار عشر الرطب يابسا فانه روي أنه قيل لاحمد خرص عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمراً ؟ قال نعم على ظاهر الحديث والصحيح الاول لما ذكرنا .

الاقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ويردها قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وايجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة ، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا ، وقياسه على العروض لا يصح لان العروض لا تجب الزكاة في عينها وانما تجب في قيمتها ويؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة يرد اليها كل المال المقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى مالم يرد اليه شيء أصلا ، ولا تخرج الزكاة منه ولان هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب ولانه خارج من الارض يجب فيه العشر أو نصفه فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك ولانه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب في قليله وكثيره كسائر الاموال ولانه لا نص فيما ذكروه ولا اجماع ولا هو في معناهما فوجب أن لا يقال به لعدم دليله اه

(فصل) الحكم الثالث أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والانهار وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل اليه عروق الشجر فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية . ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي النواضح لا نعلم في هذا خلافا وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم والاصل فيه قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري قال أبو عبيد العثري ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع سقي منه

﴿ مسئلة ﴾ (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب)

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أو اختلف فلو أن الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجدت ضم احداهما الى الاخرى ، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وادراكه أو اختلف ، ويضم الصيفي الى الربيعي ولو حصدت الذرة ثم نبتت أصولها ضم أحدهما الى الآخر لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه الى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه .

﴿ مسئلة ﴾ (فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما الى الاخر . وقال القاضي لا يضم)

وهو قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين ، وان كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل حملين ضممنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء الا أن يبلغ بمفرده نصابا ، والصحيح الاول اختاره أبو الخطاب وابن عقيل لانها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت مرتين ، ولان الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان لأن وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة الاول وبهما يبطل ما ذكروه من الانفصال .

واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأنها يعثر بها من يمر بها ، وفي رواية مسلم «وفيما يسقى بالسانية نصف العشر » والسواني هي النواضح وهي الابل يستقى بها لشرب الارض. وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر .قال أبو عبيد البعل ماشرب بعروقه من غير سقي. وفي الجملة كل ماسقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا أو غير ذلك ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر لما روينا من الخبر ولأن للكلفة تأثيراً في اسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فبأن يؤثر في تخفيفها أولى ولأن الزكاة انما تجب في المال النامي وللكلفة تأثير في تعليل النماء فأثرت في تقليل الواجب فيها ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لان المؤنة تقل لانها تكون من جملة إحياء الارض ولا تتكرر كل عام وكذلك لا يؤثر احتياجها الى ساق يسقيها ويحول الماء في نواحيها لأن ذلك لا بد منه في كل سقي يكلفه فهو زيادة على المؤنة في التنقيص يجري مجرى حرث الارض وتحسينها وان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة على ماسنذكر لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقية الماء الى الارض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك وقد وجد اه

(فصل) فان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض)

القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطاني ، قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان وهو السمسم ، وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه .

وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس الى غيره وكذلك الثمار لا يضم جنس الى آخر فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الى غيره من الثمار ولا تضم الاثمان الى السائمة ولا الى الحبوب والثمار ، ولا خلاف بينهم فيما ذكرنا من أن أنواع الأجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا نعلم بينهم خلافا في أن العروض والاثمان يضم كل واحد منهما الى الآخر إلا أن الشافعي لا يضمها الا إلى جنس ما اشتريت به لان نصابها عنده معتبر بذلك .

فاما الحبوب فاختلفوا في ضم بعضها الى بعض ، وفي ضم أحد النقدين الى الآخر ، فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات احداهن لا يضم جنس منها الى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس

لاوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر نص عليه وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك اذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين ووجه الاول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر مايشرب في كل سقية يشق ويتعذر فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية وان جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطا نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الاصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولأن الاصل عدم الكلفة في الاكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه ، وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فان الناس لايستحلفون على صدقاتهم اه

(فصل) واذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب أو أخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره كما يضم أحد النوعين الى الاخر ويخرج من كل واحد منهما ماوجب فيه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ﴾

أما كون الوسق ستين صاعا فلا خلاف فيه قال ابن المنذر هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال « الوسق ستون صاعا » وروي أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه ابن ماجه

مفرداً وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الرأي لانها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرداً كالنصاب والمواشي

والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس لأن النبي ﷺ قال « لازكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » فمفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ، ولانها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كانواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار .

والثالثة : أن الحنطة تضم إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، حكاها الخرقي ونقلها أبو الحرث عنه قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد لان هذا كله مقتات فضم بعضه الى بعض كانواع الحنطة ، وقال الحسن والزهري تضم الحنطة الى الشعير لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة والاولى أصح ان شاء الله لانها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لانه نوع منها ، واذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمر فانها تتفق فيما ذكروه ولا يضم

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثا ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة وبينا انه خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون مبلغ الخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع وهو ألف وستمائة رطل بالعراقي والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا ثم زيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم وثلاثة أسباع فصار أحد وتسعين مثقالا وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهما والاعتبار بالاول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطلا وسبعا وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة الاوسق بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وعشر أواقي وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل

(فصل) والنصاب معتبر بالكيل فان الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات. والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة وروى جماعة عنه انه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكلناه ووزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث وهذا أصح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ وقال بعض أهل العلم أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قمحا من أوسط القمح فمن بلغ القمح ألفا وستمائة رطل ففيه الزكاة وهذا يدل على انهم قدروا الصاع بالثقيل فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الاخراج وان لم يخرج فلا حرج لان الاصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك

بعضها إلى بعض ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة الى العلس لانه نوع منها وعلى قياسه السلت الى الشعير

(فصل) ولا تفريع على الروايتين الاولين لوضوحها. فاما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن لتقاربهما في المقصد فانهما يتخذان خبزا وادما وقد ذكر من جملة القطنيات فيضمان اليها والبزور لا تضم الى القطنيات ولا الى الابازير وينبغي أن يضم بعضها إلى بعض وكل ما تقارب من الحبوب ضم بعضه الى بعض والا فلا وما شككنا فيه لا يضم لأن الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك

(فصل) ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فانا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه ففي الاجناس مع تقارب مقاصدها أولى. الثاني أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ولا فيما يأخذه أجرة بحصاده نص عليه أحمد وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة فهو كما لو اتهبه وكذلك

(فصل) قال القاضي وهذا النصاب معتبر تحديدا فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة لقول رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » والناقص عنها لم يبلغها الا أن يكون نقصا يسيرا يدخل في المكاييل كالاوقية ونحوها فلا عبرة به لان مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين

(فصل) ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ماعنده فانه لاضرر في تبعيضه بخلاف الماشية فان فيها ضرراً على ماتقدم

(فصل) واذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وان حال عنده أحوالا لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص أقرب والزكاة انما تجب في الاشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل فان اشترى شيئا من ذلك للتجارة صار عرضا تجب فيه زكاة التجارة اذا حال عليه الحول والله أعلم

ماينبت من المباح الذي لايملك الا باخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وحب الشام وبزر البقلة وحب الاشنان اذا أدرك حصلت فيه مزوزة وملوحة وأشباه هذا ذكره ابن حامد لانه انما يملك بحيازته وأخذه ، والزكاة انما تجب فيه اذا بدا صلاحه وفي تلك الحال لم يكن مملوكا له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه الناس وكالموهوب له وقال أبو الخطاب فيه الزكاة لاجتماع الكيل والادخار فيه ، والصحيح الأول لما ذكرنا ، وقال القاضي فيه الزكاة اذا نبت في أرضه يعني في المباح ولعله بنى هذا على أن ماينبت في أرضه من الكلأ يملكه ، والصحيح خلافه فاما ماينبت في أرضه مما يزرعه الآدميون كمن سقط في أرضه حب من الحنطة أو الشعير فنبت ففيه الزكاة لانه يملكه ولو اشترى زرعا بعد بدو الصلاح فيه أو ثمرة قد بدا صلاحها أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى .

(فصل) (ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح ومايشرب بعروقه . ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح) وهذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري ، قال أبو عبيد العثري ماتسقيه السماء وتسميه العامة العدي ، وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع سقي منه واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لانه يعثر بها من يمر بها والنواضح الابل يستقى عليها لشرب الأرض وهي السواني أيضا وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ فامرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر ومما سقي بدالية نصف العشر قال أبو عبيد البعل مايشرب بعروقه من غير سقي ، وفي الجملة كل ماسقي بكلفة أو

(فصل) ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة اذا بدا صلاحها. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده[1] لقول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وفائدة الخلاف انه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه لانه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبه مالو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك في السائمة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين

[1] فيه أن الآية مكية والزكاة فرضت في المدينة فهذا الحق في غيرها . والزكاة المفروضة يتعذر أداؤها يوم الحصاد والفقهاء لا يقولون بأدائها فيه

مؤنة من دالية أو ساقية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك ففيه نصف العشر وماسقي بغير مؤنة ففيه العشر لما ذكرنا من النص ولأن للكلفة تأثيراً في اسقاط الزكاة بالكلية في المعلوفة ففي تخفيفها أولى ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام وكذلك احتياجها الى من يسقيها ويحول الماء في نواحيها ولأن ذلك لابد منه في السقي بكلفة أيضاً فهو زيادة على المؤنة فجرى مجرى حرث الأرض وتسحيتها وان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهتها الا أنه لايصل اليها الا بغرف او دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر ولأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لايعتبر والضابط لذلك الاحتياج في ترقية الماء الى الارض الى آلة أو نضح أو دالية أونحو ذلك وقد وجد .

﴿ مسئلة ﴾ (فان سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر)

وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لاوجب مقتضاه ، فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وان سقى باحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه أحمد وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر مايشرب في كل سقية يشق فاعتبر الاكثر كالسوم في الماشية وقال ابن حامد تؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأن ماوجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كفطرة العبد المشترك، وان جهل المقدار وجب العشر احتياطا نص عليه أحمد في رواية عبدالله لأن الأصل وجوب العشر وانما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولان الاصل عدم الكلفة في الاكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه ، وان اختلف رب المال والساعي في أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فان الناس لايستحلفون على صدقاتهم

(فصل) واذا كان لرجل حائطان يسقى أحدهما بمؤنة والآخر بغيرها ضم غلة أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وأخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره ، كما يضم أحد النوعين الى الآخر ويخرج من كل منهما ماوجب فيه .

﴿ مسئلة ﴾ (واذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة)

لانه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فاشبه اليابس وقبله لايقصد لذلك فهو كالرطبة وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) وفائدة الخلاف أنه

حتى تصير الثمرة في الجرين والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه ، قال أحمد : إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه ، فان أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان الخارص اذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجداد ، ولأنه قبل الجداد في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع وان تلف بعض الثمرة فقال القاضي : ان كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا . وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه الا يوم حصاده لان وجوب النصاب شرط في الوجوب ، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال ان الوجوب ثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله ان تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها ، وهذا فيما اذا تلف بغير تفريطه وعدوانه ، فأما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وان كان قبل الوجوب سقطت الا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه ، ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل

لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشيء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة ، فان قطعها قبل ذلك سقطت الا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه لانه فوت الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه مالو طلق امرأته في مرض موته .

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في الجرين وبجعل الزرع في البيدر فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت خرصت أو لم تخرص)

اذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه فان أصابته جائحة فلا شيء عليه اذا كان قبل الجداد نص عليه أحمد وحكاه ابن المنذر اجماعا ولانه قبل الجداد في حكم مالم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضي إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافق قول من قال إنه لاتجب الزكاة فيه الا يوم حصاده لأن وجود النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب يثبت اذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله إن تلف البعض ان كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وان كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن لان المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها وهذا فيما اذا تلفت بغير تفريطه ولاعدوانه ، فاما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان

الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين وكذلك في سائر الدعاوى . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم . وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد

(فصل) وان جذها وجعلها في الجرين أو جعل الزرع في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم ير التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب ، وان تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحول ، وعلى الرواية الاخرى في كون التمكن من الأداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب ويتمكن من أداء حقه فلا يفعل وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ماذكرنا في غير هذا

(فصل) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه او وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي وبه قال الليث الا أن يشترطها على المبتاع وانما وجبت على البائع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ماكان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب وعن أحمد انه مخير بين أن يخرج تمرا أو من الثمن قال القاضي الصحيح أن عليه عشر الثمرة فانه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب ولان عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب منها تمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ولا هبتها ويتخرج أن

قبل الوجوب سقطت الأن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى ادعى رب المال تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ويقبل قوله أيضاً في قدرها وكذلك في سائر الدعاوى قال أحمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لانه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد)

(فصل) وان أحرز الثمرة في الجرين أو الحب في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم ير التمكن من الأداء شرطا في استقرار الوجوب فان تلف بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب الأثمان بعد الحول وعلى قولنا في الرواية الاخرى التمكن من الأداء معتبر لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب ويتمكن من الاداء فلا يؤدي وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ماذكرنا من قبل .

(فصل) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي وهو قول الليث الا أن يشترطها على المبتاع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي الوجوب على ماكان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع ، وعنه أنه مخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن بناء على جواز اخراج القيمة في الزكاة ، والصحيح الاول ولان عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب فيها تمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ويتخرج أن تجب الزكاة على المشتري عند من قال إن الزكاة إنما تجب

تجب الزكاة على المشتري على قول من قال إن الزكاة انما تجب يوم حصاده لأن الوجوب انما تعلق بها في ملك المشتري فكان عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح مثل أن يشتري نخلة مثمرة ويشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يد المشتري أو المتهب أو وصى له بثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فكان عليه كما لو اشترى سائمة أو اتهبها فحال الحول عليها عنده اه

(فصل) واذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدأ صلاحها فان لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهي باقية على ملك البائع زكتها عليه وان شرط القطع فقد روي أن البيع باطل أيضاً ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع وروي أن البيع صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا فان لم يكن المشتري من أهل الزكاة كالمكاتب والذمي فلا زكاة فيها وإن عاد

يوم الحصاد لان الوجوب إنما تعلق بها في ملكه فكانت عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يده على وجه صحيح كمن اشترى شجرة مثمرة واشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يده أو وصي له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه في هذه الصور لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فهو كما لو ملك عبداً أو ولد له ولد آخر يوم من رمضان وجبت عليه فطرته

﴿ فصل ﴾ واذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع فالبيع باطل وزكاتها على البائع وإن شرط القطع بطل البيع أيضاً ويكون كما لو لم يشترط القطع وعنه أنه صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصابا فان لم يكن المشتري من الزكاة فلا صدقة فيها فان عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً)

لانه أوان الكمال وحال الادخار . والمؤنة التي تلزم الثمرة الى حين الاخراج على رب المال لان الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الاخراج كذلك هذا فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ويرده إن كان رطبا بحاله وان تلف رد مثله ، وان جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وان كان دونه أخذ الباقي وان كان زائداً رد الفضل وإن كان المخرج رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفرض بعد التجفيف لانه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

﴿ مسئلة ﴾ (فان احتيج الى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو

البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أوغيره فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط

(فصل) وان تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب فلا زكاة فيه وكذلك ان أتلفه المالك الا أن يقصد الفرار من الزكاة وسواء قطعها الاكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الاموال اذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب أوقطعها لغير غرض فلا زكاة عليه لانها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها فأشبه مالو هلكت السائمة قبل الحول وان قصد قطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته

(فصل) وينبغي أن يبعث الامام ساعيه اذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة

لضعف الاصل جاز قطعها لأن حق الفقراء انما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الانسان ما يهلك أصل ماله) .

ولان حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لان حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل ثم ان كان يكفي تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وان لم يكف الا قطع الجميع جاز وكذلك ان قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك ان كان عنباً لايجيء منه زبيب كالحري أو رطباً لايجيء منه تمر كالبرني والهلياث فانه يخرج منه عنبا ورطبا للحاجة ولان الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ماعنده كردي، الجنس ، وقال القاضي يخير الساعي اذا أراد ذلك رب المال بين أن يقاسم رب المال قبل الجداد بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها وبين أن يجدها ويقاسمه اياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها من رب المال ومن غيره قبل الجداد وبعده ويقسم ثمنها ، والمنصوص أنه لايخرج الا يابساً وأنه لايجوز له شراء زكاته ، اختاره أبوبكر لان اليابس حال الكمال في تلك الحال والدليل على أنه لايجوز له شراء زكاته حديث عمر حين استأذن النبي ﷺ في شراء الفرس الذي حمل عليه فقال « لاتشتره ولاتعد في صدقتك وان باعكه بدرهم» فان قيل فهلا قلتم لازكاة في العنب والرطب الذي لايجيء منه زبيب لكونه لايدخر فهو كالخضراوات قلنا بل يدخر في الجملة وانما لم يدخر هاهنا لان آخذه رطبا أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً أو زبيباً الا على الرواية الاخرى. فان أتلف رب المال هذه الثمرة ، فقال القاضي عليه قيمتها كالو أتلفها غيره وعلى قول أبي بكر يجب عليه العشر تمراً أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة ، قال فان لم يجد التمر ففيه وجهان : أحدهما تؤخذ منه قيمته والثاني يبقى في ذمته إلى أن يجده فيأتي به .

﴿ مسئلة ﴾ (وينبغي أن يبعث الامام ساعياً اذا بدا الصلاح في الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك)

ويعرف المالك ذلك وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم ابن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لايلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا

ولنا ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وفي لفظ عن عتاب قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها رواه الامام أحمد في مسنده وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء. وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه متفق عليه رواه أبو داود. قولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات. ووقت الخرص حين يبدو صلاحه لقول عائشة رضي الله عنها: يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ولان فائدة الخرص معرفة الزكاة واطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة

(فصل) ويجزيء خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لايلزم به حكم وإنما كان تخويفا للاكرة من الخيانة

ولنا ماروى عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وفي لفظ قال أمر رسول الله ﷺ أن تخرص العنب كما تخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمراً، وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث عائشة، ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة واطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها وإنما تدعو الحاجة إلى ذلك حين يبدو الصلاح

(فصل) ويجزيء خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة يخرص ولم يذكر معه غيره ولأن الخارص يفعل مايؤديه اليه اجتهاده فهو كالحكم والقائف ويعتبر فيه أن يكون أمينا كالحكم

﴿ مسألة ﴾ (فان كان أنواعا خرص كل نوع وحده) لأن الانواع تختلف فمنها مايكثر رطبه ويقل

معه غيره ولان الخارص يفعل مايؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ويعتبر في الخارص أن يكون أمينا غير متهم

(فصل) وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة فان كان نوعا واحدا فانه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطبا أو عنبا ثم يقدر مايجيء منها تمراً وان كان أنواعا خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فمنها مايكثر رطبه ويقل تمره ومنها مايكون بالعكس وهكذا العنب، ولانه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فاذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ماأتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيته المتعينة ، عليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها . وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه أحمد لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وان حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لاغير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ماقال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة لان الحكم انتقل الى ماقال الساعي بدليل وجوب ماقال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ماقاله الساعي وانما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر إصابته قال أحمد اذا خرص على

ثمره ومنها بالعكس وهكذا العنب ولانه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره

﴿ مسألة ﴾ (وان كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها)

فيطيف بها وله خرص الجميع دفعة واحدة دفعاً للمشقة وينظر كم يجيء منه تمراً أو زبيباً ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل أو غيره وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف فان حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لاغير سواء اختار الضمان أو الحفظ وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ماقال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة وعن أحمد نحو ذلك فانه قال اذا خرص الخارص فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه يخرص بالسوية لأن الحكم انتقل إلى ماقال الساعي بدليل وجوب ماقال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ماقال الساعي وإنما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر أصابته قال أحمد اذا تجافى السلطان

الرجل فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك وقال اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه وقال اذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لايحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب وقال أبو بكر وبهذا أقول ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب به اذا لم ينو ذلك

(فصل) وان ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملا مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه لأنه لايحتمل فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لانه قد يتلف بعضها بآفة لانعلمها[1]

(١) هذا مايليق بحال المؤمنين الصادقين وقد قل عددهم في أكثر الامصار فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله

(فصل) وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الاموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم ، وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فان رأى الاكلة كثيراً ترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخراص قال « خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والآكلة » قال أبو عبيد : الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والآكلة

عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه ، وقال اذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص ، وان أخذ منهم اكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لايحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر ، قال شيخنا : ويحتمل الجمع بين الروايتين فيحتسب اذا نوى صاحبه به التعجيل ولايحتسب اذا لم ينو

(فصل) واذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين ، وان لم يكن محتملا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لأنه لايحتمله فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بآفة لانعلمها

(فصل) فان أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف ضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وان اتلفها أجنبي فعليه قيمتها ، وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه ، لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين وقد ذكرناه .

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع)

أرباب الثمار وأهلوهم ، ومن لصق بهم ، ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، وكانت تلك العرش لهؤلاء الاكلة ، والعرية النخلة أو النخلات يهب انسانا ثمرتها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة »

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن حثمة : اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم مايأكلون . والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء ، فان لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الاكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به نصّ عليه لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه

(فصل) ويخرص النخل والكرم لما روينا من الاثر فيهما ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يخرص الزرع بسنبله ، وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ماخرص ، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما فلا يخرص ، وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابساً ولا بأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم

وسئل احمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه مايحتاج اليه ، وذلك لان العادة جارية به فأشبه مايأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فاذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله

توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المارة ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال اسحق وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك الى اجتهاد الساعي فان رأى الاكلة كثيرا ترك الثلث والا ترك الربع لما روى سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخراص قال « خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والاكلة » قال أبو عبيد الواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين والأكلة أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته بسبعمائة وسق فكانت تلك العرش لهؤلاء الاكلة ، والعرية النخلة أو النخلات يهب انسانا ثمرتها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة » والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء لانه في معناه

(مسئلة) (فان لم يفعل فلرب المال الاكل بقدر ذلك)

ولا يحتسب عليه نص عليه أحمد لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فأخرج خارصا جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي فان خرص هو وأخذ بقدر

ولم يترك منه شيء لأنه انما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع انما يؤكل شيء يسير لاوقع له

(فصل) ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لأن حبه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم ، فان ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما ، وبهذا قال مالك ، وقال الزهري والاوزاعي والليث : يخرص لانه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب

ولنا أنه لانص في خرصه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على الاصل

(فصل) ووقت الاخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار لأنه أوان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الاخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها ، والقيام عليها إلى حين الاخراج على ربها كذا ههنا ، فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء وبرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل ، وإن كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفضل بعد التجفيف لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

(فصل) وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفا من العطش أو لضعف الجمار جاز قطعها لان حق الفقراء انما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الانسان من ذلك ما يهلك أصل ماله ، ولان

ذلك جاز ويحتاط أن لا يأخذ اكثر مما له فأخذه ثم إن بلغ الباقي نصابا زكاه والا فلا

(فصل) ويخرص النخل والكرم لما ذكرنا من الاثر فيهما ولا يخرص الزرع في سنبله وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لان الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لان ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين الأكلة والتصرف فيه ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وماعداهما لا يخرص وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابسا ولا بأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم وقد سئل أحمد عما يأكله أرباب الزروع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه مايحتاج اليه وذلك لأن العادة جارية به فأشبه مايأكله أرباب الثمار من ثمارهم واذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لانه انما ترك لهم في الثمر شيء لكون النفوس تتوق الى أكلها رطبة والعادة جارية به وفي الزرع إنما يؤكل منه شيء يسير لا وقع له ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لان حبه متفرق في شجره مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى اكله بخلاف النخل والكرم ، وبهذا قال مالك وقال الزهري والاوزاعي والليث يخرص قياساً على الرطب والعنب .

حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء في النخل ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جففها ، وإن لم يكف إلا قطع جميعها جاز ، وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز ، واذا أراد ذلك فقال القاضي : يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجداد بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها ، وبين أن يجدها ويقاسمه اياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجداد أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء . وقال أبو بكر : عليه الزكاة فيه يابساً ، وذكر أن احمد نص عليه وكذلك الحكم في العنب الذي لايجيء منه زبيب كالخري والرطب الذي لايجيء منه تمر جيد كالبرنيا والهلياث ، فان قيل فهلا قلتم لازكاة فيه لأنه لايدخر فهو كالخضراوات وطلع الفحال ، قلنا لانه يدخر في الجملة ، وانما لم يدخرها هنا لان أخذه رطباً أنفع فلم تسقط عنه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً أو زبيباً إلا على الرواية الاخرى ، واذا أتلف رب المال هذه الثمرة فقال القاضي عليه قيمتها كما لو أتلفها غير رب المال ، وعلى قول أبي بكر يجب في ذمته العشر تمراً أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة قال فان لم يجد التمر ففيه قولان (أحدهما) يؤخذ منه قيمته (والثاني) يكون في ذمته وعليه أن يأتي به

(فصل) فأما كيفية الاخراج فان كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئا لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ، لانعلم في هذا خلافا ، وإن كان أنواعا أخذ من كل نوع مايخصه ، هذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والشافعي : يؤخذ من الوسط وكذلك قال أبو الخطاب : اذا شق عليه اخراج زكاة كل نوع منه . قال ابن المنذر وقال غيرهما : يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع

ولنا ماذكرنا من المعنى ولانه لانص فيه ولاهو في معنى المنصوص

﴿ مسئلة ﴾ (ويخرج العشر من كل نوع على حدته فان شق ذلك أخذ من الوسط)

وجملة ذلك أنه اذا كان المال الزكوي نوعا واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئا لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ولا نعلم في هذا خلافا وان كان أنواعاً أخذ من كل نوع مايخصه وهذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك والشافعي يؤخذ من الوسط وكذلك ذكره شيخنا ههنا وأبو الخطاب اذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه دفعا للحرج والمشقة وقياساً على السائمة والاول أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولامشقة في ذلك بخلاف الماشية فان إخراج زكاة كل نوع منها يفضي إلى التشقيص وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولايجوز اخراج الرديء لقوله تعالى (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية هو الجعرور ولون الحبيق فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من

منه ولا في مشقة ذلك بخلاف الماشية اذا كانت أنواعا، فان اخراج حصة كل نوع منه يفضي إلى تشقيص الواجب وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولهذا وجب في الزائد بحسابه ، ولا يجوز اخراج الردي، لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية ، هو الجعرور ولون الحبيق[1] فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من التمر (أحدهما) انما يصير قشراً على نوى ، والآخر اذا أثمر صار حشفاً ، ولا يجوز أخذ الجيد عن الردي، لقول النبي ﷺ « اياك وكرائم أموالهم » فان تطوع رب المال بذلك جاز وله ثواب الفضل على ماذكرنا في فضل الماشية

[1] الجعرور بضم الجيم والحبيق بضم المهملة نوعان من الدقل وهو بالتحريك التمر الردي، اليابس

(فصل) فأما الزيتون فان كان مما لازيت له فانه يخرج منه عشره حبا اذا بلغ نصابا لانه حال كماله وادخاره فانه يخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتاً

التمر أحدهما إنما يصير قشراً على نوى والآخر اذا أثمر صار حشفاً. ولايجوز أخذ الجيد عن الردي، لقول رسول الله ﷺ « إياك وكرائم أموالهم ». فاما إن تطوع رب المال باخراج الجيد عن الردي، جاز وله أجر ذلك على ماذكرنا في الماشية

(فصل) وأما الزيتون فان كان مما لازيت فيه فانه يخرج منه عشره حبا إذا بلغ نصابا لانه حال كماله وادخاره ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا اذا بلغ الحب نصابا ، وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ منه زيتا صافيا وقال مالك اذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر ، وقال الثوري وأبو حنيفة يخرج من حبه كسائر الثمار ولانه الحالة التي يعتبر فيها الاوساق فكان اخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز ، واخراج الزيت أولى وأفضل لانه يكفي الفقراء مؤنته ولانه حال كماله وادخاره أشبه الرطب إذا يبس والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويجب العشر على المستأجر دون المالك)

وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الارض لانه من مؤنتها أشبه الخراج

ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الارض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء فان استعار أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه ماله وان غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه لانه نبت على ماله وان أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه ، وان أخذه بعده احتمل أن يجب عليه أيضا لأن أخذه اياه استند الى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لانه كان ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد الحب، وان زارع رجلا مزارعة فاسدة

اذا بلغ الحب خمسة أوسق وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ زيتا صافيا وقال مالك اذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر . وقال الثوري وأبو حنيفة : يخرج من حبه كسائر الثمار ، ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الاوساق فكان اخراجه فيها كسائر الثمار وهذا

فالعشر على من يجب الزرع له وان كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته ان بلغت نصابا أو كان له من الزرع مايبلغ بضمه اليه نصابا والافلا ، وان بلغت حصة أحدهما نصابا دون الآخر فعلى من بلغت حصته العشر دون صاحبه الا اذا قلنا الخلطة تؤثر في غير السائمة فيلزمهما العشر اذا بلغ زرعهما نصابا ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه الا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب فلا يلزم شريكه شيء الا أن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاة

﴿ مسئلة ﴾ (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة)

الأرض أرضان صلح وعنوة ، فاما الصلح فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون ملكا لهم ويؤدون عليها خراجا فهذه الارض ملك لاربابها وهذا الخراج كالجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها ، كأرض المدينة وشبهها ليس عليها خراج ولا شيء الا الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الارض قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوا فيها

وأما العنوة فالمراد بها مافتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فانه يؤدى الخراج عن رقبة الارض وعليه العشر عن غلتها اذا كانت لمسلم وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك واسحق وأبو عبيد وقال أصحاب الرأي لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام « لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم » ولأنهما حقان سببهما متنافيان فلم يجتمعا ، كزكاة السوم والتجارة وكالعشر وزكاة القيمة ، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لانه جزية للأرض والزكاة وجبت طهورا وشكرا .

ولنا قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) وقول النبي ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وغيره من عمومات الأخبار ، قال ابن المبارك يقول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ثم قال نترك القرآن لقول أبي حنيفة ولانهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية وقولهم إن سببهما متنافيان غير صحيح فان الخراج أجرة الارض والعشر زكاة الزرع ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضا فزرعها وقولهم الخراج عقوبة قلنا لو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية ، وان كانت الارض لكافر فليس عليه فيها سوى الخرج

جائز والاول أولى لأنه يكفي الفقراء مؤنته فيكون أفضل كتجفيف التمر ولانه حال كماله وادخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته ويخرج منه اذا يبس

قال أحمد ليس في أرض اهل الذمة صدقة انما قال الله تعالى (تطهرهم وتزكيهم بها) فأي طهرة للمشركين؟

(فصل) فان كان في غلة الارض مالا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكي ما فيه الزكاة اذا كان مالا زكاة فيه وافيا بالخراج وان لم يكن لها غلة الا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي في أصح الروايات اختارها الخرقي ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز قال أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم تؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية وذلك لأن الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره لقول ابن عباس يحسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله وفيه رواية ثانية ان الدين كله يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي ان بلغ نصابا يروى نحو ذلك عن ابن عمر لانه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما انفقه على زرعه وفيه رواية ثالثة ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة مطلقا سواء استدانه لنفقة زرعه او لنفقة اهله فيحتمل على هذه ان يزكي الجميع وقد ذكرنا ذلك في باب الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز لأهل الذمة شراء الارض العشرية ولا عشر عليهم ، وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالاسلام)

وجملة ذلك أنه لم يكره للمسلم بيع أرضه من الذمي واجارتها منه لانقضائه إلى اسقاط عشر الخارج منها. قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي؟ قال: لا يؤاجر من الذمي انما عليه الجزية وهذا ضرر ، وقال في موضع آخر لانهم لا يؤدون الزكاة فان أجرها من الذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها الذمي صح البيع والاجارة وهو مذهب الثوري والشافعي وأبي عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج . قال حرب سألت احمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم شيئا وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا ، يقولون لا يترك الذمي يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليهم

وقد روي عن احمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصاحبه ، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم يؤخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري . وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله ، وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج

ولنا ان هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيه الخراج ببيعها كما لو باعها مسلما ولانها مال مسلم

(فصل) ومذهب احمد أن في العسل العشر . قال الاثرم : سئل أبو عبدالله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به . قال لا : بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان ابن موسى والاوزاعي واسحاق . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة فيه لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه ،

ووجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل قربة من أوسطها . رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه وعن سليمان ابن موسى أن أبا سيارة المتعي قال : قلت يارسول الله إن لي نحلا قال « أد عشرها » قال فاحم اذا جبلها فجاء له رواه أبو عبيد وابن ماجه وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل ، وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) ونصاب العسل عشرة أفراق وهذا قول الزهري . وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق

يجب الحق فيه للفقراء فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة واذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لانه زكاة فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة وما ذكروه ينتقض بزكاة السائمة وما ذكروه من تضعيف العشر تحكم لا نص فيه ولا قياس[1]

(فصل) وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفراق كل فرق ستون رطلا . قال الاثرم : سئل أبو عبدالله أنت تذهب الى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم أذهب الى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال لا بل أخذ منهم . ويروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والزهري والاوزاعي واسحق . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة ان كان في أرض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه ، ووجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال : قلت يارسول الله ان لي نحلا ، قال « أد العشر » قال فاحم اذا جبلها فجاء له رواه أبو عبيد وابن ماجه

وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر

[1] قد يقال ان خراج الارض لم يثبت بنص تعبدي وانما كان اجتهاديا مبنيا على المصلحة فللامام في كل عصر مراعاة مثله فيما يفرضه على الذميين في الارض التي تمتعون بغلتها في ظل سلطانه

لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة : تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار ، ووجه الاول ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر رضي الله عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم . رواه الجوزجاني ، وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير اليه . اذا ثبت هذا فان الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصابه مائة وستون رطلا وقال أحمد في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق . والفرق ستة عشر رطلا قال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل ، فانه يروى أن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلا ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب أن كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة عند الاطلاق مائة رطل بدليل أن القائلين خمس قرب وهي خمسمائة رطل

وروى سعيد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه عن جده أنه قال لقومه : إنه لاخير في مال لازكاة فيه . قال فأخذ من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها في صدقات المسلمين، ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقا » والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لاخلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة

أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لايجتمعان وقد ذكرناه ونصابه عشرة أفراق وهذا قول الزهري ، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار

(ووجه الاول) ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا : ان رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : ان أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم . رواه الجوزجاني . وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير اليه ، اذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق ، فروي عن احمد مايدل على أنه ستة عشر رطلا ، فانه قال في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا بالعراقي . وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل وكذلك ذكره القاضي في المجرد فانه يروى عن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق ، وحكي عن القاضي أن الفرق ستة وثلاثون رطلا ، وقيل هو مائة وعشرون رطلا. قال

آصع . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء هو الفرق هذا هو المشهور فينصرف الاطلاق اليه . والفرق هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه (أحدها) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم . قال ثعلب : قل فرّق ولا تقل فرْق . قال خداش بن زهير : يأخذون الارش في اخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم (الثاني) أن عمر قال : من كل عشرة أفراق فرق ، والافراق جمع فرق بفتح الراء ، وجمع فرق باسكان الراء فروق ، وفي القلة أفرق لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل ، وفي الكثرة فعال أو فعول (والثالث) أن الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه ، وانما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ، ويؤكد ماذكرنا تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه ، والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

فصل مسألة ﴿ قال ﴿ والارض أرضان أرض صلح وعنوة ﴾

وجملته أن الارض قسمان : صلح وعنوة . فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها ليكون لهم ويؤدون خراجا معلوماً فهذه الارض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها لانها ملك لهم ، وكذلك إن صالحوا على أداء شيء غير موظف على الارض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لاخراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاؤا ، وأما الثاني وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين

شيخنا : ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة مائة رطل بالعراقي بدليل قرب القلتين . ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقا ـ والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة آصع . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء هو الفرق هذا المشهور فينصرف الاطلاق اليه والفرق الذي هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه (أحدها) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم . قال ثعلب . قل فرق ولا تقل فرْق (الثاني) أن عمر قال : من كل عشرة أفراق فرقا ـ والافراق جمع فرق بفتح الراء وجمع الفرق باسكان الراء فروق لان ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل وفي الكثرة فعال أو فعول (والثالث) أن الفرق الذي هو ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر ، وانما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لانه بها ومن أهلها ويؤكد ذلك تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلنا والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها وتقر في أيدي أربابها مادامو ايؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها باسلام أربابها ولا بانتقالها الى مسلم لانه بمنزلة اجرتها ولم نعلم أن شيئا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر فان رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لاهله لاخراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد في الاموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الارض بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذاً ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخر يسدون من الاسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وروى أيضاً قال: قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر أقسمها بيننا ، فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه ، قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف

وروى باسناده عن سفيان بن وهب الخولاني قال : لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال : يا عمرو بن العاص اقسمها ، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال ابن الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب اليه عمر أن

﴿ فصل في المعدن ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (ومن استخرج من معدن نصابا من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والقار والصفر والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها ان كانت أثمانا سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة (احدها) في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة وهو كل ما خرج من الارض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكر ههنا ونحو من البلور والعقيق والحديد والسبج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك ، وقال الشافعي ومالك : لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » ولانه مال مقوم مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين: تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره

ولنا عموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) ولانه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان ولانه مال لو غنمه خمسه فاذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب فأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها

(الفصل الثاني) في قدر الواجب فيه وصفته ، وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو زكاة وهذا

دعها حتى يعروا منها حبل الحبلة . قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر

(فصل) قال احمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ومن أين هي وإلى أين هي ؟ وقال أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعاً آخر ، وقال مادون النهر صلح وما وراءه عنوة . وقال فتح المسلمون السواد عنوة إلا ماكان منه صلح وهي أرض الحيرة وأرض مانقيا . وقال أرض الثرى خلطوا في أمرها ، فأما مافتح عنوة من نهاوند إلى طبرستان خراج . وقال أبو عبيد : أرض الشام عنوة ماخلا مدنها فانها فتحت صلحا إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والحل ونهاوند والاهواز ومصر والمغرب . قال موسى بن علي بن رباح عن أبيه : المغرب كله عنوة فأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية ومدن الشام ماخلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها ، وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح وكل موضع فتح عنوة فانه وقف على المسلمين

(فصل) وما استأنف المسلمون فتحه ، فان فتح عنوة ففيه ثلاث روايات (احداهن) أن الامام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفيتها على جميع المسلمين ، لأن كلا الامرين قد ثبت فيه حجة عن

قول عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو في ، واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف عنه في قدره كالمذهبين واحتج من أوجب الخمس بقوله عليه الصلاة والسلام « مالم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي والجوزجاني ، وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال « وفي الركاز الخمس » قيل يارسول الله ماالركاز ؟ قال « الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الارض » وفي حديث علي عليه السلام أنه قال « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض

ولنا ماروى أبو عبيد باسناده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع قال فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم ، وقد أسنده كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانها زكاة أثمان فكانت ربع العشر كسائر الأثمان ، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة ، وحديثهم الاول لايتناول محل النزاع لان النبي ﷺ انما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة فلا يتناوله النص ، وحديث أبي هريرة يرويه عبدالله بن سعيد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لانعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد

النبي ﷺ ، فان النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ماافتحه وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء ولم يعلم أحد منهم قسم شيئاً من الارض التي افتتحوها

(والثانية) أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الاسلام وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الارض فكان ذلك هو الواجب

(والثالثة) أن الواجب قسمتها وهو قول مالك وأبي ثور لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين . والرواية الاولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر ، ولأن عمر قال : لولا آخر الناس لقسمت الارض كما قسم النبي ﷺ خيبر فقد وقف الارض مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر ، ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها . قال أبو عبيد : تواترت الآثار في افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام ، وأشار به الزبير في أرض مصر ، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه ، وبه أشار علي ومعاذ على عمر

(الفصل الثالث) في نصاب المعدن وهو عشرون مثقالا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب الخمس في قليله وكثيره بناء على أنه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها ، ولانه لايشترط له حول فلم يشترط له نصاب كالركاز

ولنا قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله عليه السلام « ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » ولانها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبرها النصاب كالأثمان والعروض وقد بينا أن هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهور عليه في الاسلام فهو كالغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات ، وانما يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار ، ولان النماء يتكامل فيه بالوجود والاخذ فهو كالزرع ، اذا ثبت هذا فانه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لايترك العمل بينهن ترك اهمال ، فان أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما ، وإن بلغ مجموعهما نصابا لفوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكى النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالاثمان والخارج من الارض ، فأما ترك العمل ليلا وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الاداة أو اباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل ، وحكمه حكم المتصل لان العادة كذلك ، وكذلك إن كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لاشيء فيه

في أرض الشام ، وليس فعل النبي ﷺ رادا لفعل عمر لان كل واحد منهما اتبع آية محكمة ، قال الله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه) وقال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية . وكان كل واحد من الامرين جائزا ، والنظر في ذلك إلى الامام فما رآى من ذلك فعله وهذا قول الثوري وأبي عبيد : اذا ثبت هذا فان الاختيار المفوض إلى الامام اختيار مصلحة لا اختيار تشه . فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز له العدول عنه كالخيرة بين القتل والاسترقاق والفداء والمن في الاسرى ، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ ، وإن عمر وغيره لم ينقل عنهم في وقف الارض لفظ الوقف ، ولان معنى وقفها ههنا أنها باقية لجميع المسلمين يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم ولا يخص أحد بملك شيء منها وهذا حاصل بتركها

(فصل) فأما ما جلي عنها أهلها خوفا من المسلمين فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها إذ لم يكن لها غانم فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم وقد روي انها لا تصير وقفا حتى يقفها الامام وحكمها حكم العنوة اذا وقفت وما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الارض لنا ونقرهم فيها بخراج معلوم فهو وقف أيضا حكمه حكم ما ذكرناه لأن النبي ﷺ فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرتها فكانت للمسلمين منهم ، وصالح بني النضير على أن يجليهم

(فصل) وإن اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي انه لا يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب لأنها أجناس فلا يضم أحدهما الى غيره كغير المعدن قال شيخنا والصواب، إن شاء الله انه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان مبنيان على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر في غير المعدن وإن كان فيه أجناس من الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت عروض التجارة وإن كان فيها إحدى النقدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان وان استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع في مكانين

(الفصل الرابع) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحق وابن المنذر يعتبر له الحول لعموم قوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

ولنا أنه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حوله كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول انما يعتبر في غير هذا ليكمل النماء، وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلم يعتبر له حول كالزرع والخبر مخصوص بالزرع والثمر فنقيس عليه محل النزاع

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجوز اخراجها اذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة فان

من المدينة ولهم ماأقلت الابل من الامتعة والاموال إلا الحلقة يعني السلاح فكانت مما أفاء الله على رسوله فأما ما صولحوا عليه على أن الارض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط باسلامهم والارض لهم لاخراج عليها لان الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم فاذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الارض ملكا لهم لاخراج عليها ولو انتقلت الارض الى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك

(فصل) ولا يجوز شراء شيء من الارض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة ابن ذؤيب ومسلم بن مسلم وميمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي إسحق الفزاري وقال الاوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم وقال الاوزاعي أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين ويرون انه لايصلح لاحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم نظهر عليه بعد من المشركين وقال الثوري اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا

أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا) والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد رد الزيادة الا أن يسمح له المخرج وان نقص فعلى المخرج، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لايرجع به على المالك، ولا يحتسب المالك ماأنفقه على المعدن في استخراجه ولا تصفيته من المعدن لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته كالحبوب فان كان ذلك دينا عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما انفق على الزرع وقال أبو حنيفة لاتلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله في أنه ركاز وقد مضى الكلام في ذلك

(مسئلة) (ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين) وهو اختيار أبي بكر وظاهر قول الخرقي روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور والرواية الاخرى فيه الزكاة لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر ويروى عن عمر بن عبد العزيز انه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر

ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر وعن جابر نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح

عن ابن سيرين والقرظي لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيها جزيتها وروي عنه أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن السفر في الاهل والمال ثم قال عبد الله وكيف بما بزاذان وبكذا وبكذا وهذا يدل على أن له مالا بزاذان ولأنها أرض لهم فجاز بيعها وقد روي عن أحمد انه قال ان كان الشراء أسهل يشتري الرجل مايكفيه ويغنيه عن الناس هو رجل من المسلمين وكره البيع في أرض السواد وانما رخص في الشراء والله أعلم لان بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولان الشراء استخلاص للارض فيقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوض عما لايملكه ولا يستحقه فلا يجوز

(١) فيه ان اجماع الصحابة ان قلنا بامكانه بعد انتشارهم في أقطار الارض فلا نقول بأنه دين يجب اتباعه في أمور المعاش والبيع والشراء وانما فعلوا ذلك لانهم رأوا فيه المصلحة في زمنهم وما دام الائمة يرون ذلك يلتزمونه فان رأوا المصلحة في غيره داروا معها على قاعدة الامام مالك رحمه الله تعالى

ولنا اجماع الصحابة[1] رضي الله عنهم فانه روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لانشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئا قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان اجماعا ولا سبيل الى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا الى نقل قول العشرة ولا يوجد الاجماع الا القول المنتشر فان قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرتموه عنه قلنا لانسلم المخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اكترى كذلك قال أبو عبيد والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم انه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل

ولأن الاصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر انما يلقيه البحر فيوجد على الارض فيؤخذ من غير تعب فهو كالمباحات المأخوذة من البر كالمن وغيره فأما السمك فلا شيء عليه بحال في قول أهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه أبو عبيد وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً قال به وعن أحمد أن فيه الزكاة كالعنبر والصحيح أن هذا لاشيء فيه لأنه صيد فلم تجب فيه زكاة كصيد البر ولأنه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على مافيه الزكاة فلا وجه لايجابها

(فصل) (وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو أكثر لأهل الفيء وعنه أنه زكاة وباقيه لواجده) . الواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال « وفي الركاز الخمس » متفق عليه وقال ابن المنذر لانعلم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين مايوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة

(فصل) والركاز الذي فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والآنية وغير ذلك وهو قول اسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي والشافعي في قول واحد الروايتين عن مالك وقال الشافعي في الآخر لايجب الا في الاثمان

وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكتراء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك وقوله فكيف بمال يؤخذ فليس فيه ذكر الشراء ولان المال أرض فيحتمل انه أراد مالا من السائمة أو التجارة أو الزرع أو غيره ويحتمل انه أرض أكتراها ويحتمل انه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره جواب ثان أنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض وأما المعنى فلانها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الاحباس والوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى

أما النقل فما نقل من الاخبار ان عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة لاجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله الى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تغني شهرته عن نقله وأما المعنى فلانها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم أو لمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ولأنها لو قسمت لم تخف بالكلية فان قيل فليس في هذا مايلزم منه الوقف لأنه يحتمل انه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل مايرى فيه المصلحة من بيع أو غيره ويحتمل انه تركها لاربابها كفعل النبي ﷺ بمكة قلنا أما الاول فلا يصح ان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها فلا يجوز أن يمنعها أهلها المفسدة ثم يخص بها

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه كالغنيمة . اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في كثيره وقليله وهذا قول مالك وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم وقال في الجديد يعتبر فيه النصاب لأنه مستخرج من الارض يجب فيه حق أشبه المعدن والزرع

ولنا الحديث المذكور ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة والمعدن والزرع يحتاج الى كلفة فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً بخلاف الركاز

(فصل) وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مصرف خمس الركاز فروي عنه أنه لأهل الفيء نقلها عنه محمد بن الحكم وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روي أبو عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام اليه فقال عمر خذها فهي لك ولو كان زكاة لخص بها أهل الزكاة ولم يردها على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لاتجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة وهذه الرواية أقيس في المذهب وروي عنه أن مصرفه مصرف الصدقات نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال يعطي الخمس من الركاز على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزأه واختاره الخرقي وهذا قول الشافعي لما روي الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من

غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فسادا من الاول[1] فانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لاحق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع الى المشتري بعوض وان شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فيكون اكتراء لاشراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات وان باع الامام شيئا لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج الى عمارة لايعمرها الا من يشتريها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم وقد ذكر بن عائذ في كتاب فتوح الشام قال قال غير واحد من مشيختنا إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أثمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك الاشربة لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا قرىء على الناس سنة المائة (أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فان بيعه مردود وسمي سنة مائة مائة سنة المدة)[2] فتناهى الناس عن شرائها ثم اشتروا أشربة كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الامر إلى المنصور وقعت تلك الاشربة اليه وأن ذلك أضر بالخراج، فأراد ردها إلى أهلها فقيل له قد وقعت في

قومه يقال له ابن حمة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي عليه السلام فقال اقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم والمساكين مصرف الصدقات ولانه حق يجب في الخارج من الارض فأشبه صدقة المعدن

(فصل) ويجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لما ذكرنا من حديث علي ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبرئ منه كما لو فرق الزكاة ويخرج أن لا يجوز لأنه في فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور وان فعل ضمنه الامام. قال القاضي ليس للامام رد خمس الركاز على واجده لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لأن عمر رضي الله عنه رد بعضه على واجده ولأنه في فجاز رده أورد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

(فصل) ويجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون الا أن الواجد له اذا كان عبدا فهو لسيده لأنه كسب مال أشبه الاحتشاش والمكاتب يملكه وعليه خمسه لأنه بمنزلة كسبه ، والصبي والمجنون يملكانه ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على

«١» سبحان الله قد تغير حال الزمان الذي روعيت فيه تلك المصلحة من قبل زمن المؤلف فلم تعد تلك الاراضي الواسعة مادة لاجناد المسلمين بل صار أكثرها ملكا للمسلمين ثم تغير بعده تغيراً بعد آخر حتى صار أكثر المسلمين تحت سلطان الكفار أو المنافقين الذين لا يقيمون الشرع في تلك الارض ولا غيرها

«٢» ما بين القوسين منقول عن نسخة دار الكتب، وفي العبارة ركاكة وابهام

المواريث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدّلين منهم عبدالله بن يزيد إلى حمص، واسماعيل بن عياش إلى بعلبك، وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة، وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والاشربة العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على مابقي بأيدي الانباط، وعلى الاشربة المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ماباعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رد بيعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر مايحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ماييع قبل المائة السنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(١) اذا لم يكن فعل عمر دينا يجب التزامه فهل يكون فعل المنصور دينا؟ الحق ان امام كل عصر ينفذ ما يرى أهل الشورى من أهل الحل والعقد مصلحة الامة فيه

(فصل) وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور[1] إلا أن يكون بغير اذن الامام فيكون باطلا، وذكر ابن عائذ في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبدالله بن محمد أظنه المنصور، أتاه في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التي بأيدي أبناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة، فقلت ياأمير المؤمنين: إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وانحيازهم في عدو الله فعسكروا في مرج بردى بين الزبة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلا فأحيا كل قوم محلتهم وهيئوا بها بناء

الذمي في الركاز بجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي لايجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة فلا تجب زكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز ومفهومه على أن باقيه لواجده كائنا من كان ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حراً ولسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد

ويتخرج لنا أن لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على انه زكاة والاول أصح

(فصل) وباقي الركاز لواجده لما ذكرنا ولان عمر وعليا رضي الله عنهما دفعا باقي الركاز بعد الخمس الى واجده ولانه مال كافر مظهور عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه

(مسئلة) قال (إن وجده في موات أو أرض لايعلم مالكها وإن علم مالكها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضاً وعنه انه لمالكها أو لمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك وإن وجده في أرض حربي ملكه إلا أن لايقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة)

وجملة ذلك أن موضع الركاز لايخلو من أربعة أقسام أحدها أن يجده في موات أو أرض لايعلم لها

فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال : وقد أمضيناه لهم. وعن الاحوص ابن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الاربد فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذاك إلى جسر الاربد الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خالفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكريين على نهر الاربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطيء الاربد وعلى باب حمص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدى العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها . قال أبو عبيد : ماعلمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه باذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

﴿ مسئلة ﴾ قال (فما كان من الصلح ففيه الصدقة)

يعني ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج ، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم

مالكا كالارض التي يوجد فيها آثار الملك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه الا ماذكرنا ولو وجده في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال «ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس» رواه النسائي

(القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولان الركاز لا يملك بملك الارض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو للمالك قبله ان اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على مافيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك والاول أصح إن شاء الله لان الركاز لا يملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها وانما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي

فآخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج . رواه ابن ماجه ، فهذا في أحد هذين البلدين لانهما فتحا صلحا، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء. أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الارض .قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وما كان عنوة أدي عنها الخراج وزكي ما بقي اذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم﴾

يعني مافتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم فانه يؤدي الخراج من غلته وينظر في باقيها، فان كان نصابا ففيه الزكاة اذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فان الزكاة لاتجب على غير المسلمين وكذلك الحكم في كل أرض خراجية ، وهذا قول عمر ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن ابن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحاق وأبي عبيد . وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام «لايجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة ، والعشر وزكاة القيمة.وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لأنه جزية الارض والزكاة وجبت طهرة وشكراً

انتقل عنه المالك انه له فالقول قوله لان يده كانت عليه بكونه على محله وان لم يدعه فهو لواجده وان اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف

(القسم الثالث) أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أو ذمي فعن احمد مايدل على أنه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر له في داره فأصاب كنزاً عاديا فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ونقل عن احمد مايدل على أنه لواجده لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للاجير ، نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال . قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل أن الركاز لواجده وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لان الكنز لايملك بملك الدار على ماذكرنا في القسم الذي قبله ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لأن يده عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده . وقال الشافعي : هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك ، ويخرج لنا مثل ذلك على ذكرنا في القسم الثاني ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً لكنز يجده فوجده فهو للمستأجر لأنه استأجره لذلك أشبه مالو استأجره ليحتش له أو ليصطاد ، فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير ، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهكذا قال الاوزاعي

ولنا قول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) وقول النبي ﷺ فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الاخبار . قال ابن المبارك : يقول الله (ومما أخرجنا لكم من الارض) ثم قال نترك القرآن لقول أبي حنيفة ؟ ، ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية ، وقول الخرقي وكان لمسلم يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الارض اذا لم يكن مسلماً ، وليس عليه في أرضه سوى الخراج . قال احمد رحمه الله : ليس في أرض أهل الذمة صدقة ، انما قال الله تعالى (صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فأي طهرة للمشركين، وقولهم ان سببهما يتنافيان غير صحيح ، فان الخراج أجرة الارض والعشر زكاة الزرع ، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها ، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية

(فصل) فان كان في غلة الارض مالا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضروات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكى ما فيه الزكاة اذا كان مالا زكاة فيه وافيا بالخراج وان لم يكن لها عليه الا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز اذا كان مالا زكاة فيه وافياً بخراج ، وإن لم يكن لها غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها

روى أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية . قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليت بذلك ، ومني أخذوا ذلك لان الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره كما قال احمد : من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله لانه من مؤنة الزرع ، وبهذا قال ابن عباس وقال عبد الله بن عمر : يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما ، وحكي عن احمد أن الدين كله يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة ، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما

(فصل) وإن اكترى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده في أحد الوجهين، وفي الآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل اليه ، وإن اختلفا فقال كل واحد منهما هذا كان لي فعلى وجهين أيضاً (أحدهما) القول قول المالك لأن الدفن تابع للارض (والثاني) القول قول المكتري لان هذا مودع في الارض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالفراش

(القسم الرابع) أن يجده في أرض الحرب ، فان لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما لو وجده في موات من أرض المسلمين . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن عرف مالك الارض وكان حربياً فهو غنيمة أيضاً لانه في حرز مالك معين أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة

بقي إن بلغ نصابا وان لم يبلغ نصابا فلا عشر فيه ، وذلك لان الواجب زكاة فمنع الدين وجوبها كزكاة الاموال الباطنة ولأنه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه والفرق بينهما على الرواية الاولى أن ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه الى غيره فكأنه لم يحصل

(فصل) ومن استأجر أرضا فزرعها فالعشر عليه دون مالك الارض ، وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر. وقال أبو حنيفة : هو على مالك الارض لانه من مؤنتها أشبه الخراج

ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الارض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة ، ولو استعار أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالكه وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضا لأنه ثبت على ملكه ، وإن أخذ مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضا لان أخذه اياه استند الى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لانه كان ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد حبه ، وإن زارع رجلا مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه اليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه ، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ولا شيء على الآخر لان الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح ونقل عن احمد أنها تؤثر فيلزمهما العشر اذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي فلا يلزم شريكه عشراً إلا أن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاة

(فصل) ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمي واجارتها منه لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها قال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي قال لا يؤمر من الذمي انما عليه الجزية وهذا ضرر وقال في موضع آخر لأنهم لا يؤدون الزكاة فان آجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذميا صح البيع والاجارة وهذا مذهب الثوري والشافعي وشريك وأبي عبيد

ولنا أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه مالو لم يعرف مالكه ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا أن الركاز في دار الاسلام يكون لمالك الارض

(مسئلة) (والركاز ماوجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم ، فان كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة)

الدفن بكسر الدال المدفون والركاز هو المدفون في الارض واشتقاقه من ركز يركز اذا أخفى

وليس عليهم فيها عشر ولا خراج قال حرب سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا يقولون لا نترك الذمي يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولا عجيباً يقولون يضاعف عليهم وقد روي عن أحمد انهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه فان اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن في اسقاط العشر من غلة هذه الارض أضراراً بالفقراء وتقليلا لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم الى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى ذلك عن الحسن ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، وقال محمد بن الحسن : العشر بحاله ، وقال أبو حنيفة تصير أرض خراج

ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيها الخراج ببيعها كما لو باعها مسلما ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة واذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة وماذكره يبطل بالسائمة فان الذمي يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها وماذكروه من تضعيف العشر فتحكم لا نص فيه ولا قياس

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وتضم الحنطة الى الشعير وتزكى اذا كانت خمسة أوسق وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة ﴾

وعن أبي عبدالله رواية أخرى انها لا تضم وتخرج من كل صنف إن كان منصباً للزكاة. القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطاني قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس ، والحمص والارز ، والجلبان ، والجلجلان يعني السمسم ، وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه. ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار انه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى آخر والثمار لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى الزبيب ، ولا الى اللوز ، والفستق ، والبندق ، ولا يضم شيء من هذه الى غيره ولا تضم الأثمار الى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف بينهم في أن أنواع الاجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض تضم

يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفي ، قال الله تعالى (أو تسمع لهم ركزاً) والركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ماكان من دفن الجاهلية ، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ، ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك لان الظاهر أنه لهم ، فان كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي ﷺ أو

الى الأثمان وتضم الأثمان اليها إلا أن الشافعي لا يضمها إلا الى جنس ما اشتريت به لان نصابها معتبر به واختلفوا في ضم الحبوب بعضها الى بعض وفي ضم أحد النقدين الى الآخر فروي عن أحمد في في الحبوب ثلاث روايات إحداهن لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً هذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي

والرواية الثانية أن الحبوب كلها تضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس وقال أبو عبيد لا نعلم أحداً من الماضين جمع بينهما الا عكرمة وذلك لأن النبي ﷺ قال « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » ومفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها الى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار

والثالثة أن الحنطة تضم الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض نقلها أبو الحارث عن أحمد وحكاها الخرقي قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا انه زاد فقال السلت والذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد ولعله يحتج بأن هذا كله مقتات فيضم بعضه الى بعض كأنواع الحنطة وقال الحسن والزهري تضم الحنطة الى الشعير لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس الى الحنطة وأنواع الجنس بعضها الى بعض، والرواية الاولى أولى إن شاء الله تعالى لانها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها الى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لانه نوع منها ولا على أنواع الجنس لأن الانواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الاجناس واذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمار فانها تتفق فيما ذكروه ولا يضم بعضها الى بعض ولأن الاصل عدم الوجوب فما لم يرد بالايجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه والله أعلم ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة الى العلس لأنه نوع منها وعلى قياسه السلت يضم الى الشعير لأنه منه

(فصل) ولا تفريع على الروايتين الاوليين لوضوحهما

فأما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن

أحمد من خلفاء المسلمين أو ولاتهم أو آية من القرآن ونحو ذلك فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه احمد في رواية ابن منصور لان الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زواله عن ملكه فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة تغليباً لحكم الاسلام إلا أن يجده في ملك انتقل اليه فيدعيه

لتقاربهما في المقصد فانهما يتخذان خبزاً وادما وقد ذكرا من جملة القطنيات أيضاً فيضمان اليها وأما البزور فلا تضم الى القطنيات ولكن الابازير يضم بعضها الى بعض لتقاربها في المقصد فأشبهت القطنيات وحبوب البقول لاتضم الى القطنيات ولا الى البزور فما تقارب منها ضم بعضه الى بعض ومالا فلا وما شككنا فيه لايضم لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك والله أعلم

(فصل) وذكر الخرقي في ضم الذهب الى الفضة روايتين وقد ذكرناهما فيما مضى واختار أبو بكر أنه لايضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب

(فصل) ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر مايخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فاننا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع مايخصه فأولى أن يعتد ذلك في الاجناس المختلفة مع تفاوت مقاصدها إلا الذهب والفضة ، فانه في اخراج أحدهما عن الآخر روايتين

(فصل) ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب سواء اتفق وقت زرعه وادراكه أو اختلف ، ولو كان منه صيفي وربيعي ضم الصيفي إلى الربيعي ، ولو حصدت الذرة والدخن ثم نبت أصولهما يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب لان الجميع زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه .

(فصل) وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها أو اختلف فيقدم بعضها على بعض في ذلك ، ولو أن الثمرة جدت ثم أطلعت لاخرى وجدت ضمت إحداهما الى الاخرى فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر ، وقال القاضي لايضم وهو قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم حمل عام آخر ، وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل مرتين ضممنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء إلا أن يبلغ بمفرده نصابا والصحيح أن أحد الحملين يضم إلى الآخر ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأنها ثمرة عام واحد فيضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت مرتين ولان الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذا اذا كان ، فان وجود الحمل الاول لايصلح أن يكون مانعاً بدليل حمل الذرة الأول وماذكره من الانفصال يبطل بالذرة والله أعلم بالصواب

الملك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع اليه ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن تيمية في كتاب المحرر (احداهما) لايدفع اليه كاللقطة (والثانية) يدفع اليه لأنه تبع للملك ، فان كان على بعضه علامة الكفار وليس على بعضه علامة فينبغي أن يكون ركازاً لان الظاهر أنه ملك الكفار

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) الآية . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد » أخرجه مسلم ، وروى البخاري وغيره في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشا ربها » والرقة هي الدراهم المضروبة ، وقال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه الا ما اختلف فيه عن الحسن

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ ولا زكاة فيما دون المائتين الا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فتتم به ﴾

وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة التي روياها بحمد الله ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين

﴿ باب زكاة الاثمان ﴾

وهي الذهب والفضة ، والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الاحاديث ، وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن

﴿ مسئلة ﴾ (ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال)

سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه أحدها أن كل عشرة وزن سبعة ، والثاني انه عدل بين الصغير والكبير ، والثالث أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو يسيراً هذا ظاهر كلام الخرقي ومذهب الشافعي واسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم وقال غير الخرقي من أصحابنا ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لا يضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، وان كان نقصاً بيناً كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان وان نقص نصفا لازكاة فيه وقال أحمد في موضع آخر ان نقص ثمنا لازكاة فيه اختاره أبو بكر وقال مالك اذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة ، لانها تجوز جواز الوازنة أشبهت الوازنة ، والاول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه فاما قوله : الا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به فان عروض التجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافا قال الخطابي ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهما فتضم الى كل واحد منهما ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وجمع الثلاثة فاما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل انه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وذكر الخرقي فيه روايتين في الباب قبله احداهما لا يضم

لا تجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالا ، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق على ما فيه من الخلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها ، وحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا . هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد

وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره أبو بكر عبدالعزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما الى الآخر كأجناس الماشية ، والثانية يضم أحدهما الى الاخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لان أحدهما يضم الى مايضم اليه الآخر فيضم الى الاخر كانواع الجنس ولان نفعهما واحد والاصول فيهما متحدة فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان المبيعات وحلي لمن يريدهما لذلك فاشبه النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه ، فاذا قلنا بالضم فان أحدهما يضم الى الآخر بالاجزاء يعني أن كل واحد منهما يحتسب من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو اكثر من الاخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما سئل احمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال : انما قال من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في وجوب الزكاة اذا كان منفردا فلا تعتبر اذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة كالحبوب والثمار وأنواع الاجناس كلها ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالأحوط من الاجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص ، فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما ، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وسبعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكاة فيهما ، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ولان أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم ، والاول أصح لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كالو انفردت ، ويخالف نصاب القطع فان نصاب القطع فيه الورق خاصة في احدى الروايتين ، وفي الاخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار والله أعلم

وروى ابن ماجه عن عمرو عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الاربعين دينارا وروى سعيد والاثرم عن علي : على كل أربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ورواه غيرهما مرفوعا ، ولانه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

(مسئلة) قال (ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم)

لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والاوقية أربعون درهما ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف ، وقد روى البخاري باسناده في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وكذلك دون العشرين مثقالا ﴾

يعني أن مادون العشرين لازكاة فيه إلا أن يتم بورق أو عروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ماحكي عن الحسن أنه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ماحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الاربعين ديناراً . وروى سعيد والاثرم عن علي على كل أربعين ديناراً ديناراً ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

(فصل) ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطا بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فان لم يعلم قدر مافيه منهما وشك هل بلغ نصابا أو لا — خير بين سبكها ليعلم قدر مافيه منهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين فان أحب ان يخرج إستظهاراً فاراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فان كان الغش لايختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز ان يخرج منها

يشاء ربها » الرقة الدراهم المضروبة والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سوداً وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجعلا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث . قال أصحابنا إلا أن يكون نقصاً يسيراً وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى

﴿ مسئلة ﴾ (ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر مافيه نصابا)

من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا لما ذكرنا من الاحاديث

لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر مافيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهره بحيث يتيقن أن ماأخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، وإن أخرج عنها ذهباً لاغش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش واخراج الزكاة عن قدر مافيه من الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جازلأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لازكاة فيه إلا أن يكون فضة وله من الفضة مايتم به النصاب ، أو له نصاب سواه فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا يضم أحد النقدين إلى الآخر ، واذا ادعى رب المال أنه يعلم الغش أو أنه استظهره وأخرج الفرض قبل منه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها الان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لاينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا تمت ففيها ربع العشر)

يعني اذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر »

﴿ مسئلة ﴾ (فان شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج)

اذا شك في بلوغ قدر مافي المغشوش من الذهب والفضة نصابا خير بين سبكهما ليعلم قدر مافيهما وبين أن يستظهر ويخرج ليسقط الفرض بيقين ، فان أحب أن يخرج استظهاراً فأراد اخراج الزكاة من المغشوشة وكان الغش لايختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه ، وعلم ذلك جاز أن يخرج منها لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر مافيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهر باخراج مايتيقن أن فيما أخرجه من العين قدر الزكاة ، فان أخرج عنها ذهباً أو فضة لاغش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش واخراج الزكاة عن قدر مافيه من الذهب والفضة كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جازلأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لازكاة فيه إلا أن يكون غش الذهب فضة وعنده من الفضة مايتم به النصاب وله نصاب سواه فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا يضم الذهب إلى الفضة ، وإن ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض فيلزمه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لاينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه)

ويخرج عن كل نوع من جنسه لان الفقراء شركاؤه وهذه وظيفة الشركة فان كان أنواعا متساوية القيم جاز إخراج الزكاة من أحدهما كما يخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من

وقال النبي ﷺ « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء » قال الترمذي قال البخاري في هذا الحديث هو صحيح عندي ورواه سعيد ولفظه « فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وفي زيادتها وان قلت)

روي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي وحماد والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر . وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهماً » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً » وهذا نص ، ولأن له عفوا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية

ولنا ماروي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب

من كل نوع مايخصه وإن أخرج من أوسطها مايفي بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة لانه زاد خيراً وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ردي ، ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وان أخرج من الأدنى من غير زيادة لم يجزه لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وإن زاد في المخرج مايفي بقيمة الواجب كمن أخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمته جاز ، لان الربا لا يجري بين العبد وسيده ، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران لان الجودة إذا لاقت جنسها فما فيه الربا لا قيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة في الاتلاف ولانه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث) الآية ولانه أخرج رديئا عن جيد بقدره فلم يجزه كالماشية .

وأما الربا فلا يجري ها هنا لانه لا ربا بين العبد وسيده فان قيل فلو أخرج في الماشية عن الجيدة رديئين لم يجزه ، أو اخرج عن القفيز الجيد قفيزين رديئين لم يجزه . فلم أجزتم هاهنا ؟ قلنا الفرق بينهما أن القصد في الأثمان القيمة لا غير فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الامرين الجواز لفوات بعض المقصود

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخرج مكسراً أو بهرجا وزاد قدر مابينهما من الفضل جاز نص عليه)

إذا أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر مابينهما من الفضل جاز لانه أدى الواجب عليه قيمة

ذلك » رواه الأثرم والدارقطني ، ورواه أبو داود باسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي الا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ ورووي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم ولم نعرف لهما مخالفا من الصحابه فيكون اجماعا ، ولأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالمطبوب وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه والحديث الآخر يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال وهو متروك الحديث . قال الدارقطني وقال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون مرسلا ، والماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان

(فصل) ويخرج الزكاة من جنس ماله فان كان أنواعا متساوية القيم جاز أن يخرج الزكاة من أحدها كما تخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع مايخصه ، وإن أخرج من أوسطها مايفي بقدر الواجب وقيمته جاز ، وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة ، وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نصّ على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وإن أخرج من الادنى وزاد في المخرج مايفي بقيمة الواجب مثل أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفا بقيمته جاز ، وكذلك لو أخرج عن الصحاح

وقدراً وإن أخرج مهرجا عن الجيد وزاد بقدر مايساوي قيمة الجيد جاز لذلك وهكذا ذكر أبو الخطاب وقال القاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيبا في حق الله فاشبه مالو أخرج مريضة عن صحاح وبهذا قال الشافعي الا أن أصحابه قالوا له الرجوع فيما أخرج من المعيب في احد الوجهين .

(مسألة) (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر على روايتين) اذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصابا بمفرده فقد نقل عن أحمد أنه توقف في ضم أحدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لازكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا وقد نقل الخرقي فيها روايتين ونقلهما غيره من الاصحاب احداهما لايضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر عبدالعزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » متفق عليه ولانهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما الى الآخر كاجناس الماشية ، والثانية يضم وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى مايضم اليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأنهما نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وثمن البياعات وحلي لمن يريدهما فاشبها النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه

(فصل) وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة فيه روايتان نص عليهما أحمد أحدهما لايجوز اختاره أبو بكر لانهما جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الاجناس ، ولان أنواع الجنس

مكسرة وزاد بقدر مابينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدراً ، وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة فكذلك ، فان أخرج مهرجا عن الجيد وزاد بقدر مايساوي قيمة الجيد فقال أبو الخطاب يجوز ، وقال القاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيباً في حق الله تعالى فأشبه مالو أخرج مريضة عن صحاح ، وبهذا قال الشافعي إلا أن أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين . وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الرديئة عن الجيدة والمكسورة عن الصحيحة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لاقيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة بدليل مالو أتلف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئا ، ولأنه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب عليه دخل في عموم قوله تعالى (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه أخرج رديئا عن جيد بقدره فلم يجز كما في الماشية ، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة فلم يجز النقص في الصفة كما لايجوز في القدر ، وأما الربا فلا يجري ههنا لأن المخرج حق لله ولا ربا بين العبد وسيده ، ولان المساواة في المعيار الشرعي انما اعتبرت في المعاوضات والقصد من الزكاة المواساة واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى فلا يدخل الربا فيها ، فان قيل فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيدة ، أو أخرج قفيزين رديئين عن قفيز جيد لم يجز فلم اجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسراً ؟ قلنا يجوز ذلك اذا لم يكن في إخراجه عيب سوى نقص القيمة ، وإن سلمناه فالفرق بينهما أن القصد من

اذا لم يخرج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى ، والثانية يجوز لان المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزي كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منها جمعيا التنمية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فاشبه اخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما تجب فيه الزكاة فان لكل جنس مقصوداً مختصاً به لايحصل من الجنس الآخر ، وكذلك أنواعها فلا يحصل من اخراج غير الواجب من الحكمة مايحصل من إخراج الواجب وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مساواة غيرها لها في الحكمة ولأن ذلك أوفق بالمعطي والآخذ وأرفق بهما فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه ، ولانه اذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لايتعامل بها فيه أو قطعة في مكان لايتعاملون به فيه لايقدر على قضاء حاجته بها ، وان أراد بيعها احتاج الى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه وان توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر وهذا اختيار شيخنا وعلى هذا لايجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه مالاينفق عوضا

الأثمان القيمة لاغير ، فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والقدر جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الامرين الاجزاء لجواز أن يفوت بعض المقصود

(فصل) وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان نص عليهما (احداهما) لايجوز وهو اختيار أبي بكر لان أنواع الجنس لايجوز اخراج أحدها عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى (والثانية) يجوز وهو أصح إن شاء الله لأن المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزيه كأنواع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما تجب فيه الزكاة ، فان لكل جنس مقصوداً مختصا به لايحصل من الجنس الآخر وكذلك أنواعها فلا يحصل باخراج غير الواجب من الحكمة مايحصل باخراج الواجب وههنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لافائدة باختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما ، فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً اخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه فيستضر المالك والفقير ، واذا جاز اخراج الدراهم عنها دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة ، ولأنه اذا دفع إلى

عما يتفق لانه اذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ، وإن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه أدى مافرض الله عليه فلم يكلف سواه والله أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (ويكون الضم بالاجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين)

اذا قلنا يضم أحد النقدين الى الآخر في تكميل النصاب فانما يضم بالاجزاء فيحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت أجزاؤهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان من الاخر وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهما أو بالعكس فيجب عليه فيه الزكاة فان نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما ، سئل أحمد عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير فقال : انما قال من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لاتعتبر قيمته في إيجاب الزكاة اذا كان منفرداً فلا يعتبر اذا كان مضموما كالحبوب وأنواع الاجناس كلها وقد قيل يضم بالقيمة اذا كان أحظ للمساكين ، قال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالاحوط من الأجزاء والقيمة ، ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص نصابا وجبت الزكاة فيهما ، كمن ملك مائة درهم وتسعة

الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته بها وان أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع ، وربما لا يقدر عليه ولا يفيده شيئاً ، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز اخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال فلا حاجة ولا وجه لمنعه ، وإن توهمت هنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر والله أعلم

وعلى هذا لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق لأنه اذا لم يجز اخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ،وإن اختار الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه اذا أدى ما فرض عليه لم يكلف سواه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه او تعيره)

هذا ظاهر المذهب وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور ، وذكر بن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن

دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير فتجب عليه الزكاة وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، ولأن أصل الضم لحظ الفقراء فكذلك صفته والأول أصح لأن الزكاة تجب في عين الأثمان فلم تعتبر قيمتها كما لو انفردت وتخالف نصاب القطع فان النصاب فيه الورق خاصة في احدى الروايتين وفي الاخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار

﴿ مسئلة ﴾ (وتضم قيمة العروض الى كل واحد منهما)

يعني اذا كان في ملكه ذهب أو فضة وعروض للتجارة فان قيمة العروض تضم الى كل واحد منهما ويكمل به نصابه ، قال شيخنا : لا أعلم فيه خلافا ، وقال الخطابي لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمة العروض وهو يقوم بكل واحد منهما فيضم الى كل واحد منهما فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تحميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه .

(فصل) قال (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب) روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء أختها رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد واسحق وأبو ثور وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى

عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبدالله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس أواق

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟» قالت : لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ، ولانه من جنس الأثمان أشبه التبر . وقال مالك يزكى عاما واحداً . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة : زكاته عاريته . قال احمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته . ووجه الاول ماروى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية

وأما الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة . قال أبو عبيد : لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الاواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً . وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد : لانعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً ، وقال

أن فيه الزكاة ، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقه » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس اواق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبوداود ولانه من جنس الأثمان أشبه التبر ، وقال الحسن وعبيدالله بن عتبة زكاته عاريته قال أحمد خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة ، زكاته عاريته

ووجه الاولى ماروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية ، والأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لاتتناول محل النزاع لان الرقة هي الدراهم المضروبة ، قال أبو عبيد لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل أوقية أربعون درهما ، وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد لانعلمه الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما قد ذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ولافرق بين الحلي

الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة اعارته كما فسره به بعض العلماء وذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ، وقول الخرقي اذا كان مما تلبسه أو تعيره يعني أنه انما تسقط عنه الزكاة اذا كان كذلك أو معداً له ، فأما المعد للكرى والنفقة اذا احتيج اليه ففيه الزكاة لانها انما تسقط عما أعدّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره او لرجل يحلي به أهله ويعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلي المرأة

(فصل) وقليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة . وقال ابن حامد يباح مالم يبلغ ألف مثقال فان بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ، فقيل له ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير . ولانه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال والاول اصح لان الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب وانما يدل على التوقف ، ثم قد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار . قال : وإن كان فيه يعار ويلبس ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد فلا يبقى قوله حجة ، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز

(فصل) واذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لا زكاة فيه إلا أن ينوي كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال ، وإن كان الكسر يمنع الاستعمال فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة لأنه كان بمنزلة النقرة والتبر

المباح أن يكون مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لانه مصروف عن جهة النماء الى استعمال مباح أشبه حلي المرأة فان اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة لانها انما سقطت عن عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل

(فصل) فان انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا أن ينوي ترك لبسه ، وان كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالبقرة وان نوى بحل اللبس التجارة والكري انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية

(فصل) وكذلك ما يباح للرجال من الحلي كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة على الصحيح من المذهب والجوشن والخوذة وما في معناه وأنف الذهب وكل ما أبيح للرجل حكمه حكم حلي المرأة في عدم وجوب الزكاة لانه مصروف عن جهة النماء أشبه حلي المرأة

(فصل) واذا كان الحلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الاصل ، وانما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الاصل بمجرد النية من غير استعمال فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف اليه من غير استعمال

(فصل) ويعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المئتين لم يكن عليه زكاة ، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم فاذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصابا ففيه الزكاة لان الزكاة متعلقة بالقيمة ، ولما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصابا وهو مخير بين اخراج ربع عشر حلية مشاعا أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجري ههنا ، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه لأنه ينقص قيمتها وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك: الاعتبار بالوزن ، واذا كان وزن الحلي عشرين وقيمته ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لانه نصاب من جنس الأثمان فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدراهم المضروبة

ولنا أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة ودليلهم نقول به ، وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعاً كالجيد من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار ، فانه لا يجزئه اخراج ردىء عن جيد كذلك ههنا ، وإن أراد اخراج الفضة عن حلي الذهب ، أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين كما قدمنا في اخراج أحد النقدين عن الآخر وذكر ابن عقيل أن الاعتبار في قدر النصاب أيضاً بالقيمة ، فلو ملك حلياً وزنه تسعة عشر وقيمته عشرون لأجل الصناعة ففيه الزكاة ، وظاهر كلام احمد اعتبار الوزن وهو ظاهر نصه عليه لقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة لان زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره فكما لا تجب الزيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر

﴿ مسئلة ﴾ (فاما الحلي المحرم والآنية وما أعد للكرى والنفقة ففيه الزكاة اذا بلغ نصابا)

كل ما أعد للكرى والنفقة اذا احتاج اليه ففيه الزكاة لانها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل ، ولاصحاب الشافعي وجه فيما أعد للكرى لا زكاة فيه وكل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان ففيه الزكاة لأن الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها الى غيرها ولم يوجد ما يسقط الزكاة فيها فبقيت على الاصل ، قال أحمد ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة ونص على حلية الثفر والركاب واللجام أنه محرم ، وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة ثم قال هذا شيء تأولته وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة ولو موه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة ، وقال أصحاب الرأي يباح لانه تابع المباح فتبعه في الاباحة

(فصل) فان كان فى الحلي جوهر ولآلي، مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر لانها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فان كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر لان الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك اذا كانت فى حلي التجارة

(فصل) وإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها إتخاذه كإذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرم وعليها الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة

(فصل) ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ماجرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره ، فأما مالم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة)

وجملة ذلك أن ما كان مباحا من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة لانه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية ، ويباح للرجال من الفضة الخاتم لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق . متفق عليه ، وحلية السيف بأن تجعل قبيعته فضة أو تحليتها بفضة ، فان أنسا قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة . وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم باسناده ، والمنطقة تباح تحليتها بالفضة لانها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم ، وقد نقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء فهو كالطوق والاول أولى لان الطوق ليس معتاداً في حق الرجل بخلاف المنطقة وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والزان والحمائل ، وتباح الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة وتعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها

وفي صحيح البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وقال القاضي : يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة ، وانما كره احد الحلقة في الاناء لانها تستعمل ، وأما الذهب فيباح منه مادعت الضرورة اليه كالانف في حق من قطع أنفه لما روي عن عبد الرحمن بن

ولنا أنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتخاذ الآنية وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى فان صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لايجتمع منه شيء لم تحرم استدامته لانه لافائدة في إتلافه وإزالته ولازكاة فيه لان ماليته ذهبت وان لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكا حرمت استدامته ، وقد بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لما ولي أراد جمع مافي مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه ، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لانها بمنزلة الآنية ، وان وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لانه ليس ببر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد

طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب . رواه أبو داود وقال الامام أحمد ربط الاسنان بالذهب اذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة

وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب فقد روي عن احمد الرخصة فيه في السيف . قال الاثرم قال احمد : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، قال أبو عبدالله : فذلك الآن في السيف وقال : انه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع وروى الترمذي باسناده عن مزيدة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروي عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك . قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسماراً من ذهب قال : انما رخص في الاسنان ، وذلك انما هو على الضرورة فأما المسمار ، فقد روي « من تحلى بخريصيصة كوي بها يوم القيامة » قلت أي شيء خريصيصة ؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة وروى الاثرم أيضاً باسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : من حلى أو تحلى بخريصيصة كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً ، وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يحتج بما رويناه من الاخبار ويقاس الذهب على الفضة ، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كالحرير وكل ما أبيح من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة ﴾

وجملته أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً وكذلك استعماله . وقال الشافعي في أحد قوليه : لايحرم اتخاذها لأن النص انما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى اباحة الاتخاذ على مقتضى الاصل في الاباحة

وعمارته ، وكذلك ان حبس الرجل فرسا له لجام مفضض ، وقد قال أحمد في الرجل يقف فرسا في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ماوقفه وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت في وقف مثله فهو أحب الي لان الفضة لاينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وتنفق على الفرس ؟ قال نعم وهذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ماوقفه وهذا لأن العادة جارية به فاشبه حلية المنطقة ، واذا قلنا بتحريمه فصار بحيث لايجتمع منه شيء لم تحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وقال القاضي : تباح علاقة المصحف ذهبا

ولنا أن ماحرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ويستوي في ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما وهو الافضاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فيستويان في التحريم ، وانما أحل للنساء التحلي لحاجتهن اليه للتزين للازواج ، وليس هذا موجود في الآنية فيبقى على التحريم . اذا ثبت هذا فان فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا بالوزن أو يكون عنده مايبلغ نصابا بضمها اليه ، وإن زادت قيمته لصناعته فلا عبرة بها لانها محرمة فلا قيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وإن أحب كسرها أخرج ربع عشرها مكسوراً ، وإن أخرج ربع عشرها مصوغا جاز لان الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور ، وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها والاول أصح ان شاء الله تعالى

(فصل) وكل ماكان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه لان الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ولم يوجد مايمنع ذلك فبقيت على أصلها . قال احمد : ماكان على سرج أو لجام ففيه الزكاة ، ونص على حلية الثغر والركاب واللجام أنه محرم وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة ، ثم قال وهذا شيء تأولته ، وعلى قياس ماذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة . ولو موه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة . وقال أصحاب الرأي : يباح لأنه تابع للمباح فيتبعه في الاباحة

ولنا أن هذا اسراف ويفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتخاذ الآنية ، وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى ، وإن صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لايجتمع منه شيء لم تحرم استدامته لأنه لافائدة في اتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت ، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكا حرمت استدامته ، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي أراد جمع مافي مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لايجتمع منه شيء فتركه ، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية

وفضة للنساء خاصة وليس بجيد لأن حلية المرأة مالبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وماعداه فحكمه حكم الاواني يستوي فيه الرجال والنساء ولو أبيح لها ذلك لابيح علاقة الأواني ونحوه ذكره ابن عقيل ، ويحرم على الرجل خاتم الذهب لنهي النبي ﷺ عنه وكذلك طوق الفضة لانه غير معتاد في حقه فهذا وكل مايحرم اتخاذه اذا بلغ نصابا ففيه الزكاة أو بلغ نصابا بضمه الى ماعنده لماذكرنا

(فصل) واتخاذ الاواني محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها ، وقال الشافعي في أحد قوليه لايحرم اتخاذها وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم ، ولازكاة فيه حتى يبلغ نصابا أو يكون عنده مايبلغ بضمه اليه نصابا فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه لعموم الاخبار لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » وغير ذلك

وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لأنه ليس ببر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ، وكذلك إن حبس الرجل فرسا له لجام مفضض ، وقد قال احمد في الرجل يقف فرساً في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ماوقفه ، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام جعلت في وقف مثله فهو أحب إليّ لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وينفق على الفرس ؟ قال نعم ، وهـذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ماوقف ، وهذا لأن العادة جارية به فأشبه حلية المنطقة ، واذا قلنا بتحريمها فصار بحيث لايجتمع منه شيء لم يحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وأباح القاضي علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة ، وليس بجيد لأن حلية المرأة مالبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحكمه حكم الاواني لايباح للنساء منه إلا ماأبيح للرجال ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الاواني والادراج ونحوهما ذكره ابن عقيل

(فصل) وكل مايحرم اتخاذه ففيه الزكاة اذا كان نصابا أو بلغ بضمه إلى ماعنده نصابا على ماذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لاهل الصدقات وباقيه له)

الدفن بكسر الدال المدفون والركاز المدفون في الارض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز اذا خفي يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفي ، قال الله تعالى (أو تسمع لهم ركزاً) والاصل في صدقة الركاز ماروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « العجماء جبار وفي الركاز الخمس » متفق عليه ، وهو أيضاً مجمع عليه . قال ابن المنذر : لانعلم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين مايوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ (والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته) اعتبار النصاب في الذهب المحلى والآنية وغيره مما تجب فيه الزكاة بالوزن للخبر ، فان كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بها لانها لاقيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وله كسرها واخراج ربع عشرها مكسوراً وان أخرج ربع عشرها مصوغا جاز لان الصناعة لم تنقصها عن قيمه المكسور وذكر أبو الخطاب وجها في اعتبار قيمتها اذا كانت صناعتها مباحة كمن عنده حلي للكراء وزنه مائة وخمسون درهما وقيمته مائتان تجب فيه الزكاة والاول أصح لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »

(فصل) وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة فالاعتبار في النصاب بوزنه لما ذكرنا وفي الاخراج

(فصل) وأوجب الخمس في الجميع الزهري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . وهـذه المسئلة تشتمل على خمسة فصول ﴿ الاول ﴾ أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك ، فان كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر انه صار الى مسلم ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ماعلى جميعه علامة المسلمين

﴿الفصل الثاني﴾ في موضعه ولا يخلو من أربعة أقسام (أحدها) أن يجده في موات أو مالا يعلم له مالك مثل الارض التي يوجد فيها آثار الملك كالابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف سوى ماذكرناه ، ولو وجده في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال « ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فلك ، ومالم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي

(القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في أحد الوجهين لانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولأن الركاز لايملك بملك الارض لأنه مودع فيها وانما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه . والرواية الثانية هو للمالك قبله إن اعترف به وان لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على مافيها ، وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث ، فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك ، فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لايعرف

بقيمته فاذا كان وزنه مائتين وقيمته ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمته لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره فان أخرج ربع عشره مشاعا جاز وان دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة بان أخرج سبعة دراهم ونصف جاز وكذلك إن أخرج حليا وزنه خمسة دراهم وقيمته سبعة ونصف لأن الربا لايجري ههنا وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز لان كسره ينقص قيمته ، وحكي القاضي في المجرد اذا نوى بالحلي القنية أن الاعتبار في الاخراج بوزنه أيضاً فان كان للتجارة اعتبر بقيمته قال وعندي في الحلي المعد للقنية أنه تعتبر قيمته أيضاً ، فان كان في الحلي جواهر ولآلىء وكان للتجارة قوم جميعه ، وان كان لغيرها فلا زكاة فيها لانها لازكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها .

له مالك والاول أصح ان شاء الله تعالى لأن الركاز لايملك بملك الدار لانه ليس من أجزائها وانما هو مودع فيها فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به لكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه انه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه لكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده ، وان اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم ولم ينكره الباقون فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف

(القسم الثالث) أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي فمن أحمد مايدل على انه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر في داره فأصاب في الدار كنزاً عاديا فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ونقل عن أحمد مايدل على انه لواجده لانه قال في مسئلة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل على ان الركاز لواجده وهو قول الحسن ابن صالح وأبي نور واستحسنه أبو يوسف وذلك لأن الكنز لايملك بملك الدار على ماذكرنا في القسم الذي قبله فيكون لمن وجده لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لان يده عليه بكونها على محله ، وان لم يدّعه فهو لواجده . وقال الشافعي هو لمالك الدار إن اعترف به وان لم يعترف به فهو لاول مالك لانه في يده ويخرج لنا مثل ذلك لما ذكرنا من الرواية في القسم الذي قبله ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طالباً الكنز يجده فوجده فلا شيء للاجير ويكون الواجد له هو المستأجر لانه استأجره لذلك فأشبه مالو استأجره ليحتش له أو يصطاد فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير وان استأجره لامر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهكذا ، قال الاوزاعي اذا استأجرت أجيراً ليحفر لي في داري فوجد كنزاً فهو له وان قلت استأجرتك لتحفر لي ههنا رجاء أن أجد كنزاً فسميت له فله أجره ولي ما يوجد

(فصل) وإن اكترى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده في أحد الوجهين والآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل اليه ، وان اختلفا فقال كل واحد منهما هذا لي فعلى وجهين : أحدهما القول قول المالك لان الدفن تابع للارض . والثاني القول قول المكتري لان هذا مودع في الارض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالقماش

﴿ مسئلة ﴾ (ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والزان والحمائل)

يباح للرجال خاتم الفضة لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ، ويباح حلية السيف من القبيعة وتحليتها لان أنساً قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وقال هشام بن عروة كان سيف الزبير محلى بالفضة رواهما الأثرم ، والمنطقة يباح تحليتها بالفضة في أظهر الروايتين لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم وعنه كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء أشبه الطوق والاول أولى

القسم الرابع : أن يجده في أرض الحرب فان لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة له، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم مالو وجده في موات في أرض المسلمين. وقال أبو حنيفة والشافعي إن عرف مالك الارض ركان حربيا فهو غنيمة أيضا لانه في حرز مالك معين فأشبه مالو أخذه من بيت أو خزانة

ولنا انه ليس لموضعه مالك محترم أشبه مالو لم يعرف مالكه ، ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا إن الركاز في دار الاسلام يكون لمالك الارض

﴿ الفصل الثالث ﴾ في صفة الركاز الذي فيه الخمس وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لاتجب إلا في الاثمان

ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي الركاز الخمس » ولانه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة . اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في قليله وكثيره في قول امامنا ومالك واسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم . وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لانه حق مال يجب فيما استخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع

ولنا عموم الحديث ولانه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة ولانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فأشبه الغنيمة والمعدن والزرع يحتاج الى عمل ونوائب فاعتبر فيه النصاب تخفيفا بخلاف الركاز ولان الواجب فيهما مواساة فاعتبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه بخلاف مسألتنا

﴿ الفصل الرابع ﴾ في قدر الواجب في الركاز ومصرفه أما قدره فهو الخمس لما قدمنا من الحديث والاجماع ، وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه مع مافيه من اختلاف أهل العلم فقال الخرقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال : يعطي الخمس من الركاز على مكانه ، وان تصدق به على المساكين أجزأه وهذا قول الشافعي لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين حكاه الامام أحمد وقال : حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حمة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة

لان الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحائل وكذلك الضبة في الاناء ومأأشبهها للحاجة ، وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ، وقال القاضي يباح اليسير وان لم يكن لحاجة وإنما كره أحمد الحلقة لانها تستعمل

﴿ مسئلة ﴾ (ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت اليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه وقال أبو بكر يباح يسير الذهب)

يباح من الذهب للرجل مادعت الضرورة اليه كالانف لمن قطع أنفه لما روي أن عرفجة بن أسعد

عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمها فأخذ علي منها خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت نعم . قال فخذها فاقسمها بينهم ، ولأنه مستفاد من الارض أشبه المعدن والزرع . والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقيس على مذهبه وبه قال أبوحنيفة والمزني لما روى أبو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال ابن صاحب الدنانير ؟ فقام اليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك . ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يردها على واجده ولانه يجب على الذمي والزكاة لاتجب عليه ولانه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة

﴿ الفصل الخامس ﴾ فيمن يجب عليه الخمس وهو كل من وجده من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلا أن الواجد له اذا كان عبداً فهو لسيده لأنه كسب مالا فأشبه الاحتشاش والاصطياد ، وإن كان مكاتبا ملكه وعليه خمسه لانه بمنزلة كسبه ، وإن كان صبياً أو مجنونا فهو لهما ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم . وقال الشافعي لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة . وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لايملكان الركاز . وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا كان الواجد له عبداً يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي الركاز الخمس » فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد وبمفهومه على ان باقيه لواجده من كان ، ولانه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولانه اكتساب مال فكان لمكتسبه إن كان حراً أو لسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد ، ويتخرج لنا أن لايجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على قولنا انه زكاة والاول أصح

قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود ، وقال الامام أحمد يجوز ربط الاسنان بالذهب أن خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة وروى الاثرم عن أبي جمرة الضبعي وموسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وماعدا ذلك من الذهب فقد روي عن أحمد الرخصة فيه في السيف ، قال أحمد قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع

(فصل) ويجوز أن يتولى الانسان تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين قاله الامام أحمد ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبرىء منه كما لو فرق الزكاة وأدى الدين الى ربه ، ويتخرج أن لايجوز ذلك لان الصحيح انه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور قال : وان فعل ضمنه الامام . قال القاضي وليس للامام رد خمس الركاز لانه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لانه روي عن عمر انه رد بعضه على واجده ولانه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الارض فعليه الزكاة من وقته)

اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن اذا أقام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود . قال أحمد : المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن والكلام في هذه المسئلة في فصول أربعة:

(أحدها) في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ماخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك . وقال مالك والشافعي لاتتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » ولانه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر . وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين عنه تتعلق الزكاة بكل ماينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره

ولنا عموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) ولانه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولانه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فاذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب . وأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها

وروى الترمذي باسناده عن مزيدة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروي عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك قال الأثرم قلت لابي عبد الله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارا من ذهب؟ قال انما رخص في الاسنان وذلك انما هو على وجه الضرورة . فأما المسمار فقد روي من تحلى بخريصيصة قلت أي شيء خريصيصة قال شيء صغير مثل الشعيرة ، وروى الأثرم باسناده عن عبد الرحمن بن غنم «من تحلى بخريصيصه كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذبا» وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يحتج بما روينا من الاخبار ولانه أحد النقدين المحرمة

(الفصل الثاني) في قدر الواجب وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وصفته انه زكاة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز ومالك . وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين ، واحتج من أوجب الخمس بقول النبي ﷺ « مالم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما وفي رواية « ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس » وروى سعيد والجوزجاني باسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الركاز هو الذهب الذي ينبت من الارض » وفي حديث عن النبي ﷺ انه قال « وفي الركاز الخمس » قيل يارسول الله وما الركاز ؟ قال « هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض » وهذا نص ، وفي حديث عنه عليه السلام انه قال « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانه مال مظهور عليه في الاسلام أشبه الركاز

ولنا ماروى أبو عبيد باسناده عن ربيعة بن عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم وقد أسنده عبدالله بن كثير بن عوف الى النبي ﷺ عن أبيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ان النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لأن النبي ﷺ انما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة ولا يتناوله اسمها فلا يكون متناولا لمحل النزاع ، والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين ثم هي متروكة الظاهر فان هذا ليس هو المسمى بالركاز ، والسيوب هو الركاز لانه مشتق من السيب وهو العطاء الجزيل

(الفصل الثالث) في نصاب المعادن : وهو مايبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي

على الذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كثيرها وكل ما أبيح من الحلي فلا زكاة فيه اذا أعد للاستعمال

﴿ مسئلة ﴾ (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر وقال ابن حامد إن بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة)

ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ماجرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم ومايلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره فأما مالم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة ، وقليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة وقال ابن حامد يباح مالم يبلغ الف مثقال فان

درهم أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها عليه ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا عموم قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله عليه السلام « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » وقد بينا ان هذا ليس بركاز وانه مفارق للركاز من حيث ان الركاز مال كافر أخذ في الاسلام فأشبه الغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزرع والثمار . اذا ثبت هذا فانه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال ، فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكى النصاب ولا زكاة في الآخر ، وفيما زاد على النصاب بحسابه . فأما ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الآلة أو إباق عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ماخرج في العملين بعضه الى بعض في اكمال النصاب ، وكذلك ان كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه وان اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي انه لا يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وانه يعتبر النصاب في الجنس بانفراده لانه أجناس فلا يكمل نصاب أحدها بالآخر كغير المعدن ، والصواب ان شاء الله انه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان بناء على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر في غير المعدن ، وان كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة ، وان كان فيها أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان ، فان استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه لانه مال رجل واحد فأشبه الزرع في مكانين

(الفصل الرابع) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال اسحاق وابن المنذر : لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ؟ فقيل ألف دينار قال إن ذلك لكثير ولانه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال ، والاول أصح لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب بل يدل على التوقف وقد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة قال لا ؟

ولنا أنه مال مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ، ولان الحول انما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهو يتكامل جملته دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع والخبر مخصوص بالزرع والثمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه . اذا ثبت هذا فلا يجوز اخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب ، فان أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم ، فان صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزأ ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج ، وإن نقص فعلى المخرج ، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس ، وقد مضى الكلام في ذلك وقد ذكرنا أن الواجب في هذا زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب ، وإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به كما يحتسب بما أنفق على الزرع

(فصل) ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي بكر ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن احمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن فأشبه الخارج من معدن البر ويحكى عن عمر بن العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر

ولنا أن ابن عباس قال : ليس في العنبر شيء انما هو شيء أنقاه البحر ، وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد ، ولانه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الاصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر لان العنبر انما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الارض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالثلج والزنجبيل وغيرهما ، وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز . رواه أبو عبيد عنه وقال : ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به ، وقد روي ذلك عن احمد أيضاً

والصحيح أن هذا لا شيء فيه لانه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، ولانه لا نص ولا اجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لايجابها فيه

(فصل) والمعادن الجامدة تملك بملك الارض التي هي فيها لأنها جزء من أجزاء الارض فهي كالتراب والاحجار النابتة بخلاف الركاز فانه ليس من أجزاء الارض ، وانما هو مودع فيها ، وقد

قلت إن الحلي يكون فيه الف دينار . قال وان كان فيه يعار ويلبس ، ثم إن قول جابر قول صحابي وقد

روى أبو عبيد باسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال : أقطع رسول الله ﷺ بلالا أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان فقالا : انما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاؤا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة ، قال فجعل عمر يمسحها على عينه وقال لقيّمه: انظر ما استخرجت منها ، وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل ، فعلى هذا مايجده في ملك ، أو في موات فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فاذا تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان ، فأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا باذنه ، وقد روي أنها تملك بملك الارض التي هي فيها لأنها من نمائها وتوابعها فكانت لمالك الارض كفروع الشجر المملوك وثمره

(فصل) ويجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا لانه يؤدي إلى الربا والزكاة على البائع لانها وجبت في يده كما لو باع الثمرة بعد بدوّ صلاحها. وقد روى أبو عبيد في الاموال أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع رد علي البيع ، فقال لا أفعل ، فقال لآتين علياً فلآتين عليك فأتى علي بن أبي طالب فقال : ان أبا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال : أين الركاز الذي أصبت فقال ما أصبت ركازاً ، انما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة متبع فقال له علي ما أرى الخمس الا عليك قال فخمس المائة شاة . اذا ثبت هذا فالواجب عليه زكاة المعدن لازكاة الثمن لأن الزكاة انما تعلقت بعين المعدن أو بقيمته إن لم يكن من جنس الأثمان فأشبه مالو باع السائمة بعد حولها، أو الزرع والثمرة بعد بدوّ صلاحها

(فصل) ومن أجر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ، وعن أحمد أنه يزكيه اذا استفاده والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولانه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع ، وكلام احمد في الرواية الاخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لانه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون اذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها فانه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده

خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلي مطلقا فلايبقى قوله حجة والتقييد بمجرد الرأي والتحكم غير جائز والله أعلم .

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبوعبيد وإسحق وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك وداود انه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ماروى أبو داود باسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، وروى الدارقطني عن ابي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف انها لاتجب في عينه وثبت انها في قيمته ، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : امرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك ؟ فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها. رواه الامام أحمد وأبوعبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا ، وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ماذكرنا ، على ان خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه

﴿ باب زكاة العروض ﴾

(تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا)

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبوعبيد وأصحاب الرأي واسحق وحكي عن مالك وداود أنه لازكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ماروى أبوداود باسناده عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبيذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لاتجب في عينها وثبت أنها تجب في قيمتها وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال أد زكاة مالك فقلت مالي مال الا جعاب وأدم، فقال قومها ثم أد زكاتها رواه الامام أحمد وأبوعبيد وهذه قضية يشتهر مثلها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والعروض اذا كانت لتجارة قومها اذا حال عليها الحول وزكاها ﴾

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اعتبار الحول، وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » اذا ثبت هذا فان الزكاة تجب فيه في كل حول . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبراً لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول اذا لم يكن في أوله عينا

ولنا أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نص في أوله . ولا نسلم انه اذا لم يكن في أوله عينا لاتجب الزكاة فيه ، واذا اشترى عرضاً للتجارة تعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين اشتراه

(فصل) ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في آخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها ، وهذا قول أبي حنيفة لانها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الاموال

ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال وانما وجبت في قيمته

(فصل) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه

ولم تنكر فتكون إجماعا ولانه مال تام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وخبرهم المراد به زكاة العين لازكاة القيمة بدليل ماذكرنا على أن خبرهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه

(فصل) ويعتبر أن تبلغ قيمته نصابا لانه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالماشية ويعتبر له الحول لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولا نعلم فيه خلافا فعلى هذا من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قوّمه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته ولاتجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصابا وحال عليه الحول وهو نصاب ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً أخراً وأقاما ثم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ ولايحتسب عليه بما مضى وهذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناء الحول

لا يثبت بمجرد النية كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض ، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل لانه ملكه بفعله أشبه الموروث . والثاني أن ينوي عند تملكه انه للتجارة ، فان لم ينو عند تملكه انه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بارث وقصد انه للتجارة لم يصر للتجارة لأن الاصل القنية والتجارة عارض فلم يصر اليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل . وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم)

وجملة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الاسعار فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر أو أثمانا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى ، هذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه . وقال مالك ينعقد الحول على مادون النصاب فاذا كان في آخره نصابا زكاه ، وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه

وقال مالك ينعقد الحول على مادون النصاب فاذا كان في آخره نصابا زكاه وقال أبو حنيفة يعتبر كونه نصابا في طرفي الحول دون وسطه لان التقويم يشق في جميع الحول فعفي عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به ولانه يحتاج الى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته تبلغ نصابا وذلك يشق

ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لظهور معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم والا فله الاداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله وإلا فله تعجيل زكاته مع الاصل

(فصل) (والواجب فيه ربع عشر قيمته لانها زكاة تتعلق بالقيمة فاشبهت زكاة الأثمان ويجب فيما زاد بحسابه كالأثمان) اذا ثبت هذا فانه تجب فيه الزكاة في كل حول وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا تزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبرا لان الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول إذا لم يكن في أوله عينا

لأن التقويم يسبق في جميع الحول فعفي عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به، ولانه يحتاج الى أن تعرف قيمته في كل وقت ليعلم ان قيمته فيه تبلغ نصابا وذلك يشق

ولنا انه مال يعتبر له الحول والنصاب فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح فان غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لظهور معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في اثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الاصل

(فصل) واذا ملك نصابا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها الى بعض لما بينا من ان المستفاد

ولنا أنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني كما لو نض[1] في أوله ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عينا لا تجب الزكاة فيه ، وإذا اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين الشراء

[1] في القاموس : نض الدرهم أو الدينار إذا تحول عينا بعد ان كان متاعا

﴿ مسئلة ﴾ (ويؤخذ منها لا من العروض)

تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر هو مخير بين الاخراج من قيمتها ومن عينها وهو قول أبي حنيفة لانه مال تجب فيه الزكاة فجاز اخراجها منه كسائر الأموال

ولنا ماذكرنا من المعنى ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال انما وجبت في قيمته

(فصل) وإذا ملك نصابا للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها الى بعض لما ذكرنا في المستفاد وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكمل بالثاني نصابا فحولها من حين ملك الثاني ونماؤها تابع لها ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول فيه من حين ملكه ، وتجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب لان في ملكه نصابا قبله ونماؤه تابع له

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها)

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لان مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالسوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض وهكذا ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لانه ملكه بفعله أشبه مالو ملكه بعوض ، وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة الا أن يملكه بعوض وهو قول الشافعي فان ملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصر للتجارة لانه لم يملكه بعوض أشبه الموروث ، الثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة ، فان لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة لقوله في الحديث « عما نعده للبيع » ولانها مخلوقة في الاصل للاستعمال فلا تصير للتجارة الا بنيتها كما أن ماخلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيتها

لا يضم الى ماعنده في الحول ، وإن كان العرض الاول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصابا فحولها من حين ملك الثاني ونماؤهما تابع لهما ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول من حين ملكه ، وتجب فيه الزكاة وإن كان دون النصاب لأن قبله نصابا ولهذا يخرج عنه بالحصة ونماؤه تابع له

﴿ مسئلة ﴾ (فان ملكها بارث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة) اذا ملك العرض بالارث لم يصر للتجارة وإن نواها لانه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة فلم يبق الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصر للتجارة لأن الاصل في العروض القنية فاذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر وعكسه ما لو نوى المسافر الاقامة يكفي فيه مجرد النية

﴿ مسئلة ﴾ (وان كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية)

ولا يختلف المذهب أنه اذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة عنه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك في احدى الروايتين لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف .

ولنا أن القنية الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الاقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، وفارق السائمة اذا نوى علفها لأن الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم ، اذا صار العرض للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لما ذكرنا . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وذهب أبو بكر وابن عقيل الى أنها تصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد قال بعض أصحابنا هذا على أصح الروايتين لقول سمرة أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ، ولان نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة بل هذا أولى لان الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطا ، ولانه نوى به التجارة أشبه ما لو نوى حال الشراء ، ووجه الاولى أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ، ولان القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف الى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر ، ويعتبر وجود النية في جميع الحول لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول ، فاعتبر فيه كالنصاب .

(فصل) واذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها السامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولا كذلك قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة . قال شيخنا والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتقوم السلع إذا حال الحول بالاحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به)

يعني اذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قوماها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابا قوماها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشتراها من ذهب أو فضة لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا . ولنا أن قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا ، ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل ، وأما اذا لم يشتر بالنقد شيئا فان الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض إلا أن يكون النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه اذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا ، وإن لم تبلغ بعينه نصابا لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابا فوجبت زكاته كالعروض ، فأما اذا بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من النقدين قومه بما شاء منهما وأخرج ربع عشر قيمته من أي النقدين شاء ، لكن الاولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لأنه أحظ للمساكين . وإن كانا مستعملين

من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، يروى نحو هذا عن إسحق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن معارض فوجبت به الزكاة ، كما لو لم ينو التجارة أو كما لو كانت السائمة لاتبلغ نصاب القيمة .

﴿مسئلة﴾ (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به) اذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قوماها بالفضة وان كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصابا ولا تبلغ نصابا بالفضة قوماها بالذهب لتجب الزكاة فيها ويحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة ، لان نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت الزكاة فيه واعتبرت به ، كما لو لم يشتر به شيئا .

ولنا أن قيمته بلغت نصابا فوجبت الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابا ولان تقويمه يحظ المساكين فيعتبر مالهم فيه الحظ كالاصل ، وأما اذا لم يشتر بالنقد شيئاً فان الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض فان كان النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه اذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا وان لم يبلغ بعينه نصابا كالسائمة التي للتجارة فان بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من النقدين قومه بما شاء منهما وأخرج ربع عشر قيمته

أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك ، فان تساويا أخرج من أيهما شاء ، واذا باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لأنه انما يقوم ماحال عليه الحول دون غيره

(فصل) واذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بنى حول الثاني على الحول الاول لأن مال التجارة انما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمته هي الأثمان نفسها ، وكما اذا كانت ظاهرة فخفيت فأشبه مالو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه مالو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه انسانا آخر ، ولأن النماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها لأن الزكاة لاتجب إلا في مال نام ، وإن قصد بالاثمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضاً . وقال الشافعي ينقطع قولا واحداً لانه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع به كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة . فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة ولم ينو به التجارة لم يبن حول أحدهما على الآخر لانهما مختلفان ، وإن أبدله بعرض للقنية بطل الحول ، وان اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابا لانه اشتراه بمال الزكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لانهما مختلفان ، وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا

من أي النقدين شاء ، لكن الاولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لانه أحظ للمساكين فان كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك فان تساويا أخرج من أيهما شاء ، وان باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لانه انما يقوم ماحال عليه الحول دون غيره

﴿ مسئلة ﴾ (وان اشترى عرضاً بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله) لان مال التجارة انما تتعلق الزكاة بقيمته ، وقيمته هي الأثمان ، انما كانت ظاهرة فخفيت فأشبه مالو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لان القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه مالو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه انسانا آخر ، ولان النماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقليب ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لاجله يمنعها لان الزكاة لا تجب الا في زمان نام ، وان قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول ، وقال الشافعي : ينقطع لانه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة

لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة

(فصل) واذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجود ان زكاه زكاة التجارة وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السوم لانها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى

ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم: فقال القاضي يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لانه أنفع للفقراء وإلا يفضي التأخير الى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها لان هذا مال للتجارة وحال الحول عليه وهو نصاب ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكمالها لانه يفضي الى ايجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد فلم يجز ذلك

(مسئلة) (وان اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله)

إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة أو اشترى بنصاب من السائمة عرضاً للتجارة لم يبن حول أحدهما على الاخر لانهما مختلفان، وان أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول، وان اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه ان كان نصابا لانه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه وان اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابا لان مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة وقد ذكرناه .

(مسئلة) (وان ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فان لم تبلغ قيمته نصاب التجارة فعليه زكاة السوم)

اذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجود ان زكاه زكاة التجارة . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري ، وقال مالك والشافعي في الجديد : يزكيها زكاة السوم لانها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى

ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لانها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب ، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا ، وان سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في أثناء الحول مائتي درهم فقال القاضي : يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة

لقول النبي ﷺ « لا ثنى في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر فانهما يجتمعان لانهما بسببين ، فان زكاة الفطر تجب عن بدن الانسان المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقراء . فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين تجب بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة

(فصل) وإن اشترى نخلا أو أرضاً للتجارة فزرعت الارض وأثمرت النخل فاتفق حولاها بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الارض والنخل بمفردها نصابا للتجارة فانه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ويزكي الاصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور . وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن احمد أومأ اليه لانه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا أن زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب وفارق السائمة المعدة للتجارة فان زكاة السوم أقل من زكاة التجارة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا ﴾

لانه أنفع للفقراء ولا يفضي إلى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض ، فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها لانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب ، ولا يمكن ايجاب الزكاتين بكمالها لانه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد ، فلم يجز ذلك لقول النبي ﷺ « لا ثنى في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين فان زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى مواساة للفقراء ، فأما ان وجد نصاب السوم دون التجارة كمن ملك نصابا من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين لا تجب فيها بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض أشبه اذا لم تكن للتجارة ، وكذلك ان ملك أربعا من الابل قيمتها مائتا درهم تجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (وان اشتري أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الارض فعليه فيهما العشر ويزكي الاصل للتجارة)

لايختلف المذهب في أنه اذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في احدى الروايتين عنه : لايسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف

ولنا أن القنية الاصل ويكفي في الرد إلى الاصل مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الاقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارق السائمة اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم ، واذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ماأطلقناه وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري ، وذهب ابن عقيل وأبو بكر إلى أنه يصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن احمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لايريد بها التجارة فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلي أن يزكيه . قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى ، لان الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطاً ولانه أحظ للمساكين فاشبه كالتقويم ، ولان سمرة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ، ولانه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع

ولنا أن كل مالا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لايثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ولان القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر وبالعكس من ذلك مالو نوى القنية فانه يردها إلى الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ، فكذلك اذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله ، ثم اذا نوى به التجارة فلا شيء فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا

زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء . فأما ان سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء كما بينا

اذا اشترى أرضاً أو نخلا للتجارة فأثمرت النخل، أو زرعت الارض واتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصابا للتجارة فانه يزكي الحب والثمرة زكاة العشر اذا بلغ نصاباً ، ويزكي الاصل زكاة القيمة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر ان أحمد أومأ اليه لانه مال تجارة فوجبت فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا ان زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة لان

(فصل) فان كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها السامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولا كذلك . قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لاينبني على حول التجارة والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، وهذا يروى نحوه عن اسحاق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن معارض فوجبت به الزكاة كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لاتبلغ نصابا بالقيمة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فمتى أدى زكاة الاصل مع النماء إذا حال الحول)

وجملته أن حول النماء مبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره . وقال الشافعي : إن نضّت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف لها حولا لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبن على حوله كما لو استفاد من غير الربح ، وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول ، فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ماإذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب فانه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف الزيادة حولا

ولنا أنه نماء جار في الحول تابع لاصله في الملك فكان مضموما اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع فيضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة ، فاذا نضّ كان أولى لانه يصير متحققاً ، ولأن هذا الربح

(فصل) واذا حال الحول أدى زكاة الاصل والنماء لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه يبني حول كل مستفاد على حول جنسه النماء وغيره . وقال الشافعي : ان نضّت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب ، ويستأنف لها حولها لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده أشبه المستفاد من غير الربح . وان اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ماإذا باع السلعة قبل الحول

ولنا أنه نماء جار في حول تابع لاصله في الملك فضم اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ولانه ثمن عرض تجب زكاة بعضه يضم اليه الباقي قبل البيع فضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققا والحديث فيه مقال وهو مخصوص

كان تابعاً للاصل في الحول كما لو لم ينض فنضه لا يتغير حوله ، والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه

(فصل) وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنمى حتى صار نصابا انعقد عليه الحول من حين صار نصابا في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك . اذا كانت له خمسة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة زكيها

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكاة كما لو نقص في آخره

(فصل) واذا اشترى للتجارة شقصاً بألف فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين فعليه زكاة ألفين ، فان جا الشفيع أخذه بألف لان الشفيع انما يأخذ بالثمن لا بالقيمة والزكاة على المشتري لانها وجبت وهو في ملكه ، ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد به عيباً فرده فانه يأخذ من البائع ألفاً ، ولو انعكست المسألة فاشتراه بألفين وحال الحول وقيمته ألف فعليه زكاة ألف فيأخذه الشفيع إن أخذه ورده بالعيب بألفين لأنهما الثمن الذي وقع البيع به

(فصل) وإن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لان ربح التجارة حوله حول أصله . وقال الشافعي في أحد قوليه : عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا تجب على الانسان زكاة ملك غيره ، ولان رب المال يقول : حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يكون علي زكاة ما ليس لي بوجه ما ، وقوله : إنه نماء ماله قلنا لكنه لغيره فلم تجب عليه زكاة كما لو وهب نتاج سائمته لغيره . اذا ثبت هذا

بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه .

(فصل) واذا اشترى للتجارة شقصاً مشفوعا بالف فحال الحول وهو يساوي الفين فعليه زكاة الفين فان جا الشفيع أخذه بالف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشتري لانها وجبت في ملكه ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد المشتري به عيبا فرده فانما يأخذ من البائع الفا ، ولو اشتراه بالفين وحال الحول وقيمته الف فعليه زكاة الف ويأخذه الشفيع ان أخذه ويرده بالعيب بالفين لانها الثمن الذي وقع به البيع .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل الفا مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة الفين لان ربح التجارة حوله حول أصله على ما بينا ، وقال الشافعي في أحد قوليه عليه زكاة الجميع لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح ذلك لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه

فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حمله ويحسب من الربح لانه وقاية لرأس المال

وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ . نص عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : فاذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسب لانه علم ماله في المال ، ولأنه اذا انضم بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال ، يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة ألا تراه يقول : ان انضم بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال وانما يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الخطاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح ، يعني اذا كمل نصابا إلا على قول من قال : إن الشركة تؤثر في غير الماشية ، قال ولا يجب اخراج زكاته حتى يقبض المال لان العامل يملك الربح بظهوره ، فاذا ملكه جرى في حول الزكاة ، ولان من أصلنا أن في المال الضال والمغصوب والدين على مماطل الزكاة وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظنونا كذا ههنا

ولنا أن ملك المضارب غير تام لانه يعرض أن تنقص قيمة الاصل أو يخسر فيه وهذا وقاية له ولهذا منع من الاختصاص به والتصرف فيه بحق نفسه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب يؤكد هذا أنه لو كان ملكا تاما لاختص بربحه ، فلو كان رأس المال عشرة فاتجر فيه فربح عشرين ، ثم اتجر فربح ثلاثين لكانت الخسران التي ربحها بينهما نصفين ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلاثين ورب المال ثلاثون كما لو اقتسما العشرين ثم خلطاها ، وفارق المغصوب والضال فان الملك فيه ثابت تام انما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه اذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا بمفردها أو بضمها إلى ماعنده من جنس المال أو من الأثمان إلا على الرواية التي تقول إن للشركة تأثيراً في غير السائمة وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين لايجب الاخراج منه قبل قبضه ، وإن أراد اخراجها منه قبل القسمة لم يجز لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال

قبوله ، ولايجب على الانسان زكاة ملك غيره ولان رب المال يقول حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يجب علي زكاة ماليس لي بوجه ما؟ وقوله إنها نماء ماله قلنا الا أنه لغيره فلم تجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره

اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حمله ، ويحتسب من الربح لانه وقاية لرأس المال كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني ، وقال في كتاب الكافي تحتسب الزكاة من حصة رب المال لانها واجبة عليه فحسبت من نصيبه كدينه ، فاما حصة المضارب فمن أوجبها لم يجوز اخراجها من المال لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام

(فصل) واذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر في اخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معاً في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة لاخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه ، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم باخراج صاحبه إذا قلنا ان الوكيل ينعزل قبل الحكم بعزل الموكل أو موته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا انه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه باخراجه فكان خطر التغرير عليه كما لو غره بحرية أمة وهذا أحسن ان شاء الله تعالى . وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر . فأما إن أخرجا أحدهما قبل الآخر فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما اذا لم يعلم ، وعلى الاول على الثاني الضمان دون الاول

﴿ باب زكاة الدين والصدقة ﴾

الصدقة هي الصداق وجمعها صدقات قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وهي من جملة الديون وحكمها حكمها ، وانما أفردها بالذكر لاشتهارها باسم خاص

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه)

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة وهي الاثمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في جديد قوليه لا يمنع الزكاة لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ولنا ما روى أبو عبيد في الاموال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله ، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه ، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ولان النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم » فدل على انها إنما تجب على الاغنياء ولا تدفع إلا الى الفقراء وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا

ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال ولاصحاب الشافعي في هذه المسئلة نحو مما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته أو أذن رجلان غير

تجب عليه الزكاة لانها لاتجب إلا على الاغنياء للخبر ولقوله عليه السلام « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ويخالف من لا دين له عليه فانه غني يملك نصابا ، يحقق هذا أن الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة لمالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى مايقتضي الشكر بالاخراج ، وقد قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »

(فصل) فأما الاموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فروي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها لما ذكرناه في الاموال الباطنة . قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم يبتدىء بالدين فيقضيه ثم ينظر مابقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي مابقي ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ولا زكاة وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث وإسحق لعموم ماذكرنا وروي انه لايمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وروي عن أحمد انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي مابقي . وقال الآخر يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي مابقي وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي مابقي ، لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلا أو بقراً أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين وليس المال هكذا . فعلى هذه الرواية لايمنع الدين الزكاة في الاموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة وهذا ظاهر قول الخرقي لانه قال في الخراج : يخرجه ثم يزكي مابقي جعله كالدين على الزرع . وقال في الماشية المرهونة يؤدي منها اذا لم يكن له مال يؤدي عنها فأوجب الزكاة فيها مع الدين . وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الاموال إلا الزرع والثمار بناء منه على ان الواجب فيها ليس بصدقة والفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ولهذا يشرع ارسال من يأخذ صدقتها من أربابها ، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها وكذلك الخلفاء بعده وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأت عنه انهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعا ولأن السعاة يأخذون زكاة مايجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على انه لايمنع زكاتها ولأن تعلق اطماع الفقراء بها أكثر ، والحاجة الى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد

(فصل) وانما يمنع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد مايقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغني عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالا وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب اذا قضاه به ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، وان كان عليه خمسة فعليه

الشريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه

زكاة خمسة وعشرين، ولو ان له مائة من الغنم وعليه مايقابل ستين فعليه زكاة الاربعين فان كان عليه مايقابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله في مقابلة مايقضي منه ، فلو كان له خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم، وإن كان أتلفها أو غصبها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لانها تقضى منها ، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضى منه فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر ، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء كرجل له خمس من الابل ومائتا درهم وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم فاذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء ينقص نصاب السائمة ، واذا جعلناها في مقابلة الابل فضل منها بعير تنقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدراهم في الصورة الاولى لأن له من المال مايقضي به الدين سوى النصاب ، وكذلك لو كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الابل ، فاذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع زائدة عنه تساوي المائة وأكثر منها ، وان جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها فجعلناها في مقابلة الابل كما ذكرنا في التي قبلها ولأن ذلك أحظ للفقراء. وذكر القاضي نحو هذا فانه قال : اذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ المساكين في جعله في مقابلته وان كان من غير جنس الدين . فان كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد . قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله انه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاها وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد . لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما اذا كان العرض تتعلق به حاجته الاصلية ولم يكن فاضلا عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لأن الحاجة أهم ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته وهذا أحسن لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمت زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما

معا في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم

فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته

(فصل) فأما دين الله كالكفارة والنذر ففيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة كدين الآدمي لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي يدل عليه قول النبي ﷺ « دين الله أحق أن يقضى » والآخر لا يمنع لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهو كأرش الجناية ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به ، فان نذر الصدقة بعين فقال لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم اذا حال الحول . فقال ابن عقيل يخرجها في النذر ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئه الصدقة بها إلا أن ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة تجزئه عن الزكاة لكون الزكاة صدقة وسائرها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه . وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعاً لهما جميعاً ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجهما جميعا

(فصل) اذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله ، وإن أقر بها بعد الحجر لم يقبل اقراره وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان أدائها كما لو تلف ماله ، فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت ببينة ، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال فان لم يخرجوها فعليهم اثمها

(فصل) واذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق ارشها برقبته منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين ، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر مايقابل الارش

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كان له دين على ملي فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدي لما مضى)

وجملة ذلك أن الدين على ضربين (أحدهما) دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي واسحاق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته كالوديعة . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لانه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية

عن الوكالة لاخراج الموكل زكاته بنفسه)

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة

ولنا أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به ، وأما الوديعة فهي بمنزلة مافي يده لان المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده ، وانما يزكيه لما مضى لانه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله

(الضرب الثاني) أن يكون على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل به فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين (احداهما) لاتجب وهو قول قتادة واسحاق وأبي ثور وأهل العراق لانه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب (والرواية الثانية) يزكيه اذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون ، قال إن كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى وروي نحوه عن ابن عباس . رواهما أبو عبيد ، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما

(فصل) وظاهر كلام احمد أنه لافرق بين الحال والمؤجل لان البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه لكن يكون في حكم الدين على المعسر لانه يمكن قبضه في الحال

(فصل) ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها اذا حال عليه الحول لان ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ، ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لايمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الاجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلا كان أو مؤجلا . وقال مالك وأبو حنيفة : لايزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الاجرة لاتستحق بالعقد ، وانما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، وعن احمد رحمه الله رواية أخرى فيمن قبض من أجر عقار نصابا يزكيه في الحال وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه

(فصل) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسلم نصابا في شيء فحال الحول قبل أن يقبض

ويحتمل أن لايضمن اذا لم يعلم باخراج صاحبه اذا قلنا إن الوكيل لاينعزل قبل العلم بعزل الموكل

المشتري المبيع ، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع

(فصل) والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ، فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالاثمان والسائمة ونصيب كل واحد منهم منها نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه لما ذكرنا في الدين على الملىء ، واذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم إلى الخمس لانه لا زكاة فيه ، فان كانت الغنيمة أجناساً كابل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان للامام أن يقسم بينهم قسمة بحكم فيعطي كل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فما تم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا غصب مالا زكاه اذا قبضه لما مضى في احدى الروايتين عن أبي عبدالله والرواية الاخرى قال ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه ، وأحب إلي أن يزكيه)

(قوله) اذا غصب مالا أي اذا غصب الرجل مالا فالمفعول الاول المرفوع مستتر في الفعل والمال هو المفعول الثاني فكذلك نصيبه ، وفي بعض النسخ واذا غصب ماله وكلاهما صحيح والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد ، وفي جميعه روايتان (احداهما) لا زكاة فيه لقلها الاثم والميسوني ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه : لأنه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب (والثانية) عليه زكاته لان ملكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه ، أو كما لو أسر ، أو حبس ، وحيل بينه وبين ماله ، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه . وقال مالك : اذا قبضه زكاه لحول واحد لانه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد ، وليس هذا بصحيح لان المانع من وجوب الزكاة اذا وجد في بعض الحول يمنع كنقص النصاب

(فصل) وإن كان المغصوب سائمة معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية التي تقول بوجوبها في المغصوب ، وإن كانت معلوفة عند صاحبها سائمة عند غاصبها ففيها وجهان (أحدهما) لا زكاة عليه لان صاحبها لم يرض باسامتها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسيمها (والثاني) عليه الزكاة لان السوم يوجب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما ، وكما لو غصب بذراً فزرعه وجب العشر فيما خرج منه ، وإن كانت سائمة عند مالكها معلوفة عند غاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط

أو يموته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا إنه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه

وقال القاضي : فيه وجه آخر أن الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب أثماناً فصاغها حلياً لم تسقط الزكاة عنها بصياغته . قال أبو الحسن الآمدي : هذا هو الصحيح لان العلف انما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة وههنا لا مؤنة عليه

ولما أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد فلم تجب الزكاة كنقص النصاب والملك (وقوله) إن العلف محرم غير صحيح وانما المحرم التصرف منه في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه وماذكر الآمدي من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لاتعتبر بنفسها وانما تعتبر عظمها وهي السوم ، ثم يبطل ماذكره بما اذا كانت معلوفة عندهما جميعا ويبطل ماذكره القاضي بما اذا علفها مالكها عالما محرما أو أتلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة ، وأما اذا غصب ذهباً فصاغه حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه ، فان العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء ، وانما اختلف في كونها مسقطة بشرط كونها مباحة ، فاذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ولان المالك لو علفها علفا محرما لسقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا ، ولو غصب حلياً مباحا فكسره ، أو ضربه دراهم ، أو دنانير وجبت فيه الزكاة ، لان المسقط للزكاة زال فوجبت الزكاة ويحتمل أن لاتجب كما لو غصب معلوفة فأسامها . ولو غصب عروضا فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة لان نية التجارة شرط ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أو لم تكن لأن بقاء النية شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ، ويحتمل أن تجب الزكاة اذا كانت التجارة عند مالكها واستدام النية لأنها لم تخرج عن ملكه بغصبها ، وإن نوى بها الغاصب التجارة . وكل موضع أوجبنا الزكاة ، فعلى الغاصب ضمانها لانه نقص حصل في يده فوجب عليه ضمانه كتلفه

(فصل) اذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب ، لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الاخراج عن الموجود عنده ، واذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه

(فصل) وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله ، أو لم يحل لان تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه

(فصل) وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه نص عليه لان الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك والنصاب ، وإن رجع إلى الاسلام قبل مضي الحول استأنف حولا لما ذكرنا . قال احمد : اذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فان المال له ، ولا يزكيه حتى يستأنف به الحول لانه كان ممنوعا منه ، فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه ، وبهذا

باخراجه فكان خطر التغرير عليه كما لو غره بحرية أمة ، قال شيخنا وهذا أحسن ان شاء الله تعالى . وعلى

قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة

ولنا أنه حق مال فلا يسقط بالردة كالدين ، وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً ، لكن لا يطالب بفعلها لانها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فاذا عاد وجبت عليه، والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين ويأخذها الامام من الممتنع ، وكذا ههنا يأخذها الامام من ماله كما يأخذها من المسلم الممتنع ، فان أسلم بعد أخذها لم يلزمه ادؤها لانها سقطت عنه بأخذها كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع ؛ ويحتمل أن لا تسقط لأن الزكاة عبادة فلا تحصل من غير نية ، وأصل هذا مالو أخذها الامام من المسلم الممتنع وقد ذكر في غير هذا ، وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام ، وإن أداها في حال ردته لم تجزه لأنه كافر فلا تصح منه كالصلاة

﴿ مسئلة ﴾ قال (واللقطة اذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم زكاها فان جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها)

ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار وهو مذهب الشافعي ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، ومتى ملكها استأنف حولا ، فاذا مضى وجبت عليه زكاتها ، وحكى القاضي في موضع أنه اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم تكن مثلية ، وهذا مذهب الشافعي ويذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ، ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو أن ملكه غير مستقر عليها ولصاحبها أخذها منه متى وجدها والمذهب ماذكره الخرقي وما ذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ، ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون والامر بخلافه وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الاب لولده وبنصف الصداق فان لها استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة فأما ربها اذا جاء فأخذها فذكر الخرقي أنه يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها وهو حول التعريف وقد ذكرنا في الضال روايتين وهذا من جملته ، وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها فانه لا زكاة على ملتقطها ، واذا جاء ربها زكاها للزمان كله ، وانما تجب عليه زكاتها اذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط ، فان علفها فلا زكاة عليه على ماذكرنا في المغصوب

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة اذا قبضت صداقها زكته لما مضى)

وجملة ذلك أن الصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على مامضى ، إن كان على ملي به

هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر

فالزكاة واجبة فيه اذا قبضته أديت لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختار الخرقي وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ماقبل الدخول أو بعده لأنه دين في الذمة فهو كثمن مبيعها فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول ، وأخذت النصف فعليها زكاة ماقبضته دون مالم تقبضه لانه دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه فأشبه مانعذر قبضه لفلس أو جحد، وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا ، وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير اسقاط صاحبه ، أو يئس صاحبه من استيفائه ، والمال الضال اذا يئس منه فلازكاة على صاحبه ، فان الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لان الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به ، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله مالم ينقص عن النصاب . وقال أبو حنيفة : لاتجب عليها الزكاة ما لم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

ولنا أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على ادائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع ويفارق دين الكتابة فانه لايستحق قبضه ، والمكاتب الامتناع من اداثه ، ولا يصح قياسهم عليه فانه عوض عن مال

(فصل) فان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض

ولنا قول الله تعالى (فنصف مافرضتم) ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا مالو تلف كله فأنه ماأمكنه الرجوع في العين وإن طلقها بعد الحول قبل الاخراج لم يكن له الاخراج من النصاب لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها ، فان طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعا وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعا وقد بينا حكمه

(فصل) فان كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان (احداهما) عليها الزكاة لانها تصرفت فيه فأشبه مالو قبضته (والرواية الثانية) زكاته على الزوج لأنه ملك مامملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه والاول أصح ، وما ذكرنا لهذه الرواية لايصح لأن الزوج لم يملك شيئاً وانما سقط الدين عنه، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة مامضى، ويحتمل أن لاتجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير اسقاطها وهذا

﴿ مسألة ﴾ (فان أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم أو لم يعلم) لما ذكر

اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضه فاما ان كان مما لازكاة فيه فلا زكاة عليها بحال وكل دين على انسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال احمد : اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين ، فان زكاته على المرأة لأن المال كان لها ، واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه ، فان ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده ، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً ، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال : عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولا

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولا سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لانه تجديد ملك ﴾

ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وعن احمد أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : لا ينتقل إن كان للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي ثلاثة أقوال : قولان كالروايتين ، وقول ثالث أنه مراعى ، فان فسخا تبينا أنه لم ينتقل وإن أمضياه تبينا أنه انتقل

ولنا أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار ، فان كان المال زكاتياً انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه ، فان استرده أو رد عليه استأنف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولا كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار ، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره لا يمنع نقل الملك أيضاً فهو كخيار الشرط ، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه ، وإن قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله ، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج ، وهل يبطل في الباقي على وجهين بناء على تفريق الصفقة ، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه ، وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ماوجبت الزكاة فيه ، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري ، وإن كان في مدة الخيار لانه ملكه ، وعلى الرواية الاخرى هي على البائع إن كان في مدة الخيار لانه ملكه ولأنه في مدة الخيار

وهذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لاضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم

باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال اسحاق هو كالاجماع من أهل العلم ، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة ، وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . متفق عليه ، ولابخاري والصغير والكبير من المسلمين ، وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب ، متفق عليهما . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة ، قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) أي جبلته التي جبل الناس عليها ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الاولى صدقة عن المال وقال بعض أصحابنا : وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على روايتين ، والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، ولاجماع العلماء على أنها فرض ، لأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة ، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة فجمع عليها

باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . قال إسحق هو كالاجماع من أهل العلم وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين . متفق عليه ، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب . متفق عليهما . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ﴾

وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والانوثية في قول أهل العلم عامة ، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ، لانعلم أحداً خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة . وقال الحسن والشعبي : صدقة الفطر على من صام من الاحرار وعلى الرقيق ، وعموم قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والانثى ، والصغير والكبير من المسلمين يقتضي وجوبها على اليتيم ، ولانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

(فصل) ولا تجب على كافر حراً كان أو عبداً ولا نعلم بينهم خلافا في الحر البالغ . وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور : لاتجب على العبد أيضاً ولا على الصغير ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي . وقال أبو حنيفة : يخرج عن ابنه الصغير اذا ارتد

روايتين والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ولان الفرض إن كان الواجب فهي واجبة وإن كان الواجب المتأكد فهو متأكد مجمع عليها على ماحكاه ابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ (وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه اذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وان كان مكاتبا)

وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه صغيراً كان أو كبيرا حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وهذا قول عامة أهل العلم وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لانعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن قال ليس في مال الصغير صدقة ، وقال الحسن صدقة الفطر على من صام من الاحرار وعلى الرقيق ، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقا ولانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

(فصل) وتجب صدقة الفطر على أهل البادية في قول اكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والزهري وربيعة لاصدقة عليهم ؛

ولنا عموم الحديث ، ولانها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ولانهم مسلمون أشبهوا أهل الامصار

(فصل) ولا تجب على كافر أصلي حراً كان أو عبداً ، أما المرتد ففي وجوبها عليه اختلاف ذكرناه فيما مضى ، قال شيخنا ولا نعلم خلافا بينهم في الحر البالغ الكافر أنها لاتجب عليه وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور لاتجب على العبد أيضا ولا على الصغير ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء

وروي أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير ، يهودي أو نصراني ، أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم ، وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة .

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « من المسلمين » وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . اسناده حسن وحديثهم لا نعرفه ، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعوا السنن ، وهذا قول ابن عباس يخالفه وهو راوي حديثهم وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ، ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة تجارة

(فصل) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو في ملكه فحكي عن احمد أن على الكافر اخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب وهذا قول أكثرهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال . ولنا أن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما وقوله « من المسلمين » يحتمل أن يراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان لمسلم عبد كافر لم تجب

ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم اخراج الفطرة عن عبده الذمي ، وقال أبو حنيفة يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد ، وروى أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر من المسلمين ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، وحديثهم لم نعرفه ولم يذكره أصحاب السنن ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة

(فصل) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو ملكه ، فحكي عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجب ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولانه كافر فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار ، ولانها زكاة فلم تجب على الكفرة كزكاة المال ووجه

فطرته ، ولأنه ذكر في الحديث « كل عبد وصغير » وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدي ، ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ صاعا بصاع النبي ﷺ وهو خمسة ارطال وثلث ﴾

وجملته أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان لايجزي أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج ، وبه قال مالك والشافعي واسحاق ، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية أنه يجزى نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي ، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع ، وروي نصف صاع . وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان إحداهما صاع والاخرى نصف صاع واحتجوا بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « صاع من قمح بين كل اثنين » رواه أبو داود

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير مدان من قمح ، أو سواها صاعا من طعام . قال الترمذي هذا حديث صحيح حسن غريب . وقال سعيد : حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول . كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر . وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : خطب

الاولى أن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدي عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما وقوله من المسلمين يحتمل أنه أراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان له مسلم عبد كافر لم تجب فطرته ولأنه ذكر في الحديث كل عبد وصغير وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدي ولاصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين

(فصل) وهي واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها النصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب الرأي ، لاتجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ماقيمته نصاب فاضلا عن مسكنه لقوله عليه السلام « لاصدقة الا عن ظهر غنى » والفقير لاغنى له فلا تجب عليه ولانه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كالعاجز عنها

ولنا مارى ثعلبة بن ابي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ، أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح » أو قال « بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ولانه حق مال لايزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة ولايمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر والقياس على العاجز لايصح وحديثهم محمول على زكاة المال

رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحضّ عليها وقال « نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى »

ولنا ماروى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أوصاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر . متفق عليهما ، ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعا كسائر الاجناس . وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد . قال البخاري : هو بهم كثيراً وهو صدوق في الاصل وقال : مهنا ذكرت لأحمد حديث ثعلبة

(فصل) ومن له دار يحتاج اليها لسكناه أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج الى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك لان هذا مما تتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه يوم العيد ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة اذا كان لها حلي تلبس أو الكرى المحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة ومافضل من ذلك كله عن حوائجه الاصلية وأمكن بيعه أوصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلي أشبه مالو ملك من الطعام مايؤديه فاضلا عن حاجته .

(فصل) وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر ، وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي في أشهر قوليه وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك وابن المنذر على السيد لانه عبد أشبه سائر العبيد

ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لا يمونه ولانه لا تلزمه مؤنته أشبه الاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده. اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب عليه قياساً على الثمن ولانها زكاة فلم تجب على المكاتب كزكاة المال

ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى ولانه تلزمه مؤنة نفسه فلزمته الفطرة كالحر ويفارق زكاة المال لانه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على الثمن لأن مؤنة الثمن على سيده بخلاف المكاتب ويجب على المكاتب فطرة من يمونه لعموم قوله عليه السلام « ممن تمونون »

(مسئلة) (وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين)

ابن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر ابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو ، قال من يعرف ابن أبي صعير ليس هو معروف، وذكر احمد وعلي بن المديني ابن أبي صعير فضعفا جميعا. وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة . ورواه أبو اسحاق الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال - بر عن كل انسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا واسناده حسن . قال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ، ولأن فيما ذكرناه احتياطا للفرض ومعاضدة للقياس

(فصل) وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرطال، وثلث بالعراقي فيما مضى والاصل فيه الكيل

احداهما لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة والثانية يلزمه إخراجه لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

﴿ مسئلة ﴾ (ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين) . اذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون

(فصل) والذين يلزم الانسان فطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والاقارب

فاما الزوجات فتلزمه فطرتهن في قول مالك والليث والشافعي وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر لا تجب عليه وعلى المرأة فطرة نفسها لقول رسول الله ﷺ « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ولأنها زكاة فوجب عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر الذي رويناه ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فانها لا تتحمل بالملك والقرابة ، فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وإن كان لها نظرت ، فان كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما أو يكتري أو ينفق على خادمها فان اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشترط لان المؤنة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن كانت تبرعا فهو كما لو تبرع بالانفاق أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) الثاني العبيد وتجب فطرتهم على السيد اذا كانوا لغير التجارة اجماعا وإن كانوا للتجارة فكذلك وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي وإسحق وابن المنذر . وقال عطاء

وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل . وقد روى جماعة عن احمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة . وقال حنبل قال احمد : أخذت الصاع من أبي النضر . وقال أبو النضر : أخذته عن ابن أبي ذؤيب وقال : هذ صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ماوقفنا عليه يكال به لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ، ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث . وقال هذا أصلح ماوقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ ، واذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ، فاذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثاً فهي أكثر من صاع . وقال محمد بن الحسن : إن أخرج خمسة أرطال وثلثاً برا لم يجزه لان البر يختلف فيكون فيه الثقيل والخفيف . وقال الطحاوي : يخرج خمسة أرطال مما سواه كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ، ومقتضى كلامه أنه اذا أخرج ثمانية

والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لاتلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولاتجب في مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة

ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير » ولأن نفقتهم واجبة اشبهوا عبيد القنية وزكاة الفطر تجب على البدن ولهذا تجب على الاحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فأنهما يجبان بسبب مال واحد ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها وحكى ابن المنذر عن الشافعي انها على رب المال

ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من المال فكذلك الفطرة

(فصل) وأما عبيد عبيده فان قلنا إن العبد لايملكهم بالتمليك ففطرتهم على السيد لانهم ملكه وهذا ظاهر كلام الخرقي وقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وإن قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لاتجب فطرتهم على أحد لأن السيد لايملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم على العبد لأن نفقتهم واجبة عليه فكذلك فطرتهم وعدم تمام الملك لايمنع وجوب الفطرة بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه

(فصل) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها ان كانت أمة قال شيخنا رحمه الله وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته مع انه لايملكها لوجوب نفقتها ولأن النبي ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وهذه ممن يمون وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتهما

أرطال مما هو أثقل منها لم يجزئه حتى يزيد شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً ، والاولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم به أنه لمن أخرج صاعاً بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم مد وسبع ، والسبع أوقية وخمسة أسباع أوقية ، وقدر ذلك بالدراهم ستمائة درهم ويجزىء اخراج رطل بالدمشقي من جميع الاجناس لأنه أكبر من الصاع ، وقد رأيت مداً ذكر لنا أنه مد النبي ﷺ فقدر المد الدمشقي به فكان المد الدمشقي قريباً من خمسة أمداد

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ من كل حبة وثمرة قتات ﴾

يعني عند عدم الاجناس المنصوص عليها يجزئه كل قتات من الحبوب والثمار . وظاهر هذا أنه لايجزئه القتات من غيرها كاللحم واللبن . وقال أبو بكر : يعطي ماقام مقام الاجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقال ابن حامد : يجزئه عند عدمها الاخراج مما يقتاته كالذرة والدخن ، ولحوم الحيتان والانعام ، ولا يردون إلى أقرب قوت الامصار

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد مايؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالاقرب فالاقرب في الميراث)

اذا لم يفضل عنده الا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « أبدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولأن الفطرة تبنى على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة فان فضل صاع أخرجه عن امرأته لأن نفقتها آكد لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة إنما تجب مع اليسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار أيضاً قال ابن عقيل ويحتمل تقديمهم على الزوجة لأن فطرتهم متفق عليها وفطرتها مختلف فيها فان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لأن نفقته منصوص عليها ومجمع عليها وفي الوالد والولد الكبير وجهان أحدهما يقدم الولد لانه كبعضه أشبه الصغير والثاني الوالد لأنه كبعض ولده ويقدم فطرة الام على فطرة الأب لأن الأم مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي حين قال من أبر ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أباك » ولأنها ضعيفة عن الكسب ويحتمل تقديم فطرة الأب وحكاه ابن أبي موسى رواية عن أحمد لقوله عليه السلام « أنت ومالك لابيك » ثم بالجد ثم بالاقرب على ترتيب الميراث ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى أبو هريرة قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يارسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليها فكذلك الصدقة عنه ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه ولأنه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه والزوجة اذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولأن نفقة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن أعطى أهل البادية الاقط صاعا أجزأ اذا كان قوتهم)

أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روي ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال عطاء والزهري وربيعة : لاصدقة عليهم

ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم . اذا ثبت هذا فانه يجزيء أهل البادية إخراج الأقط اذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الاصناف المنصوص عليها سواه ، فأما من وجد سواه فهل يجزيء ؟ على روايتين (إحداهما) يجزئه أيضاً لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، وفي بعض ألفاظه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أوصاعامن تمر أوصاعامن أقط أخرجه النسائي (والثانية) لايجزئه لأنه جنس لاتجب الزكاة فيه فلا يجزيء اخراجه لمن يقدر على غيره من الاجناس المنصوص عليها كاللحم ، ويحمل

الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لأن وجوب زيادة عليه يتصدق بها عنه ولذلك لم تجب فطرة الاجير المشروط نفقته بخلاف القرابة فانها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب الاخراج عن الجنين ولا يجب) يستحب إخراج الفطرة عن الجنين لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لاتجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الامصار لايوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الاخبار ويقاس على المولود

ولنا أنه جنين فلم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا فحكم هذا كسائر الاحكام

﴿ مسئلة ﴾ (ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص انها تلزمه) وهذا قول أكثر الاصحاب وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وهذا ممن يمون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب أنه لاتلزمه فطرته لأنه لاتلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لاعلى حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد لزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم

الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره فان قدر على غيره مع كونه قوتا له فظاهر كلام الخرقي جواز إخراجه وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن لأن الحديث لم يفرق وقول أبي سعيد : كنا نخرج صاعا من أقط وهم من أهل الامصار ، وانما خص أهل البادية بالذكر لان الغالب أنه لا يقتاته غيرهم . وقال أبو الخطاب : لا يجزيء إخراج الأقط مع القدرة على ماسواه في احدى الروايتين ، وظاهر الحديث يدل على خلافه ، وذكر القاضي أنه اذا عدم الاقط وقلنا له اخراجه جاز اخراج اللبن لانه أكمل من الاقط لأنه يجيء منه الاقط وغيره ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي . وقال الحسن : إن لم يكن برولا شعير أخرج صاعا من لبن ، وظاهر قول الخرقي يقتضي أنه لا يجزيء اللبن بحال لقوله : من كل حبة أو تمرة تقتات ، وقد حملنا ذلك على حالة العدم ، ولا يصح ماذكروه لأنه لو كان أكمل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ، ولان الاقط أكمل من اللبن من وجه لانه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن ، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزيء اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه

عليه وإن لم ينهم ولو باع عبده أو طلق امرأته أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وان مانهم ولأن قوله «عمن مونون» فعل مضارع يقتضي الحال او الاستقبال دون الماضي ومن مانه في رمضان إنما وجدت منه المؤنة في رمضان وإنما وجدت منه المؤنة في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى بعمومه وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة لانه ليس في الخبر ما يقتضي تقييده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم ، فعلى هذا تكون فطرته على نفسه كما لو لم يمنه وعلى قول أصحابنا المعتبر الاتفاق في جميع الشهر وقال ابن عقيل قياس مذهبنا أنه اذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياسا على من ملك عبداً عند غروب الشمس ، فان مانه جماعة في الشهر كله أو مانه انسان في بعض الشهر فعلى تخريج ابن عقيل تكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم توجد ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب أشبه مالو اشتركوا في ملك عبد

(مسئلة) (واذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر)

فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه وبه قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا فطرة على واحد منهم لانه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب

ولنا عموم الاحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كمملوك الواحد وفارق المكاتب فانه لا يلزم سيده مؤنته ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته

﴿ مسئلة ﴾ قال (واختيار أبي عبد الله إخراج التمر)

وبهذا قال مالك ، قال ابن المنذر: واستحب مالك اخراج العجوة منه، واختار الشافعي وأبو عبيد اخراج البر . وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لان المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها لقول النبي ﷺ وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعا له

وروى باسناده عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر » قال إن أصحابي سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه . وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم ، وأحب احمد أيضا الاقتداء بهم واتباعهم

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو

عليهم واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي احداهما على كل واحد صاع لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والثانية على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه هذا الظاهر عن أحمد قال قوران رجع أحمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن ايجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعا عن كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم يجب عنه أكثر من صاع كسائر التامن ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كالغسل من الجنابة اذا احتيج اليه وبهذا ينتقض ماذكرناه للرواية الاولى

(فصل) (ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء)

ولنا انه مسلم لزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك وهل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص يبنى على مذكرنا في العبد المشترك فان كان أحدهما معسرا فلا شيء عليه وعلى الاحرار القدر الواجب عليه فان كان بين السيد والعبد مهايأة أو كان المشتركون في العبد قد تهايؤوا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لان المهايأة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالصلاة) ولو أعتقت القافة ولداً برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك وكذلك المعسر القريب لاثنين أو لجماعة نفقته عليهم وفطرته عليهم حكمها حكم فطرة العبد المشترك على ماذكرنا فيه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ويحتمل أن لاتجب) اذا أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها إن كانت مملوكة لانها تتحمل اذا

صاعا من شعير ، فعدل الناس به صاعا من بر وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ولان التمر فيه قوة وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى

(فصل) والافضل بعد التمر البر . وقال بعض أصحابنا : الافضل بعده الزبيب لانه أقرب تناولا وأقل كلفة فأشبه التمر ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ، وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البر أفضل من التمر ، يعني أنفع وأكثر قيمة ولم ينكره ابن عمر ، وانما عدل عنه اتباعا لاصحابه وسلوكا لطريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وقال معاوية : اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من التمر فأخذ الناس به ، وتفضيل التمر انما كان لاتباع الصحابة ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر ، ويحتمل أن يكون الافضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعا

كان ثم متحمل فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ويحتمل أن لا يجب عليها شيء لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ويفارق النفقة فان وجوبها آكد لانها مما لابد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها

﴿ مسئلة ﴾ (ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته الا أن يشك في حياته فتسقط) تجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب قال ابن المنذر اجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق والغائب تجب فطرته اذا علم أنه حي سواء رجا رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقا أو محبوسا كالاسير وغيره قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين ، وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر والزهري اذا علم مكانه ، والاوزاعي إن كان في دار الاسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي لانه لايلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز

ولنا أنه ماله فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة ، ويحتمل أن لايلزمه اخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب ذكره ابن عقيل ، ووجه القول الاول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته . نص عليه في رواية صالح لأنه لايعلم بقاء ملكه عليه ، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت

﴿ مسئلة ﴾ (وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى)

لانه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه ﴾

ظاهر المذهب أنه لايجوز له العدول عن هذه الاصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن . وقال أبو بكر : يتوجه قول آخر أنه يعطي ماقام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل ، قال وكلا القولين محتمل وأقيسهما أنه لايجوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطي ماقام مقامها . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعي : أي قوت كان الاغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه ، واختلف أصحابه فمنهم من قال يقول مالك ، ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلا منه جاز ، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان (أحدهما) يجوز لقوله عليه السلام « اغنوهم عن الطلب »

ماله الغائب ، ثم بان له أنه كان سليما والحكم في القريب الغائب كالحكم في العبيد لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لاتجب فطرتهم مع الغيبة لانه لايلزمه بعث نفقتهم اليهم ولا يرجعون بالنفقة الماضية

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه)

اذا نشزت المرأة في وقت وجوب الفطرة ففطرتها على نفسها دون زوجها لان نفقتها لاتلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لاتحتاج إلى نفقة والاول أصح لان هذه ممن لاتلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كالاجنبية ، وفارق المريضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز وكذلك كل امرأة لاتلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لايمكن الاستمتاع بها فانه لاتلزمه نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يمون

﴿ مسئلة ﴾ (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير اذنه فهل يجزئه على وجهين)

من وجبت نفقته على غيره كالمرأة والقريب الفقير اذا أخرج عن نفسه باذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه لانه نائب عنه ، وإن أخرج بغير اذنه ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه لانه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتي وجبت عليه (والثاني) لايجزئه لانه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كالمؤدي عن غيره

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبا به)

انما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرى مجرى النفقة ، ولان زكاة

والغنى يحصل بالقوت (والثاني) لايجوز لانه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وذلك لان ذكر الاجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الاجناس مفروضة فيتعين الاخراج منها ، ولأنه اذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز كاخراج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه ، والاغناء يحصل بالاخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاغناء باداء أحد الاجناس المفروضة

(فصل) والسلت نوع من الشعير فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه ، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعا

المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لايؤثر فيه . فأما عند المطالبة بالدين فتسقط الفطرة لوجوب اداثه عندها وتأكده بكونه حق آدمي معين لايسقط بالاعسار وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره

(فصل) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من ماله ، فان كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص نص عليه احمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما فكذا ههنا ، فان كان عليه زكاة مال وصدقة الفطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفها فيحاصان الدين ، وأصل هذا أن حق الله تعالى وحق الآدمي اذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويا في الاستيفاء

(فصل) واذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة لان الدين لايمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن على مالكه

(فصل) ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم يسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه ديناً وجب في ذمته ، ولان زكاة المال لاتسقط بفطرته فالفطرة أولى ، فان زكاة المال تتعلق بالعين في احدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

﴿ مسئلة ﴾ (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت)

ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه احمد ، وبهذا قال الثوري وإسحق ومالك في احدى الروايتين

من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت وعن أبي سعيد قال : لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ، قال ثم شك فيه سفيان بعد فقال دقيق أو سلت . رواهما النسائي

(فصل) ويجوز اخراج الدقيق نص عليه احمد ، وكذلك السويق . قال احمد : وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق . وقال مالك والشافعي : لايجزي اخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز

ولنا حديث أبي سعيد وقوله فيه : أو صاعا من دقيق ، ولان الدقيق والسويق أجزاء الحب يحتاج يمكن كيله وادخاره فجاز اخراجه كما قبل الطحن وذلك لان الطحن انما فرق اجزاءه وكثر الفقير مؤنته فأشبه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجه ، ويفارق الخبز والهريسة والكبولا لأن مع أجزاء الحب فيها من غيره ، وقد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ماذكروه ولم يعملوا به

عنه ، والشافعي في أحد قوليه . وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي : تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهي رواية عن مالك لانها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالاضحية

ولنا قول ابن عباس أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو ، ولانها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال ، وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره ، والاضحية لاتتعلق بطلوع الفجر ولا هي واجبة ، ولا تشبه مانحن فيه ، فعلى هذا اذا غربت والعبد المبيع في مدة الخيار ، أو وهب له عبد فقبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه فالفطرة على المشتري والمتهب لان الملك له والفطرة على المالك ، ولو أوصي له بعبد أو مات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه في أحد الوجهين ، والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ، ولو مات الموصى له قبل الرد والقبول فقبل ورثته وقلنا بصحة قبولهم فهل تكون فطرته على ورثة الموصي أو في تركة الموصى له ؟ على وجهين . وقال القاضي فطرته في تركة الموصى له لانا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصى له ، فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة انما قبلوه له ، وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ، ولو أوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ، ولهذا تجب على من لانفع فيه ، ويحتمل أن تكون تبعا لنفقته وفيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها على مالك نفعه (والثاني) أنها على مالك رقبته (والثالث) في كسبه

(مسئلة) (ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين)

ولا يجوز قبل ذلك . قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا

(فصل) ولا يجوز إخراج الخبز لانه خرج عن الكيل والادخار[1] ولا الهريسة والكبولا وأشباهها لذلك ، ولا الخل ولا الدبس لانهما ليسا قوتا ، ولا يجوز أن يخرج حبا معيبا كالمسوس والمبلول ، ولا قديما تغير طعمه لقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة منه جاز إخراجه لعدم العيب فيه والافضل إخراج الاجود . قال احمد : كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره ، فان كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيرا بحيث يعد عيبا فيه لم يجزئه ، وإن لم يكثر جاز اخراجه اذا زاد على الصاع قدرا يزيد على مافيه من غيره حتى يكون المخرج صاعا كاملا

(١) فيه أن الكيل والادخار يظهر اعتباره في زكاة الزرع دون الفطرة لان الفطرة لاغناء الفقراء عن الشحاذة يوم العيد والخبز والطبيخ أغنى لهم من الحبوب والانواع المنصوصة كانت معظم الاقوات المعروفة وان قل الزبيب في الحجاز والاقط في حضره

(فصل) ومن أي الاصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتا له . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد وذكرنا قول الشافعي

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ، ولأنه عدل

يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لانها زكاة أشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب

ولنا ماروى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم . قال يزيد : أظن قال يوم الفطر ويقول « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه ، وعنده المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت ، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وقال في آخره ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعا ، ولان تعجيلها بهذا القدر لايخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال

﴿ مسئلة ﴾ (والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة)

لان النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر ، وقال في حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ، ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل اغناؤهم في جميعه ، ومال إلى هذا القول عطاء

إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل الى الاعلا والغنى يحصل بدفع قوت من الاجناس ويدل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر والزبيب والاقط ، ولم يكن الزبيب والاقط قوتاً لأهل المدينة فدل على أنه لايعتبر أن يكون قوتاً المخرج

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن أعطى القيمة لم تجزئه ﴾

قال أبو داود : قيل لاحمد وأنا أسمع أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال أخاف أن لايجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب قال لي احمد : لايعطي قيمته ، قيل له قوم يقولون عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال قوم يردون السنن : قال فلان قال فلان ، وظاهر مذهبه أنه لايجزئه اخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك

ومالك وموسى بن وردان وأصحاب الرأي . وقال القاضي : اذا أخرجها في بقية اليوم لم يكره ، وقد ذكرنا من الخبر والمعنى مايقتضي الكراهة

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز في سائر اليوم لحصول الاغناء في اليوم إلا أنه يكون قد ترك الافضل على ماذكرنا)

فان أخرها عنه أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين ، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد ، وحكاه ابن المنذر عن احمد ، وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبد الله : فان أخرج الزكاة ولم يعطها ؟ قال نعم اذا أعدها لقوم واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى

(فصل) قال الشيخ رحمه الله : والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الاقط في احدى الروايتين

الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة (أحدها) أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان من جميع أجناس المخرج ، وبه قال مالك والشافعي وإسحق ، وروي عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية . وروي عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزيء نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي ، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع وروي نصف صاع ، وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان : احداهما صاع والاخرى نصف صاع ، واحتجوا بما روى ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواه صاعا من طعام . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة . يجوز ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، وقد روي عن احمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل احمد عن رجل باع ثمرة نخله فقال عشره على الذي باعه، قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه ، قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز اخراج القيم ووجهه قول معاذ لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وقال سعيد : حدثنا سفيان عن عمر وعن طاوس قال : لما قدم معاذ اليمن قال : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة قال : وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ، ولان المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الاموال

ولنا ماروى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس : اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر . متفق عليهما . ولانه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان صاعا كسائر الاجناس فأما أحاديثهم فلا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد قال البخاري وهو يهم كثيراً . وقال مهنا . ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن أبي راشد ليس هو بقوي في الحديث ، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو؟ قال من يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو معروف. وضعفه احمد وابن المديني جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من تقوم به حجة ، وقد روى أبو اسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة باسناده عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح ـ أو قال بر ـ عن كل انسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا واسناده حسن ، قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت ، ولان ماذكرناه أحوط مع موافقته القياس

(فصل) والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقد دللنا عليه فيما مضى وذكرنا الاختلاف فيه والاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل وقد روى جماعة عن أحمد انه قال الصاع وزنته وقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة ، وروي عنه تقديره بالعدس أيضاً واذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من الحنطة والعدس وهما من اثقل الحبوب فمتى أخرج من غيرهما خمسة أرطال وثلثا

ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير ، فاذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض . وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى (وآتوا الزكاة) فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى ، في كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى ، وكان فيه : في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته اياها وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر .

فهي أكثر من صاع وقال محمد بن الحسن ان أخرج خمسة أرطال وثلثا برا لم يجزئه لأن البر يختلف فيكون ثقيلا وخفيفا وقال الطحاوي يخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ومقتضى كلامه انه اذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئا علم انه قد بلغ صاعا قال شيخنا والاولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط ويزيد شيئا يعلم به انه قد بلغ صاعا وقدر الصاع بالرطل الدمشقي رطل وسبع وقدره بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ويجزى إخراج مد بالدمشقي من سائر الاجناس لأنه أكثر من صاع يقينا والله أعلم .

(الامر الثاني) انه لايجوز العدول عن هذه الاجناس المذكورة مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن وقال أبو بكر يتوجه قول آخر انه يعطي ماقام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل قال وكلا القولين محتمل أقيسهما لايجوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطي ماقام مقامها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه واختلف أصحابه فمنهم من قال كقول مالك ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ثم إن عدل عن الواجب الى أعلى منه جاز وان عدل الى دونه جاز في أحد القولين لقوله عليه السلام « اغنوهم عن الطلب » والغنى يحصل بالقوت والثاني لايجوز لأنه عدل عن الواجب الى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال الى أدنى منه

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير . متفق عليه . وروى أبو سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . فقصروها على أجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه والاغناء يحصل بالاخراج من المنصوص عليه فلا مناقاة بين الخبرين

ولو أراد المالية أو القيمة لم يجز لأن خمساً وعشرين لاتخلو عن مالية بنت مخاض ، وكذلك قوله فابن لبون ذكر فانه لو أراد المالية لزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون . وقد روى أبو داود وابن ماجه باسنادهما عن معاذ ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر »ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع مايندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد وحديث معاذ الذي رووه في الجزية بدليل ان النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها الى المدينة ـ وفي حديثه هذا فانه أنفع للمهاجرين بالمدينة

لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاغناء بأحد الاجناس المفروضة . والسلت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله في المنصوص عليه وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب رواه أبوداود

(الامر الثالث) انه يجوز اخراج أحد الاصناف المذكورة أيها شاء وإن لم يكن قوتا له وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي أي قوت كان أغلب على الرجل أخرج منه

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف « أو » وهي للتخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ولأنه عدل الى منصوص عليه فجاز كما لو عدل الى الأعلا ولأنه خير بين الزبيب والتمر والاقط ولم يكن الزبيب والاقط قوتا لأهل المدينة فدل على انه لايعتبر أن يكون قوتا للمخرج

(فصل) ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق قال أحمد قد روي عن ابن سيرين دقيق أو سويق وقال مالك والشافعي لايجوز اخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز

ولنا حديث أبي سعيد وفي بعض ألفاظه أوصاعاً من دقيق رواه النسائي ثم شك سفيان بعد فقال دقيق أوسلت ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتا يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كالحب وذلك لأن الطحن انما فرق أجزاءه و كفى الفقير مؤنته فأشبه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجه ويفارق الخبز فانه قد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ماذكروه ولم يعملوا به

(فصل) وفي جواز إخراج الاقط اذا قدر على غيره من الاجناس المذكورة روايتان أحدهما يجزئه لحديث أبي سعيد المذكور والثانية لايجزئه لأنه جنس لاتجب الزكاة فيه فلم يجز اخراجه مع القدرة على غيره من الاصناف المنصوص عليها كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويخرجها اذا خرج الى المصلى)

المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولأن المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه لاسيما في وقت الصلاة ، ومال الى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحق وأصحاب الرأي . وقال القاضي اذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروهاً لحصول الغناء بها في اليوم . قال سعيد حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج

يقدر على غيره وقال الخرقي ان أخرج اهل البادية الاقط اجزأ اذا كان قوتهم فظاهر انه يجوز اخراجه وان قدر على غيره اذا كان من اهل البادية وكان قوتا له وعلى قوله ينبغي ان يجزيء غير اهل البادية اذا كان قوتهم ايضا لأن الحديث لم يفرق وحديث ابي سعيد يدل عليه وهم من غير اهل البادية ولعله انما ذكر اهل البادية لأن الغالب انه لايقتاته غيرهم وقال ابو الخطاب في اخراج الاقط لمن قدر عليه غيره مطلقاً روايتان وظاهر حديث ابي سعيد يدل على خلافه وذكر القاضي انا اذا قلنا بجواز اخراج الاقط وعدمه اخرج لبنا لانه اكمل من الاقط لكونه يجيء منه الاقط وغيره وحكاه ابو ثور عن الشافعي وقال الحسن ان لم يكن بر ولا شعير اخرج صاعا من لبن وما ذكره القاضي لايصح فانه لو كان اكمل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ولان الاقط اكمل من اللبن من وجه لأنه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزيء اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه

﴿ مسئلة ﴾ ولا يجزيء غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد وعند ابن بكر يخرج مايقوم مقام المنصوص لايجوز اخراج غير الاجناس المذكورة مع القدرة عليها لان في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط رواه النسائي ولما ذكرنا الا أن يعدمها فيخرج مما يقتات عند ابن حامد كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر مايقتات لان مبناها على المواساة وقال أبو بكر يخرج مايقوم مقام المنصوص عند عدمه من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والارز والتين اليابس وأشباهه لانه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى من غيره وهذا ظاهر كلام الخرقي .

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يخرج حبا معيباً ولا خبزاً) لايجوز أن يخرج حبا معيباً كالمسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه لقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة جاز اخراجه لعدم العيب فيه والافضل الأجود قال أحمد كان ابن

وذكر الحديث ، قال فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي فاذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم . وقد ذكرنا من الخبر والمعنى مايقتضي الكراهة ، فان أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء . وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبدالله فان أخرج الزكاة ولم يعطها . قال نعم اذا أعدها لقوم ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، واتباع السنة أولى

(فصل) فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان فمن تزوج او ملك عبدا أو ولد له ولد او اسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في

سيرين يجب أن ينقى الطعام وهو أحب الي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره فان كان المخالط له يأخذ حظا من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزئه وإن لم يكثر جاز إخراجه اذا زاد على المخرج قدراً يزيد على مافيه من غيره ليكون المخرج صاعا كاملا . ولايجوز اخراج الخبز ولا الهريسة ولا الكبولا وأشباهها لأنه خرج عن الكيل والادخار ولا الخل والدبس لأنهما يراقوتا

﴿ مسئلة ﴾ (ويجزيء اخراج صاع من أجناس)

اذا كان من الاجناس المنصوص عليها لأن كل واحد منهما يجزيء منفرداً فاجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر كفطرة العبد المشترك اذا أخرج كل واحد من جنس

﴿ مسئلة ﴾ (وأفضل المخرج التمر ثم ماهو أنفع للفقراء بعده)

وهذا قول مالك قال ابن المنذر واستحب مالك اخراج العجوة منه واختار الشافعي وأبو عبيد اخراج البر وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلا في زمنه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنا وأنفسها لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال « أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » وإنما اختار أحمد اخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ وروي باسناده عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد أوسع والبر أفضل من التمر قال إن أصحابي سلكوا طريقاً وأحب أن أسلكه[1] وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم وروى البخاري عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أوصاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يخرج التمر فاعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ولان التمر فيه قوت وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى .

والافضل بعد التمر البر وقال بعض أصحابنا الزبيب لانه أقرب تناولا وأقل كلفة أشبه التمر ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولذلك قال أبو مجلز لابن عمر البر

(١) سبب ذلك الظاهر أنه كان غالب قوت أهل المدينة وفقراء مصر والشام اذا وجد عندهم التمر يوم العيد لا يغنيهم عن سؤال القوت لانه في عرفهم حلوى وعقبة طعام لا قوت وكذلك الزبيب

يوما لم يجب عليه شيء ، ولو كان في وقت الوجوب موسرا ثم أعسر لم تسقط عنه اعتبارا بحالة الوجوب ، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر نص عليه أحمد وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه . وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك لانها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو رواية عن مالك كالاضحية

ولنا قول ابن عباس إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ولأنها تضاف الى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال ، وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره والاضحية لا تتعلق بما بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه ، فعلى هذا اذا غربت الشمس والعبد المبيع في مدة الخيار أو وهب له عبد فقبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه

أفضل من التمر فلم ينكره بن عمر وانما عدل عنه اتباعا لاصحابه وسلوك طريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره وتفضيل التمر انما كان لاتباع الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل ويحتمل أن يكون الافضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعا لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز أن يعطي الجماعة مايلزم الواحد والواحد مايلزم الجماعة)

أما إعطاء الجماعة مايلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافا اذا أعطى من كل صنف ثلاثة لانه دفع الصدقة الى مستحقها وأما إعطاء الواحد مايلزم الجماعة فان الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ستة أصناف من كل صنف ثلاثة وقد روي مثل هذا عن أحمد وسنذكر ذلك فيما بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وظاهر المذهب الجواز وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع

(فصل) ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعموم قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الآية ولانها زكاة أشبهت زكاة المال فلا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة المال اليه وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة يجوز وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل وميرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان

ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها الى غير المسلمين كزكاة المال ، وزكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المسلمين اجماعا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على انه لا يجوز أن يعطي من زكاة المال أحدا من أهل الذمة

(فصل) فان دفعها الى مستحقها فأخرجها آخذها الى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهمان فعادت الى انسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك قال لان أحمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزروع أن الصدقة تؤخذ منه وترد اليه اذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي لان قبض الامام أو المستحق ازال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر أشبه مالو عادت

فالفطرة على المشتري والمتهب لان الملك له والفطرة على المالك، ولو أوصى له بعبد ومات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه في أحد الوجهين والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ؟ ولو مات ، فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة انما قبلوه له ، وان كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ، ولو أوصي لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ، ولهذا تجب على من لا نفع فيه ، ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته وفيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها على مالك نفعه (والثاني) على مالك رقبته (والثالث) في كسبه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه)

وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك . وقال ابن عمر كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة ويجوز تعجيلها من أول

اليه بميراث وقال أبو بكر مذهب أحمد أنه لا يحل له اخذها لانها طهرة فلم يجز له أخذها كشرائها لان عمر رضي الله عنه اراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ « لا تشترها ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه » فان عادت اليه بالشراء ففيه من الخلاف مثل ما ذكرنا والمنصوص انه لا يجوز فان عادت اليه بالميراث فله اخذها لانها رجعت اليه بغير فعل منه والله اعلم .

باب اخراج الزكاة

(لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه أو نحو ذلك)

الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضرراً ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة له التأخير مالم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن للأداء دون غيره كما لا يتعين المكان

ولنا ان الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ، ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب بدليل ان الله تعالى أخرج ابليس وسخط عليه بامتناعه من السجود . ولو أن رجلا أمر عبده ان يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة ، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك . ولو سلمنا ان مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء ، ولأن هنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي العوزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزا ، ولأنها

الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب

ولنا ماروى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم ، قال يزيد أظن هذا يوم الفطر ويقول « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه ، وزكاة المال سببها ملك النصاب والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وقال في آخره ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا اشارة إلى جميعهم

عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ، ولم يؤخر إخراجها ؟ وشدد في ذلك ، قيل فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولا فأولا فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول ، فأما ان كان يتضرر بتعجيل الاخراج مثل أن يخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها ، نص عليه أحمد وكذلك ان خشي في اخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لاضرر ولا ضرار » ولأنه اذا جاز تأخير دين الآدمي فتأخير الزكاة أولى

(فصل) فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة فان كان شيئاً يسيراً فلا بأس وان كان كثيرا لم يجز . قال أحمد : لا يجزيه على أقرابه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر اخراجها حتى يدفعها اليهم مفرّقة في كل شهر شيئاً ، فأما إن عجلها فدفعها اليهم والى غيرهم مفرقة أو مجموعة جاز لانه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك ان كانت عنده أموال أحوالها مختلفة مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لانه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

(فصل) فان أخرج الزكاة فضاعت قبل دفعها الى الفقير لم تسقط عنه ، وهذا قول الزهري وحماد والثوري وأبي عبيد والشافعي الا انه قال : ان لم يكن فرط في اخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرج والا فلا . وقال أصحاب الرأي : يزكي ما بقي الا أن ينقص عن النصاب وان فرط . وقال مالك : أراها تجزئه اذا أخرجها في محلها ، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها . وقال مالك : يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم

ولنا انه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي . قال أحمد : ولو دفع الى رجل زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشتر لي ثوبا بها

فيكون اجماعا، ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله اذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته)

عيال الانسان من يعوله أي يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم اذا وجد ما يؤدي عنهم، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ممن تمونون ، والذي يلزم الانسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والاقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهن ، وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر : لا تجب

أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها لانه لم يقبضها منه ولو قبضها ثم ردها اليه وقال : اشتر لي بها أو اشتر بها فضاعت أو ضاع ما اشتراه فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط ، وانما قال ذلك لان الفقير لا يملكها الا بقبضه فاذا وكله في الشراء بها لم يصح التوكيل وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت من ضمانه ، ولو عزل قدر الزكاة ينوي انه زكاة فتلف فهو من ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على دفعها أو لم يقدر وهي كالمسألة قبلها

﴿ مسألة) (فان جحد وجوبها جهلا به عرف ذلك فان أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثا فان لم يتب قتل) من جحد وجوب الزكاة جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحداثة عهده بالاسلام أو لانه نشأ ببادية بعيدة عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور ، وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل لان أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله فاذا جحدها لا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما

﴿ مسألة ﴾ (وان منعها بخلا بها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة ، وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله)

اذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعزره قال ابن عقيل إلا أن يكون كتمها لفسق الامام لكونه يصرفها في غير مصرفها فلا يعزر لأن له عذراً في ذلك ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر اهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقدر عليه الامام، وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر ماله لما روى أبو داود والنسائي والاثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول « في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الابل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً

عليه فطرة امرأته وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ولانها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر، ولان النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فانها لاتتحمل بالملك والقرابة، فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وإن كان لها نظرت، فان كانت ممن لايجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها، ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما أو يستأجر أو ينفق على خادمها، فان اشترى لها خادما أو اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط لان المؤنة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن تبرع بالانفاق على من لاتلزمه نفقته فحكمه حكم من

فله أجرها، ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء» وسئل أحمد عن اسناده فقال هو عندي صالح الاسناد وقال ما أدري ماوجهه ووجه الاول قول النبي ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة» ولان منع الزكاة كان عقيب موت النبي ﷺ مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه ولذلك انعقد الاجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال. وحكى الخطاب عن ابراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خيار ماله مايزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شطره والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (فان لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا فان تاب وإلا قتل وأخذت من تركته، وقال بعض أصحابنا ان قاتل عليها كفر)

متى كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة وقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة لما ذكرنا ولم يسب ذريته لان الجناية من غيرهم ولان المانع لا يسبى فذريته أولى، وإن ظفر به دعاه إلى أدائها فان تاب وأدى وإلا قتل قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره في ظاهر المذهب. وعن احمد انه قال: إذا منعوا الزكاة وقاتلوا عليها كما قاتلوا أبا بكر لم يورثوا ولم يصل عليهم. وهذا حكم منه بكفرهم واختاره بعض اصحابنا. قال عبدالله بن مسعود وما تارك الصلاة بمسلم، ووجه ذلك ماروي ان أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم. ووجه الاول أن عمر وغيره امتنعوا من القتال في بدء الامر ولو اعتقدوا

تبرع بالانفاق على أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها لان نفقتها لاتلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لاتحتاج إلى نفقة والاول أصح لان هذه ممن لاتلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كالاجنبية وفارق المريضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة لاالخلل في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز ، وكذلك كل امرأة لايلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لايمكن الاستمتاع بها فانه لاتلزمه نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يمون

(فصل) وأما العبيد فان كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لانعلم فيه خلافا ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم ، وبهذا قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر . وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لا تلزمه فطرتهم لانها زكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الاخرى كالسائمة اذا كانت للتجارة

كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي ولان الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي ، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل انهم جحدوا وجوبها فانه نقل عنهم انهم قالوا انما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ لان صلاته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا فلا نؤدي اليه . وهذا يدل على انهم جحدوا وجوب الاداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولان هذه قضية في عين ولم يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل انهم كانوا مرتدين ويحتمل انهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع

ويحتمل أن أبابكر قال ذلك لانهم ارتكبوا كبائر وماتوا عليها من غير توبة فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والامر إلى الله تعالى في الجميع ، ولانه لم يحكم عليهم بالتخليد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر فقد أخبر عليه السلام أن قوما من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى مايمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول ، أو النصاب ، أو انتقاله عنه في بعض الحول قبل قوله بغير يمين)

نص عليه احمد لان الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليه كالصلاة والحد

﴿ مسألة ﴾ (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون اذا كان حراً مسلماً تام الملك ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وحكي عن

ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ « زكاة الفطر على الحر والعبد » وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد صغير أو كبير » ولان نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم كعبيد القنية أو نقول مسلم تجب مؤنته فوجبت فطرته كالاصل وزكاة الفطرة تجب على البدن ، ولهذا تجب على الاحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فانهما يجبان بسبب مال واحد متى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لان مؤنتهم منها ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنها على رب المال

ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من مال المضاربة فكذلك الفطرة

(فصل) وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والصغير والكبير والرهون والمغصوب . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير

ابن مسعود والثوري والاوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما . قال أبو حنيفة : إلا العشر وصدقة الفطر وذلك لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » [1] ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطني ، وفي رواية المثنى بن الصباح وفيه مقال [2] وروي موقوفا عن عمر رضي الله عنه وانما تأكله الصدقة باخراجها ، وانما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ولان من وجب العشر في زرعه وجب نصف العشر في ورقه كالبالغ العاقل ولخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ونية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال أشبه نفقة الاقارب والزوجات وأروش الجنايات ، والحديث أريد به رفع الاثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرنا والزكاة في المال في معناه ومقيسة عليه . اذا تقرر هذا فان الولي يخرج عنها من مالها لانها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في اداء ماعليه ، ولانه حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي اداؤه عنها كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال

(مسئلة) (ويستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي ، وعنه يستحب أن يدفع اليه العشر ويتولى تفريق الباقي)

وانما استحب ذلك ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة والباطنة . قال احمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير : يضعها رب المال في مواضعها . وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا

« ١ » الظاهر انه ذكر منه ما يتعلق بفرضه بالمعنى . والمروي عند أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » والاولان والاخير في واقعة مع علي وعمر « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم »

« ٢ » والحديث رواه الترمذي من طريقه أيضا وهو ضعيف لا يحتج به

المكاتب والمغصوب والآبق وعبيد التجارة ، فأما الغائب فعليه فطرته اذا علم أنه حي سواء رجي رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالاسير وغيره . قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين ، وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وأوجبها الزهري اذا علم مكانه ، والاوزاعي إن كان في دار الاسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي لأنه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز

ولنا أنه مال له فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة ، ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغصوب ذكره ابن عقيل ووجه القول الاول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، وأما من شك في حياته منهم

تعطهم شيئاً اذا لم يضعوها مواضعها . وقال طاوس : لا تعطهم . وقال عطاء : أعطهم اذا وضعوها مواضعها . وقال الشعبي وأبو جعفر : اذا رأيت الولاة لا يضعون فضعها في أهل الحاجة . وقال ابراهيم ضعوها في مواضعها ، فان أخذها السلطان أجزأك . وقال ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال : أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي : ردها فضعها مواضعها ، وقد روي عن احمد أنه قال : أما صدقة الارض فيعجبني دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين ، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الائمة ، وذلك لان العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الارض يتولاه الائمة كالخراج بخلاف سائر الزكاة . قال شيخنا : والذي رأيت في الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان ، ثم قال أبو عبدالله قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ، قال ادفعها اليهم

﴿ مسئلة ﴾ (وعند أبي الخطاب دفعها إلى الامام العادل أفضل)

اختاره ابن أبي موسى وهو قول أصحاب الشافعي ، وممن قال بدفعها إلى الامام الشعبي ومحمد بن علي والاوزاعي لان الامام أعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولانه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة ، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري ، وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني ، قال ادفعها اليهم ، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ، وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنهم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ولان أبا بكر

وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه في رواية صالح لانه لا يعلم بقاء ملكه عليه ، ولو أعتقه في كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت ، فان مضت عليه سنون ثم علم حياته لزمه الاخراج لما مضى لانه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان انه كان سالما ، والحكم في القريب الغائب كالحكم في البعيد لانهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة لانه لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ، ولا يرجعون بالنفقة الماضية

(فصل) فأما عبيد عبيده فان قلنا ان العبد لا يملكهم بالتمليك فالفطرة على السيد لانهم ملكه ، وهذا ظاهر كلام الخرقي وقول أبي الزناد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وان قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لان السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم لان

رضي الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقال : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها . ووافقه الصحابة على هذا ، ولان ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها الى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في إجزائه ولا يجوز المقاتلة من أجله وانما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها ، فاذا دفعها اليهم جاز لانهم أهل رشد بخلاف اليتيم

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الجناية ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها واغنائه بها مع اعطائها للاولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن اخذها من أهل العمل ، فان قيل فالكلام في الامام العادل والخيانة مأمونة في حقه ، قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وانما يفوضه إلى نوابه فلا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومؤاساته ، وقولهم إن أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً ، قلنا يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل فانه يبرأ أيضاً وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم إنه تزول به التهمة ، قلنا متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى الامام ، ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الامام جائز سواء كان عادلا أو غير عادل ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لا ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ، بما ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولان الامام نائب عنهم شرعا فبرئ بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها

فطرتهم تتبع النفقة ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم ، ولا يعتبر في وجوبها كمال الملك بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه

(فصل) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت أمة ، وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه ، ألا ترى انه تجب عليه فطرة خادم امرأته مع انه لا يملكها لوجوب نفقتها وقد قال النبي ﷺ « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وهذه ممن يمونون ، وقد ذكر أصحابنا انه لو تبرع بمؤنة شخص لزمته فطرته فمن تجب عليه أولى ، وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتها والله أعلم .

له ، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه

(فصل) واذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة اجزأت عن صاحبها ، حكاه ابن المنذر عن احمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج أنها تجزيء ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين اجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً لما ذكرنا من حديث أبي صالح . وقال ابراهيم : تجزيء عنك ما أخذ العشارون ، وعن سلمة بن الاكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة ، وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال : إلى أيهما دفعت اجزأ عنك ، وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا : اذا مرّ على الخوارج فعشره لايجزيء عن زكاته . وقال أبو عبيد : على من أخذ الخوارج منه الزكاة الاعادة لانهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق

ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبه دفعها إلى أهل البغي .

« مسألة » (ولا يجزيء اخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الامام منه قهراً . وقال أبو الخطاب لاتجزئه أيضاً بغير نية)

مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في اخراج الزكاة ، وحكي عن الاوزاعي أنها لاتجب لها النية لانها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولانها عبادة منها فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة فانه يسقط باسقاط مستحقة وولي اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة اذا ثبت ذلك فالنية أن يعتقدانها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب لانها محل الاعتقادات كلها

(فصل) ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ولأنها يجوز التوكيل فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التقرير بماله ولو تصدق الانسان بجميع ماله ولم ينو به

(فصل) وان تبرع بمؤنة انسان في شهر رمضان فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها وذلك لقوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وهذا ممن يمونون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده ، واختار أبو الخطاب لاتلزمه فطرته لانه لاتلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله. وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب لا على الايجاب . والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه، ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد لزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه وان لم يمنهم، ولو باع عبده أو طلق امرأته أو ماتا أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وان مانهم ولان قوله «ممن يمونون» فعل

الزكاة لم يجزئه وهذا قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحسانا

ولنا انه لم ينو الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعض ماله وكما لو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها

(فصل) ومن له مال غائب يشك في سلامته يجوز اخراج الزكاة عنه وتصح منه نية الاخراج لان الاصل بقاؤه فان نوى أن هذا زكاة مالي ان كان سالما وإلا فهو تطوع فبان سالما أجزأت لانه اخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل وهذا حكمها لو لم يقله فاذا قاله لم يضر ولو قال هذا زكاة مالي الغائب والحاضر صح لان التعيين لايشترط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح وإن كان يقع عن عشرين غير معينة وان قال هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم تجزئه ذكره أبو بكر لانه لم يخلص النية للفرض أشبه مالو قال أصلي فرضا أو تطوعا وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالما والا فهو زكاة لمالي الحاضر أجزأه عن السالم منهما، فان كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبه مالو اعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة اخرى . هذا التفريع فيما اذا كانت الغيبة مما لاتمنع اخراج زكاته في بلد رب المال أما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باجزاء اخراجها في بلد بعيد من بلد المال وإن كان له موروث غائب فقال ان كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته عنه فبان ميتا لم يجزئه لانه ينبني على غير أصل فهو كقوله ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل

(فصل) فان اخذها الامام منه قهراً اجزأت بغير نية وهذا قول الخرقي ومفهوم هذا الكلام انه متى دفعها طوعا لم يجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام وغيره أما في حال القهر فتسقط النية لان تعذرها في حقه أسقطها كالصغير والمجنون وقال القاضي لاتشترط النية اذا أخذها الامام في حال الطوع والكره وهو قول الشافعي لان أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولان للامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم تجزئه لما أخذها ولاخذها ثانيا

مضارع فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي ، ومن مانه في رمضان انما وجدت مؤنته في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة وليس في الخبر مايقيده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم ، فعلى هـذا القول تكون فطرة هذا المختلف فيه على نفسه كما لو لم يمنه . وعلى قول أصحابنا المعتبر الانفاق في جميع الشهر ، وقال ابن عقيل : قياس مذهبنا انه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياساً على من ملك عبداً عند غروب الشمس، وإذا مانه جماعة في الشهر كله أو مانه إنسان بعض الشهر ، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخر ليلة ، وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحـد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم يوجد ، ويحتمل ان تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب فأشبه مالو اشتركوا في ملك عبد

وثالثاً حتى ينفد ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فهو لايحصل بدون النية وان كان لوجوبها فهو باق بحاله واختار أبو الخطاب وابن عقيل انها لاتجزئه أيضاً من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما وأي ذلك كان فلا بد من نية رب المال ولأنها عبادة تجب لهـا النية فلا تجزىء عمن وجبت عليه اذا كان من أهل النية بغير نية كالصلاة وانما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم تجزئه والمرتد يطالب بالشهادة فاذا أتى بها حكم باسلامه ظاهراً وإن لم يعتقد صحتها لم يصح اسلامه باطنا ومن نصر القول الاول قال ان للامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي المجنون واليتيم وفارق الصلاة فان النيابة فيها لاتصح فلا بد من نية فاعلها وقوله لايخلو من كونه وكيلا له أو للفقراء أو لهما قلنا بل هو وكيل على المالك والحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح لأنها ليست عبادة ولا يعتبرلها نية بخلاف الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ (وان دفعها الى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل)

اذا وكل في دفع الزكاة فدفعها الوكيل الى مستحقها قبـل تطاول الزمن أجزأت نية الموكل ولم يفتقر الى نية الوكيل لان الموكل هو الذي عليـه الفرض فاكتفي بنيته ولان تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ماذكرنا فان تطاول الزمن فقال أبو الخطاب يجزىء كما لو تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا هاهنا والصحيح انه لابد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز تتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وإن دفعها الى الامام ناويا ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز وان طال الزمن لانه وكيل الفقراء

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)

ويحمد الله على التوفيق لاداثها لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا أعطيتم الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته ﴾

وجملة ذلك ان صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: لاتجب الا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله ﷺ « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » والفقير لاغنى له فلا تجب عليه ولانه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها

ولنا ما روي ثعلبة بن أبي صعير عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود « صاع من بر أو قمح

فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » أخرجه ابن ماجه

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول الآخذ آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا)

(فصل) وان دفعها الى الساعي أو الامام شكره ودعا له لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) وقال عبدالله بن أبي أوفى كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبرك وليس هذا واجب لان النبي ﷺ حين بعث معاذا أو أمره بأخذ الزكاة منهم لم يأمره بالدعاء ولان ذلك لايجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

﴿ مسئلة ﴾ ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة فان فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد ؟ قال لا ، قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وكان أبو العالية يبعث بزكاته الى المدينة

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وهذا يختص فقراء بلدهم وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ ابن جبل من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد الى مخلافه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة أتي بها من خراسان الى الشام الى خراسان ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ مابعثت اليك بشيء وأنا اجد من يأخذه مني، رواه أبو عبيد في الاموال وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زياداً أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال أين المال؟ قال أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله

عن كل اثنين » ولانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر ، والذي قاسوا عليه عاجز ، فلا يصح القياس عليه ، وحديثهم محمول على زكاة المال

(فصل) وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولان الفطرة تنبني على النفقة فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة ، فان فضل آخر أخرجه عن امرأته لان نفقتها آكد فان نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة تجب مع اليسار دون الاعسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار ، وقال ابن عقيل : يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة لان فطرته متفق عليها وفطرتها مختلف

ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ ولان المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أخذنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين فان خالف ونقل ففيه روايتان احداهما تجزئه وهو قول أكثر اهل العلم واختارها ابو الخطاب لانه دفع الحق الى مستحقه فبرىء كالدين ولو فرقها في بلدها والاخرى لاتجزئه اختارها أبن حامد لانه دفع الزكاة الى غير من أمر بدفعها اليه أشبه مالو دفعها الى غير الاصناف

(فصل) فان استغنى عنها فقرا أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة الى الامام اذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم وقال أيضا لاتخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل لكن الذي كان يجيء الى المدينة الى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة انما كان عن فضل منهم يعطون مايكفيهم ويخرج الفضل عنهم

وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذاً لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ماكان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترددها على فقرائهم . فقال معاذ : مابعثت اليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ماراجعه فقال معاذ : ماوجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه

(فصل) ويستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ثم الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان . قال أحمد في رواية صالح : لابأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله مالم تقصر الصلاة في اتيانها ويبدأ بالاقرب فالاقرب ، فان نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر

فيها ، وان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لان نفقته منصوص عليها ومجمع عليها ، وفي الوالد والولد الكبير وجهان (أحدهما) يقدم الولد لانه كبعضه (والثاني) الوالد لانه كبعض والده ، وتقدم فطرة الام على فطرة الاب لانها مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للاعرابي لما سأله : من أبر ؟ قال « أمك » قال ثم من قال « أمك » قال ثم من قال « أمك » قال ثم من قال « ثم أباك » ولانها ضعيفة عن الكسب ، ويحتمل تقديم فطرة الاب لقول النبي ﷺ « أنت ومالك لابيك » ثم بالجد ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات في الميراث ، ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى ابو هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يارسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجتك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليه فكذلك في الصدقة عنه ، ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم

« مسئلة » (فان كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه)

قال احمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلي أن يؤدي حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو ، فان كان غائباً عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فأما إن كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر ، فان كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام احمد في اعتباره الحول التام أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول . وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه ، فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

(فصل) اذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها أو مرضها ونحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق : اني ارتجعتها بابل فسكت عنه . رواه أبو عبيد في الاموال وقال : الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضي : لايجوز والبيع باطل وعليه الضمان قال شيخنا : ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل

« مسألة » (واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل في أفخاذها والغنم في آذانها فان كانت زكاة كتب لله أو زكاة ، وإن كانت جزية كتب صغاراً أو جزية)

نفسه، ولانه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه فيضيع، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولان نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لان وجوب العوض المقدر لا يقتضي وجوب زيادة عليه يتصدق بها عمن له العوض ولهذا لم تجب فطرة الاخير المشروط له مؤنته، بخلاف القرابة فانها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه.

(فصل) فان لم يفضل الا بعض صاع فهل يلزمه اخراجه ؟على روايتين (إحداهما) لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة (والثانية) يلزمه إخراجه لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء، ولان الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

انما استحب ذلك لان النبي ﷺ كان يسميها ، ولان الحاجة تدعو إلى ذلك لتميزها من غنم الجزية والضوال ولترد إلى مواضعها اذا شردت

ويسم الابل والبقر في أفخاذها لانه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها لانه مكان تظهر فيه السمة لا تضرر به الغنم

(فصل) قال ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك

وجملة ذلك أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة ، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي واسحاق وأبو عبيد ، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز ، وبه قال ربيعة ومالك وداود لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة

ولنا ماروي علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، وفي لفظ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك . رواه أبو داود ، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها اسناداً ، وروى الترمذي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر « انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام » وفي لفظ قال « إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلا ، ولان تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، واداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق ، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة وفارق تقديمها قبل النصاب لانه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ، ولأنه قدمها على الشرطين وههنا قدمها على أحدهما ، وقولهم إن للزكاة وقتاً قلنا الوقت اذا دخل في الشيء رفقاً بالانسان كان له

(فصل) فان أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها ان كانت مملوكة لانها تتحمل إذا كان ثم متحمل ، فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ، ويحتمل أن لا يجب عليها شيء لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه، وتفارق النفقة فان وجوبها آكد لانها مما لابد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها

(فصل) ومن وجبت فطرته على غيره كالمرأة والمسيب الفقير إذا أخرج عن نفسه باذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه لانه نائب عنه ، وان أخرج بغير اذنه ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه لانه أخرج فطرته فأجزأه كالتي وجبت عليه (والثاني) لا يجزئه لأنه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كما لو أدى عن غيره

أن يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل وكمن أدى زكاة مال غائب : وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت ، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

(فصل) فأما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه

« مسألة » (وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان)

(احداهما) لايجوز لان النص لم يرد بتعجيلها لاكثر من حول فاقتصر عليه (والثانية) يجوز لأنه قد روي في حديث عمر أن النبي ﷺ قال «وأما العباس فهي علي ومثلها » متفق عليه ورواه الامام احمد ، وروي أنه قال عليه السلام في حديث العباس « انا استسلفنا زكاة عامين » ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد ومالم يرد به النص يقاس على المنصوص اذا كان في معناه ، ولا يعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد ، فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز ، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أو هون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره أجزأ عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لان النصاب ناقص ، فان تكمل بعد ذلك صار اخراج زكاته وتعجيلها قبل كمال نصابها وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجب الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ماعجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب وكان ماعجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجز عنه

(فصل) فأما تعجيلها لما زاد على الحولين فقال ابن عقيل : لايجوز رواية واحدة لان التعجيل على خلاف الاصل وانما جاز في عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الاصل

(فصل) ومن له دار يحتاج اليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج الى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى ثمانها كذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه كذلك ، لأن هذا مما تتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه . ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة اذا كان لها حلي للبس أو للكراء يحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة . وما فضل من ذلك عن حوائجه الاصلية وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي أشبه مالو ملك من الطعام مايؤديه فاضلا عن حاجته .

« مسألة » (وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده اجزأ عن النصاب دون الزيادة)

اذا ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة مايستفيده ومايتتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجزئه لأنه تابع لما هو مالكه ، وحكى ابن عقيل عن احمد رواية فيما اذا ملك مائتي درهم وعجل زكاة أربعمائة أنه يجزئه عنها لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة في الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين

ولنا أنه عجل زكاة مالم يجب في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب انما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه مالو عجل الزكاة قبل ملك النصاب ، وقوله انه تابع قلنا انما يتبع في الحول ، فأما في الايجاب فان الوجوب ثبت بالزيادة لا بالاصل ولأنه انما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج اجزأ المعجل عنها لأنها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها ، فاذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات وحال الحول على السخال اجزأت المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلأن تجزيء عن أحدهما أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول احتمل أن يجزيء عنها لأنها تابعة لها في الحول واحتمل أن لا يجزيء عنها لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الامهات لم يجزيء عنها فلان لا يجزيء عنها اذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وإن توالد نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فان قلنا بالوجه الاول اجزأ المعجل عنها جميعاً ، وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لأنها نصاب لم تؤد

﴿ مسئلة ﴾ قال (وليس عليه في مكاتبه زكاة)

وعلى المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر ، وممن قال لاتجب فطرة المكاتب على سيده أبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأوجبها على السيد عطاء ومالك وابن المنذر لانه عبد فأشبه سائر عبيده

ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لايمونه ولانه لاتلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كالاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده . اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه مؤنته كزوجته ورقيقه وقال أبو حنيفة والشافعي لاتجب عليه لانه ناقص الملك فلم تجب عليه الفطرة كالقن ولانها زكاة فلم تجب عليه كزكاة المال

زكاته ، وليس عليه في العجول اذا كانت خمس عشر شيء لانها لم تبلغ نصابا ، وانما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها ، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشراً اجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة ، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام

(الاول) مالا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس فهذا لايجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده وملك نصابه بغير خلاف

(الثاني) مايتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل فلا يجزيء تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك وحكى ابن عقيل رواية أنه يجزيء

(الثالث) مايتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فانه يتبع أصله في الحول فلا يجزيء التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله

(الرابع) مايتبع في الحول والوجوب وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا فهذا يحتمل وجهين : (أحدهما) لايجزيء تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله (والثاني) يجزيء لأنه تابع في الوجوب والحول أشبه الموجود

﴿ مسئلة ﴾ (وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه)

لأنه تقديم لها قبل وجود سببها فاما تعجيلها بعد وجود الطلع والحصرم وتعجيل عشر الزرع بعد نباته فظاهر كلام القاضي أنه لايجوز لأنه قال : كل ما تتعلق الزكاة فيه بشيئين حول ونصاب جاز تعجيل زكاته فمفهومه أنه لايجوز تعجيل زكاة غيره لان الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة ، فاذا قدمها كان قبل وجود سببها ، لكن إن أداها بعد الادراك وقبل اليبس والتصفية جاز . وقال أبو الخطاب : يجوز بعد ظهور الطلع والحصرم ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك لان وجود الزرع

ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد ولا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى ، ولأنه يلزمه نفقة نفسه فلزمته فطرتها كالحر الموسر ويفارق زكاة المال لأنها يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة

(فصل) وتلزم المكاتب فطرة من يمونه كالحر لدخولهم في عموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واذا ملك جماعة عبدا أخرج كل واحد منهم صاعا ، وعن أبي عبدالله رواية أخرى صاعا عن الجميع ﴾

وجملة ذلك ان فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه ، وبهذا قال مالك ومحمد بن سلمة وعبدالملك

واطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله

﴿ مسألة ﴾ (وإن عجل زكاة النصاب قبل تمام الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز)

لان حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فاذا زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فان نقص أكثر مما عجله فقد نقص بذلك عن كونه سبباً للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ، ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة فان زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله كما ذكرنا من قبل

﴿ مسألة ﴾ (وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة)

وبما ذكرنا قال الشافعي في المسألتين . وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم التالف فقال في المسألة الاولى لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجب عليه زيادة لان ما عجل زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعا

ولنا أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان ، فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل انما كان رفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله ، وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة

(فصل) وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له

والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم لانه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب

ولنا عموم الاحاديث ولانه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته لمملوك الواحد وفارق المكاتب فانه لاتلزم سيده مؤنته ، ولان المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن ، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ثم ان ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم ، واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي إحداهما على كل واحد صاع لانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل (والثانية) على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه وهذا الظاهر عن أحمد قال فوان رجع احمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل

الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع ؟ على وجهين يأتي توجيههما إن شاء الله تعالى

(فصل) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ، وذكر القاضي وجها في جوازه بناء على مالو عجل زكاة عامين ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه مالو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه وذلك لان سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبني الوارث على حول المورث ، ولأنه لم يخرج الزكاة وانما أخرجها غيره عن نفسه ، واخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لايجزيء ولو نوى فكيف اذا لم ينو ؟ وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال : إن كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعامين لأنه ثم عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا فان قيل فانه لو مات المورث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم يجزئه

« مسألة » (وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى اجزأت عنه)

اذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام (أحدها) أن لا يتغير الحال ففي هذا القسم يقع المدفوع موقعه ويجزيء عن المزكي ولا يلزمه بدله ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها (الثاني) أن يتغير حال الاخذ بأن يموت قبل الحول أو يستغني أو يرتد فهذا في حكم القسم الذي قبله وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لايجزيء لأن ماكان شرطا للزكاة اذا عدم قبل الحول لم يجزء كما لو تلف المال أو مات ربه

ولنا أنه أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرىء منه كالدين بعجله قبل أجله وما ذكروه منتقض بما اذا استغنى بها والحكم

واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعا على كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة اذا احتيج اليه وبهذا ينتقض ماذكرناه للرواية الاولى

(فصل) ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء

ولنا انه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك ثم هل

في الاصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر ، فان المال اذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبه مالو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قضاه وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه (القسم الثالث) أن يتغير حال رب المال وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى (القسم الرابع) أن يتغير حالها فهو كالقسم الثالث

« مسألة » (وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه)

لأنه لم يدفعها إلى مستحقها أشبه مالو لم يفتقر

« مسألة » (وإن عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الآخذ . وقال ابن حامد : إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه)

وجملة ذلك أن من عجل زكاة ماله فدفعها إلى مستحقها ثم تلف المال أو بعضه فنقص عن النصاب قبل الحول أو تغير حال رب المال بموت أو ردة أو باع النصاب فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . قال القاضي : وهو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز ارتجاعها كما لو تغير حال الآخذ وحده : وقال أبو عبدالله بن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال ، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع وهذا مذهب الشافعي لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني ، فاذا طرأ ماينع الاستحقاق وجب رده كالاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكنى ، أما اذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعا ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع ، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين لم تتغير أخذها وان زادت زيادة متصلة بزيادتها لأنها تتبع في الفسوخ ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لأنها حدثت في ملك الفقير ، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لان الفقير قد ملكها بالقبض فكان نقصها عليه كالمبيع اذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه ، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض لان مازاد بعد ذلك أو نقص فانما هو في ملك الفقير فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة فان تغير حالها فهو كما لو تغير حال رب المال سواء

يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص ينبني على ماذكرنا في العبد المشترك فان كان أحدهما معسرا فلا شيء عليه وعلى الآخر بقدر الواجب عليه ولو كان بين العبد وبين السيد مهايأة أو كان المشتركون في العبد قد تهايؤا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لان المهايأة معاوضة كسب بكسب ، والفطرة حق لله تعالى فلا تدخل في ذلك كالصلاة

(فصل) ولو ألحقت القافة ولداً برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك ولو أن شخصاً حراً له قريبان فأكثر عليهم نفقته بينهم كانت فطرته عليهم كالعبد المشترك على ماذكرنا

(فصل) اذا قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع وأنكر الاخذ فالقول قوله لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين ، وإن مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج فالقول قول الوارث ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك

(فصل) اذا تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان الفقراء ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء . وقال الشافعي إن تسلفها من غير سؤال ضمنها لان الفقراء رشد لا يولى عليهم ، فاذا قبض بغير اذنهم ضمن كالأب اذا قبض لابنه الكبير ، وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم لأنه وكيلهم ، وإن كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزهم الدفع وكان من ضمانهم لانه وكيلهم ، وإن كان بسؤالهما ففيه وجهان أصحهما أنه في ضمان الفقراء

ولنا أن للامام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنهم سلفاً وغيره ، فاذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له ، وما ذكروه يبطل بالقبض بعد الوجوب وفارق الاب فانه لا يجوز له القبض لولده الكبير لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ماقبضه له بعد وجوبه

﴿ باب ذكر أهل الزكاة ﴾

وهم ثمانية أصناف سماهم الله تعالى فقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وروي أن رجلا قال: يارسول الله أعطني من هذه الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الاصناف إلا ماروي عن أنس والحسن أنهما قالا : ماأعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية . والصحيح الاول لان الله تعالى قال (انما الصدقات) وانما للحصر تثبت المذكور وتنفي ماعداه لأنها مركبة من حرفي نفي واثبات وذلك كقوله تعالى (انما الله إله واحد) أي لا إله الا الله وكقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الولاء لمن أعتق »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الاموال ﴾

انما كانت كذلك لان صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكاوات ، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ولايجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكاة المال اليه ، ولا يجوز دفعها الى ذمي وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة يجوز ، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني انهم كانوا يعطون منها الرهبان

ولنا انها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لايجوز

﴿ مسئلة ﴾ (الفقراء وهم الذين لايجدون مايقع موقعاً من كفايتهم (الثاني) المساكين وهم الذين يجدون معظم كفايتهم)

الفقراء والمساكين صنفان فى الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما ، فأما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين لان الله تعالى بدأ به وانما يبدأ بالاهم فالاهم ، وبهذا قال الشافعي والاصمعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة ، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشد

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم ، وقال تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها . ولان النبي ﷺ قال « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني فى زمرة المساكين »[1] وكان يستعيذ من الفقر ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ، ولان الفقير مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقره ظهره فانقطع صلبه قال الشاعر :

لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الاعزل

أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن ، فأما الآية فهي حجة لنا لان نعت الله سبحانه المسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لايستحقه باطلاق اسم المسكنة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بقرينة وبغير قرينة والشعر أيضاً حجة لنا ، فانه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال لم يترك له سبد فصار فقيراً لاشيء له

اذا تقرر ذلك فالفقير الذي لايقدر على كسب مايقع موقعاً من كفايته ولا له من الاجرة أو من المال الدائم مايقع موقعاً من كفايته ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب مثل الزمني والمكافيف

[1] رواه الحاكم من حديث أبي سعيد وصححه

دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يجزيء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة

(فصل) ويجوز أن يعطي أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ولا يعطي منها غنياً ولا ذا قربى ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال ويجوز صرفها في الاصناف الثمانية لانها صدقة فأشبهت صدقة المال

(فصل) فان دفعها إلى مستحقها فاخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك ، قال لان أحمد قد نص فيمن

وهم الصبيان لان هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب مايقع موقعاً من كفايتهم ، وربما لا يقدرون على شيء أصلا ، قال الله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) فمعنى قوله يقع موقعاً من كفايته أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مسكنه أو غيره خمسة فما زاد ، والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين ، فأما الذي يسأل فيحصل الكفاية أو معظمها من مسئلته فهو من المساكين الكنه يعطى جميع كفايته ليغنيه عن السؤال ، فان قيل فقد قال النبي ﷺ « ليس المسكين بالطوّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه »[1] قلنا هذا تجوز وانما نفى المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه مبالغة في اثباتها في الذي لا يسأل الناس كما قال عليه السلام « ليس الشديد بالصرعة ، وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وأشباه ذلك كقوله « ماتعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا يعيش له ولد ، قال : لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً »

« ١ » هذا الحديث وما بعده متفق عليهما من حديث أبي هريرة

﴿ مسئلة ﴾ (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته)

وجملة ذلك أنه اذا ملك مالا تتم به كفايته من غير الأثمان ، فان كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها نص عليه احمد فقال في رواية محمد ابن الحكم : اذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافا لانه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية ، فأما إن ملك نصابا زكويا لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني ذاكرت احمد فقلت : قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال نعم ، وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال لم أسمعه . وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها لانه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ

له نصاب من الماشية والزرع ان الصدقة تؤخذ منه وترد عليه إذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي ، ولان قبض الامام أو المستحق أزال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر فجاز كما لو عادت بميراث . وقال أبو بكر : مذهب أحمد أنه لايحل له أخذها لانها طهرة له فلم يجز له أخذها كشرائها ولأن عمر رضي الله عنه أراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ « لا تشترها ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه » فأما ان اشتراها لم يجز له ذلك للخبر ، فان ورثها فله أخذها لانها رجعت اليه بغير فعل منه

« أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة واذا كان غنياً لم يكن له الاخذ من الزكاة للخبر

ولنا أنه لايملك مايغنيه ولا يقدر على كسب مايكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان مايملكه لاتجب فيه الزكاة ، ولأنه فقير فجاز له الاخذ لأن الفقر عبارة عن الحاجة ، قال الله تعالى (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) وقال الشاعر : * واني إلى معروفها لفقير * أي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان مايملكه لازكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين ، فأما الخبر فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها لما ذكرنا من المعنى فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعاً بين الادلة

(فصل) فان ملك غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الاخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان المال مما لاتجب فيه الزكاة جاز الدفع اليه إلا أن أبا يوسف قال : إن دفع اليه الزكاة فهو قبيح وأرجو أن يجزئه لأنه ليس بغني لما ذكرنا لهم في المسئلة قبلها

ولنا ماروى الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال احمد : ماأجوده من حديث . وقال هو أحسنها اسناداً ، ولأن له مايغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كمالك النصاب

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان من الأثمان فكذلك في إحدى الروايتين والاخرى إن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني)

لايجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ولقول النبي ﷺ « لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب »

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويجوز أن يعطي الواحد مايلزم الجماعة والجماعة مايلزم الواحد ﴾

اعطاء الجماعة مايلزم الواحد لانعلم فيه خلافا لانه صرف صدقته إلى مستحقها فبرئ منها كما لو دفعها الى واحد وأما اعطاء الواحد صدقة الجماعة فان الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ودفع حصة كل صنف الى ثلاثة منهم على ماذكرناه قبل هذا وقد ذكرنا الدليل عليه ، ولانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع . وبهذا قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي

واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذ الزكاة فنقل عن احمد فيها روايتان (احداهما) أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك ، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا اختاره الخرقي وهذا قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها أو عدلها من الذهب لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وله مايغنيه جاءت مسئلته يوم القيمة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه) فقيل يارسول الله ما الغنى ؟قال« خمسون درهما أو قيمتها من الذهب »رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فان قيل هذا يرويه حكيم ابن جبير وكان شعبة لايروي عنه وليس بقوي في الحديث قلنا قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لايروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك

(الثانية) أن الغنى ماتحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له المسئلة وان ملك نصابا والأثمان وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق « لاتحل المسئلة الا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش» رواه مسلم فدل اباحة المسئلة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولان الحاجة هي الفقر والغني ضدها فمن كان محتاجا فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة ، والحديث الاول فيه ضعف ثم يجوز أن تحرم المسئلة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسئلة فان المذكور فيه تحريم المسئلة فيقتصر عليه وقال الحسن وأبو عبيد الغنى ملك اوقية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف » وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما رواه أبو داود . وقال أصحاب الرأي : الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الموجب لها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن أخرج عن الجنين لحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين ﴾

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : كل من

ﷺ لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة فدل ذلك على أن من تجب عليه غني ومن لاتجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة اليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولان الموجب الزكاة غني والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لانصاب له لاتجب عليه الزكاة فلا يمنع منها كمن له دون الخمسين

ووجه الرواية الاولى أنه يجوز أن يكون الغنى المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها بدليل حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولان فيما ذكرنا جمعاً بين الحديثين وهو أولى من التعارض ، ولأن حديث معاذ انما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غني ، أما أنه يدل على أن من لاتجب عليه الزكاة فقير فلا ، وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغنى وجود الفقر فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغني اذا لم يثبت فقره ، وقولهم الاصل عدم الاشتراك قلنا قد قام دليله بما ذكرنا فيجب الاخذ به والله أعلم

(فصل) فمن قال الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها وجوز الاخذ لكل من لاكفاية له وإن ملك نصبا من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأثمان وغيرها لحديث ابن مسعود ، ولان الأثمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لكل من لايملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب ولا ما تحصل بها الكفاية من مكسب أو أجرة عقار أو غيره ، فان كان له مال معد للانفاق من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية في حول كامل لان الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول مايكفيه إلى مثله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (الثالث : العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها)

العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من اصناف الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج اليه فيما يعطى أجرته منها لان ذلك من مؤنتها فهو كعلفها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم فبعث عمر وأبا موسى وابن اللتبية وغيرهم وليس فيه اختلاف مع ماورد من نص الكتاب مايغني عن التطويل

﴿ مسئلة ﴾ (ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى ولا يشترط حريته ولا فقره . وقال القاضي : لايشترط اسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى)

تحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وعن أحمد رواية أخرى انها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود

ولنا انه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم ، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط أن يخرج حيا

وجملة ذلك أن من شرط العامل أن يكون بالغا عاقلا أمينا لان ذلك ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، ولان الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه ويشترط اسلامه ، اختاره شيخنا وأبو الخطاب ، وذكر الخرقي والقاضي أنه لا يشترط اسلامه لانه اجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج وقيل عن احمد في ذلك روايتان

ولنا أنه يشترط له الامانة فاشترط له الاسلام كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : لا تأمنوهم وقد خونهم الله. وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانيا .فالزكاة التي هي ركن الاسلام أولى ، ويشترط كونه من غير ذوي القربى إلا أن تدفع اليه أجرته من غير الزكاة . وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغني فجازت لذوي القربى كأجرة النقال وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

ولنا أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما وقال « انما هذه الصدقة أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته ويفارق النقال والحمال فانه يأخذ أجرة لحمله لا لعمالته، ولا يشترط حريته لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر ،ولا كونه فقيها اذا كتب له ما يأخذه وحد له كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة وكذلك كتب أبو بكر لعماله أو بعث معه من يعرفه ذلك ولا يشترط كونه فقيرا لأن الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط معناه فيهما وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له رجل مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » رواه أبو داود وذكر أصحاب الشافعي انه يشترط الحرية لأنه ولاية فنافاها الرق كالقضاء ويشترط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته

ولنا ما ذكرنا ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية فانه يجوز أن يكون اماما في الصلاة ومفتيا وراويا للحديث وشاهدا وهذه منه الولايات الدينية وأما الفقه فانما يحتاج اليه في معرفة ما يأخذه ويتركه ويحصل ذلك بالكتابة له كما فعل النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه

(فصل) ذكر أبو بكر في التنبيه في قدر ما يعطى العامل روايتين احداهما يعطى الثمن مما يجبيه والثانية يعطى بقدر عمله ، فعلى هذه الرواية يخير الامام بين أن يستأجر العامل اجارة صحيحة بأجر

اذا ثبت هذا فانه يستحب اخراجها عنه لان عثمان كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ومن كان في يده ما يخرجه عن صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه ان يخرج الا أن يكون مطالبا بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ﴾

انما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها

معلوم اما على عمل معلوم أو مدة معلومة بين أن يجعل له جعلا معلوما على عمله فاذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه فان عمر رضي الله عنه قال بعثني النبي ﷺ على الصدقة فلما رجعت عملني فقلت أعطه من هو أحوج اليه مني وذكر الحديث

(فصل) ويعطى منها أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم لأنهم من العاملين ويدفع اليهم من حصة العاملين فأما الكيال والوزان ليقبض العامل الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنة دفع الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ (فان تلفت الصدقة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال)

اذا تلفت الزكاة في يد الساعي من غير تفريط فلا ضمان عليه لانه أمين ويعطى أجرته من بيت المال لانه لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم وان لم تتلف أعطي أجر عمله منها وكان أكثر من ثمنها لان ذلك من مؤنتها فجرى مجرى علفها ومداواتها وان رأى الامام أعطاه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقا في بيت المال ولا يعطيه منها شيئا فعل وان تولى الامام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئا لانه يأخذ رزقه من بيت المال

(فصل) ويجوز للامام أن يولي الساعي جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما فان النبي ﷺ ولى ابن اللتبية فقدم بصدقته على النبي ﷺ فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي. « وقال لقبيصة » أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وأمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم ويروى أن زيادا ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال ؟ قال أو للمال بعثني . أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ رواه أبو داود . وعن أبي جحيفة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا . أخرجه الترمذي

﴿ مسئلة ﴾ (الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو اسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين وعنه ان حكمهم انقطع)

ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة ، ولان زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه . وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب اداته عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره فانه يسقط غير الفطرة وان لم يطالب به لان تأثير المطالبة انما هو في إلزام الاداء وتحريم التأخير

المؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في عشائرهم كما ذكرنا . فالكفار ضربان (أحدهما) من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الاسلام وتميل نفسه إليه فيسلم فان النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه الى حنين ، فلما أعطي النبي ﷺ العطايا قال صفوان : مالي ؟ فأومأ النبي ﷺ الى واد فيه إبل محملة فقال « هذا لك » فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر

(والضرب الثاني) من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه . فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا . وقال أبو حنيفة : انقطع سهم هؤلاء ، وهو أحد أقوال الشافعي لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوهم شيئا من ذلك ، ولان الله تعالى أظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف عليه

ولنا قول الله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلثمائة حمل ثلاثين بعيرا ، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي أعطاءهم ، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى اعطائهم لا لسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم

وأما المسلمون فأربعة أضرب : (قوم) من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الاسلام ، فاذا أعطوا رجي اسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز اعطاؤهم لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما

(الضرب الثاني) سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة ايمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون لان النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة وقال للانصار : « يا معشر الانصار على ما تأسون ؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم وكلتكم إلى إيمانكم » وروى البخاري عن عمرو بن تغلب أن النبي ﷺ أعطى ناسا وترك ناسا ، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « اني أعطي ناسا لما في قلوبهم من الجزع

(فصل) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل اداتها أخرجت من تركته، فان كان عليه دين وله مال بني بهما قضيا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص، نص عليه احمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما وكذا ههنا ، فان كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفها فيحاصان الدين ، وأصل هذا أن حق الله سبحانه وحق الآدمي اذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويا في الاستيفاء

والهلع، وأكل ناساً إلى مافي قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب » وعن أنس قال : حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش مائة من الابل ، فقال ناس من الانصار : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ « اني أعطي رجالا حديث عهد بكفر أتالفهم » متفق عليه

(الضرب الثالث) قوم في طرف بلاد الاسلام اذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين

(الضرب الرابع) قوم اذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية ، وحكى حنبل عن احمد أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب الاول لما ذكرنا ، ولعل معنى قول احمد انقطع حكمهم أنه لايحتاج اليهم في الغالب ، أو أن الائمة لا يعطونهم اليوم شيئاً لعدم الحاجة اليهم ، فانهم انما يجوز اعطاؤهم عند الحاجة اليهم والله سبحانه أعلم

(فصل) الخامس الرقاب وهم المكاتبون

لانعلم خلافا بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة اليهم وهو قول الجمهور . وقال مالك : انما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب ، وقوله مخالف لظاهر الآية لان المكاتب من الرقاب لانه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه . اذا ثبت ذلك فانه انما يدفع اليه اذا لم يكن معه مايقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لانه مستغن عنه في وفاء الكتابة ، فان كان معه بعض الكتابة تمم له وفاء كتابته لان حاجته لاتندفع إلا بذلك ، وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع مايحتاج اليه لوفاء الكتابة لما ذكرنا ، ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد ويجوز اعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة

﴿ مسألة ﴾ (ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلما نص عليه)

لأنه فك رقبة من الاسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولان فيه اعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الاسير في فك رقبته أشبه مايدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يجوز أن يشتري بها رقبة يعتقها ؟ على روايتين)

(فصل) واذا مات المفلس وله عبيد قبل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء فطرتهم على الورثة لان الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن على مالكه

(فصل) ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم تسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه ديناً وجب في ذمته ، ولان زكاة المال لا تسقط بتلفه فالفطرة أولى فان زكاة المال تتعلق بالعين في احدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في جواز الاعتاق من الزكاة فروي عنه جواز ذلك وهو قول ابن عباس والحسن والزهري ومالك واسحق وأبي عبيد والعنبري وأبي ثور لعموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وهو متناول للقن ، بل هو ظاهر فيه فان الرقبة تنصرف اليه اذا أطلقت كقوله تعالى (فتحرير رقبة) وتقدير الآية وفي اعتاق الرقاب ، ولأنه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة (والثانية) لا يجوز وهو قول ابراهيم والشافعي لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله (في سبيل الله) يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك ههنا ، والعبد القن لا يدفع اليه شيء . قال احمد في رواية أبي طالب قد كنت أقول : يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لانه يجر الولاء ، وفي موضع آخر قيل له فما يعجبك من ذلك ؟ قال يعين في ثمنها فهو أسلم ، وقد روي نحو هذا عن النخعي وسعيد بن جبير فانهما قالا : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة لكن يعطي منها في رقبة ويعين مكاتباً ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه : لأنه اذا أعتق من زكاته انتفع بالولاء من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن احمد رجع عن القول بالاعتاق من الزكاة ، وهذا والله أعلم انما كان على سبيل الورع من احمد فلا يقتضي رجوعا لان العلة التي علل بها جر الولاء ومذهبه في احدى الروايتين عنه انما رجع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع اذاً باعتاقه من الزكاة

(فصل) ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم ، فان فعل عتق عليه ولم تسقط عنه الزكاة. وقال الحسن : لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة لان دفع الزكاة لم يكن إلى أبيه ، وانما دفع الثمن إلى البائع

ولنا أن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجز كما لو دفعها اليه ، ولان عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم فلم يجز أن يحسب له من الزكاة كنفقة أقاربه ، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجزئه لان اداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه ، وكذلك لو أعتق عبداً من عبيد التجارة لم يجز لان الزكاة تجب في قيمتهم لا في عينهم

﴿ مسئلة ﴾ (السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : (ضرب) غرم لاصلاح ذات البين ، (وضرب) غرم لاصلاح نفسه في مباح)

الغارمون ضربان (أحدهما) الغارمون لاصلاح نفوسهم ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري بصرفه في زنا ، أو قمار ، أو غناء ، أو نحوه لم يدفع اليه قبل التوبة شيء لأنه اعانة له على

(فصول في صدقة التطوع)

وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها ، وروى أبو صالح عن أبي هريرة

المعصية وسنذكر ذلك ، ولا يدفع إلى غارم كافر لانه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم . وإن كان من ذوي القربى فقال أصحابنا : يجوز الدفع اليه لان علة منعه من الاخذ منها الفقر صيانته عن أكلها لكونها أوساخ الناس ، واذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها . قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ، ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها ، ولا يدفع إلى غارم لما يقضي به دينه لان الدفع اليه لحاجته وهو مستغن عنها

(الضرب الثاني) من غرم لاصلاح ذات البين وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم عمن يتحمل ذلك فيسعى انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والاموال فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء وكانت العرب تعرف ذلك فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورد الشرع باباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، فروى مسلم باسناده عن قبيصة ابن المخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، أو قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة » وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » ذكر منهم الغارم

﴿ مسئلة ﴾ (السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم)

هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ، ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو [1] وقال الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله) وقال (ويجاهدون

---

(١) هذا غير صحيح بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته وجنته وهو الاسلام في جملته وآيات الانفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة . وماذا يقول في آيات الصد والاضلال عن سبيل الله والهجرة في سبيل الله بل لا يصح أن يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو لان القتال هو الغزو وانما يكون في سبيل الله اذا أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع ، فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح الاسلام بحسب لفظه العربي ويحتاج التخصيص الى دليل صحيح . وكتبه محمد رشيد رضا

قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله إلا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم من سيآتكم)

في سبيله)[1] وقال (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً) ذكر ذلك في غير موضع من كتابه العزيز

(فصل) وانما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم وانما يتطوعون بالغزو اذا نشطوا . قال احمد : يعطي ثمن الفرس ولا يشتري مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة ، فان اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرساً ، وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة . وقال في موضع آخر إن دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلي ، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه . وقال أيضاً : يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه والقناة ويجهز الرجل ، وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها وقال : ولا يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة يصيرها للرباط ولا يقفها على المجاهدين لأنه لم يؤت الزكاة لاحد وهو مأمور بإيتائها . قال : ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته كما لا يجوز أن يقضي بها دينه ، ومتى أخذ الفرس الذي اشتريت بماله صار هو مصرفا لزكاته

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطي الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به في)

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك ، فروي عنه أنه لا يصرف منها في الحج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهي أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق انما ينصرف إلى الجهاد ، فان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله انما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لان الظاهر ارادته به ، ولأن الزكاة انما تصرف إلى أحد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين ، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضاً لان الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفعها الله منها وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الاصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى

« ١ » هذا اللفظ لا يوجد في القرآن وانما يوجد فيه (يجاهدون في سبيل الله) وهو في سورة المائدة الآية ٥٧ وفيها أيضا « وجاهدوا في سبيله » وهي الآية ٣٨

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله — وذكر منهم رجلا — تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه

وروي عنه أن الفقير يعطى قدر مايحج به الفرض أو يستعين به فيه ، يروى اعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سبيل الله وهو قول اسحاق لما روي ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ « اركبيها فان الحج من سبيل الله »[1] رواه أبو داود بمعناه والاول أولى ، وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا

(فصل) فاذا قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين أحدهما أن يكون ممن ليس له مايحج به سواها لقول النبي ﷺ « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وقال « لاتحل الصدقة إلا لخمسة » ولم يذكر الحاج فيهم ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين اليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره . الثاني أن يأخذ لحجة الفرض و كذلك ذكره أبو الخطاب لانه يحتاج الى اسقاط فرضه وابراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة . وقال القاضي ظاهر كلام أحمد جوازه في الفرض والنفل معاً وهو ظاهر قول الخرقي لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع مايحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه ، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لايجوز أن يغزو بها

« مسئلة » (الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشيء للسفر من بلده)

ابن السبيل هو الصنف الثامن من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وهو المسافر الذي ليس له مايرجع به الى بلده وإن كان يسار في بلده فيعطى مايرجع به الى بلده ، وهذا قول قتادة ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي هو المجتاز ، ومن يريد انشاء السفر الى بلد أيضاً فيدفع اليهما مايحتاجان اليه لذهابهما وعودهما لانه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز

ولنا ان السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لايثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله ولانه لايفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وانما يعطى وله اليسار في بلده لانه عاجز عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه ، فان كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره ، وكونه ابن سبيل لوجود الأمرين فيه ، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله الى بلده لأن الدفع اليه للحاجة الى ذلك فيقدر بقدرها

(فصل) وان كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده فقال أصحابنا يدفع اليه مايكفيه في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده لأن فيه اعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح ، لكن

[1] الحج من سبيل الله قطعا ولكن المتبادر من جعل قسم من الزكاة في سبيل الله انه ما يكون في مصالح الاسلام العامة كتأمين طريق الحج وتسهيله مثلا وليس منه اعطاء الفقير مايحج به فان الفقير انما يعطى لفقره مايدفع به حاجته وحاجة من يمونه وهو لايدخل في عموم كلمة سبيل الله . وكتبه محمد رشيد رضا

وروي عن النبي ﷺ «ان صدقة السر تطفىء غضب الرب» ويستحب الاكثار منها في أوقات الحاجات لقول الله تعالى (أو اطعام في يوم ذي مسغبة) وفي شهر رمضان لان الحسنات تضاعف

يشترط كون السفر مباحا إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين أو مباحا كطلب المعاش وطلب التجارات ، وأما المعصية فلا يجوز الدفع اليه فيها لانه اعانة عليها فهو كفعلها فان وسيلة الشيء جارية مجراه ، وان كان السفر للنزهة ففيه وجهان : أحدهما يدفع اليه لانه غير معصية . والثاني لايدفع اليه لانه لا حاجة به الى هذا السفر . قال شيخنا ويقوى عندي انه لايجوز الدفع للسفر الى غير بلده لانه لو جاز ذلك لجاز للمنشيء للسفر من بلده ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله وان كان حجا فغيره أهم منه ، واذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى ، وانما ورد الشرع بالدفع اليه لرجوعه الى بلده لأنه أمر تدعو حاجته اليه ولا غناء به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به لانه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه ولانه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس

﴿ مسئلة ﴾ (ويعطى الفقير والمسكين مايغنيهما)

لأن الدفع اليهما للحاجة فيقدر بقدرها فان قلنا ان الغنى هو ماتحصل به الكفاية أعطي مايكفيه في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فينبغي أن يأخذ مايكفيه الى مثله ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له مايعتبر للمنفرد . وان قلنا ان الغنى يحصل بخمسين درهما جاز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين

﴿ مسئلة ﴾ (ويعطى العامل قدر أجرته)

لأن الذي يأخذه بسبب العمل فوجب أن يكون بمقداره (والمؤلف مايحصل به التأليف لانه المقصود)

« مسئلة » (والغارم والمكاتب مايقضيان به دينهما) لأن حاجتهما انما تندفع بذلك

« مسئلة » (والغازي مايحتاج اليه لغزوه وإن كثر)

فيدفع اليه قدر كفايته وشراء السلاح والفرس ان كان فارساً وحمولته ودرعه وسائر مايحتاج اليه لغزوه وان كثر لأن الغزو انما يحصل بذلك ، ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله لانه لايمكن اقامة البينة على نيته ويدفع اليه دفعاً مراعى ، فان لم يغز رده لانه أخذه لذلك ، وان مضى الى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع اليه من أجله رد مافضل معه لان الذي أخذ لأجله لم يفعله كله

« مسئلة » (ولا يزاد أحد منهم على ذلك لما ذكرنا)

ولان الدفع لحاجة فوجب أن يتقيد بها ، وان اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع اليه لهما لان كل واحد منهما سبب للاخذ فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد

فيه ، ولأن فيه اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره

وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول الله تعالى (يتيما ذا مقربة) وقال النبي ﷺ « الصدقة

« مسئلة » (ومن كان ذا عيال أخذ مايكفيهم لما ذكرنا)

«مسئلة» (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي)

يجوز للعامل الاخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه لانه يأخذ أجر عمله ولان الله تعالى جعل العامل صنفا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط وجود مسماه فيهما ، وكذلك المؤلف يعطى مع الغنى لظاهر الآية ولانه يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل ولانهم انما أعطوا لأجل التأليف وذلك يوجد مع الغنى .

والغارم لاصلاح ذات البين والغازي يجوز الدفع اليهم مع الغنى وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وصاحباه لايدفع إلا الى الفقير لعموم قوله عليه السلام « أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فظاهر هذا انها كلها ترد في الفقراء . ولنا قول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة إلا لخمسة .. الغاز في سبيل الله أو لغارم» وذكر بقيتهم ، ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية ولأن هذا يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل والمؤلف ولان الغارم لاصلاح ذات البين انما يوثق بضمانه ويقبل اذا كان مليئاً ولاملاءة مع الفقر ، فان أدى الغرم من ماله لم يكن له الاخذ من الزكاة لانه لم يبق غارما ، وإن استدان وأداها جاز له الاخذ لبقاء الغرم

(فصل) وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في مباح وابن السبيل لانهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا اليهم إلا أن ابن السبيل انما تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده لانه الآن كالمعدوم ، واذا كان الرجل غنياً وعليه دين لمصلحته لا يطيق قضاءه جاز أن يدفع اليه مايتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى ، فاذا قلنا الغنى يحصل بخمسين درهما وله مائة وعليه مائة جاز أن يعطى خمسين ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناؤه ؛ قال أحمد لا يعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا مديناً فيعطى دينه ، ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئا ، وان قلنا ان الغنى لا يحصل إلا بالكفاية وكان عليه دين اذا قضاه لم يبق له مايكفيه أعطي مايتم به قضاء دينه بحيث يبقى له قدر كفايته بعد قضاء الدين على ماذكرنا ، وان قدر على قضائه مع بقاء الكفاية لم يدفع اليه شيء . وقد روي عن أحمد إنه قال اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن الغنى خمسون درهما وهذا يدل على انه اعتبر في الدفع الى الغارم كونه فقيراً ، واذا أعطي للغرم وجب صرفه الى قضاء الدين ، وان أعطي للفقر جاز أن يقضي به دينه

على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وهذا حديث حسن

وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى ؟ قال « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه النسائي

(فصل) واذا أراد الرجل دفع زكاته الى الغارم فله أن يسلمها اليه ليدفعها الى غريمه فان دفعها الى الغريم قضاء عن الدين فعنه عن أحمد روايتان : احداهما يجوز ذلك نص عليه أحمد في ما نقل عنه أبو الحارث قال قلت لاحمد رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته ؟ قال نعم ما أرى بذلك بأساً لانه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه مالو دفعها اليه فقضى بها دينه . والثانية لايجوز ، قال أحمد أحب الي أن يدفعه اليه حتى يقضي هو عن نفسه ، قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه اليه فيأكله ولا يقضي دينه قال فقل له يوكله حتى يقضيه. وظاهر هذا انه لايدفعها الى الغريم الا بوكالة الغارم لان الدين انما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه الا بتوكيله ، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً ، وان كان دافع الزكاة الامام جاز أن يقضيها عنه من غير توكيله لان للامام ولاية عليه في ايفاء الدين ولهذا يجبره عليه اذا امتنع منه

« مسئلة » (وان فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده والباقون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئا ، وظاهر كلام الخرقي ان المكاتب يأخذ أخذاً مستقرا)

أصناف الزكاة قسمان : قسم يأخذون أخذاً مستقراً فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فتى أخذوها ملكوها ملكا مستقراً لايجب عليهم ردها بحال . وقسم يأخذون أخذاً مراعى وهم أربعة المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل فان صرفوه في الجهة التي استحقوا لأخذ لاجلها والا استرجع منهم ، والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والقسم الاول حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل لانهم أخذوه للحاجة وقد زالت ، وذكر الخرقي في غير هذا الباب ان الغازي اذا فضل معه شيء بعد غزوه فهو له لاننا دفعنا اليه قدر الكفاية وانما ضيق على نفسه . وظاهر قول الخرقي في المكاتب انه يأخذ أخذاً مستقراً فلا يرد ما فضل لانه قال واذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده ونص عليه أحمد في رواية المروذي والكوسج ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين . وقال أبو بكر عبد العزيز إن كان باقياً بعينه استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع . وقال القاضي كلام الخرقي محمول على ان الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ، ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشيء

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى (مسكينا ذا متربة)
(فصل) والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقول النبي

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة)

لقول النبي ﷺ « أن المسألة لاتحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش » رواه مسلم ، ولان الاصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجرده فيما يخالف الاصل ، وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفي باثنين فيه وجهان (أحدهما) لايكتفي إلا بثلاثة لظاهر الخبر (والثاني) يقبل اثنين لان قولهما يقبل في الفقر بالنسبة في حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق في حق الله تعالى أولى والخبر انما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وإن ادعى أنه مكاتب ، أو غارم ، أو ابن سبيل لم يقبل قوله إلا ببينة)

لان الاصل عدم مايدعيه وبراءة الذمة ، فان كان يدعي الغرم من جهة اصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر لايكاد يخفى ويكفي اشتهار ذلك فان خفي لم يقبل إلا ببينة

﴿ مسئلة ﴾ (فان صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين)

(أحدهما) يقبل لان الحق في العبد لسيده ، فاذا أقر بانتقال حقه عنه قبل ، ولأن الغريم اذا صدق الغارم ثبت عليه ماأقر به (والثاني) لايقبل لانه متهم في أن يواطئه ليأخذ المال به

﴿ مسئلة ﴾ (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله لان الاصل عدم الغنى)

فان رآه جلداً وذكر أنه لاكسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب . اذا كان الرجل صحيحا جلداً وذكر أنه لاكسب له أعطى من الزكاة وقبل قوله بغير يمين اذا لم يعلم كذبه لان النبي ﷺ أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما ، وفي بعض رواياته أنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » رواه أبو داود

(فصل) وإن رآه متجملا قبل قوله ايضاً . لأنه لايلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة ليلا يكون ممن لاتحل له ، وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الاخذ ، ولا أن مايدفعه اليه زكاة . قال احمد رحمه الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة ؟ فقال : يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى)

ذكره القاضي وأبو الخطاب كما يقلد في دعوى حاجته ، ويحتمل أن لايقبل إلا ببينة اختاره ابن

ﷺ «خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» متفق عليه ، وان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أثم لقول النبي ﷺ «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعون»[1] ولان نفقة

«١» رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي في سننه بسند صحيح وفي رواية «يقوت» بدل «يعون»

عقيل لان الاصل عدمهم ، ولا يتعذر اقامة البينة عليه وفارق مااذا ادعى أنه لا كسب له لأنه يدعي مايوافق الاصل ، ولان الاصل عدم الكسب والمال ويتعذر اقامة البينة عليه

﴿ مسئلة ﴾ (ومن سافر أو غرم في معصية لم يدفع اليه شيء فان تاب فعلى وجهين)

من غرم في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع اليه شيء قبل التوبة لأنه اعانة على المعصية ، وكذلك اذا سافر في معصية فأراد الرجوع إلى بلده لايدفع اليه شيء قبل التوبة لما ذكرنا ، فان تاب من المعصية فقال القاضي وابن عقيل : يدفع اليه لان بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والاعانة على الواجب قربة لامعصية فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فانه يدفع اليه من سهم الفقراء (والوجه الثاني) لايدفع اليه لأنه استدانه لمعصية فلم يدفع اليه كما لو لم يتب ولأنه لايؤمن أن يعود إلى الاستدانة للعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف في المعاصي فانه يعطى لفقره لا لمعصيته ، وكذلك من سافر إلى معصية ثم تاب أو أراد الرجوع إلى بلده يجوز الدفع اليه في أحد الوجهين لأن رجوعه ليس بمعصية أشبه غيره ، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية واقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه (والوجه الثاني) لايدفع اليه لأن سبب ذلك المعصية أشبه الغارم في المعصية

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد اجزأه ، وعنه لايجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يجوز أن يكون واحداً)

يستحب صرف الزكاة إلى جميع الاصناف ، أو إلى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً ، فان اقتصر على انسان واحد اجزأه وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء ، واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وروي عن النخعي إن كان المال كثيراً يحتمل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى . وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف منهم لاتصرف إلى أقل من ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه . وروى الاثرم ذلك عن احمد اختاره أبو بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلم يجز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس

ولنا قول الله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق

من يمونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز ، فان كان الرجل وحده أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب أو كان واثقا من نفسه بحسن التوكل

عليه ، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً[1] ، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة « أقم بالقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز صرفها إلى واحد ، ولأنه لايجب صرفها إلى جميع الاصناف اذا فرقها الساعي فكذلك المالك ولأنه لايجب عليهم تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لايمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس فانه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحقيه بخلاف الزكاة ، وهذا الذي اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفساً ، أو أحد وعشرين نفساً ، أو أربعة وعشرين من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها ، الغالب تعذر وجودهم في الاقليم العظيم ، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاؤهم وهو سبحانه القائل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه انما يقوله بلسانه ولا يفعله ، ولا يقدر على فعله ، وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من صحابته ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل ، إذ لايجوز على أهل التواتر اهمال نقل ماتدعو الحاجة إلى نقله لاسيما من كثرة من تجب عليهم الزكاة ووجود ذلك في كل زمان في كل عصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر ان شاء الله تعالى ، والآية انما سيقت لبيان من يجوز الصرف اليه لا لايجاب الصرف إلى الجميع بدليل أنه لايجب تعميم كل صنف بها ، فأما العامل فانه يجوز أن يكون واحداً لانه انما يأخذ أجر عمله فلم تجز الزيادة عليه مع الغناء عنه ، ولأن الرجل اذا تولى اخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة اليه ، فاذا جاز تركهم بالكلية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الاولى

(فصل) وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من أمكن من الاصناف وتعميمهم بها ، فان كان المتولي لتفريقها الساعي استحب احصاء أهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وانسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ليكون تفريقه عقيب جمع الصدقة ، ويبدأ باعطاء العامل لانه يأخذ على وجه المعاوضة فكان استحقاقه أولى ، ولذلك اذا عجزت الصدقة عن أجره تمم من بيت المال ولان ما يأخذه أجر ، وقد قال النبي ﷺ « أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » ثم الاهم فالاهم ، وأهمهم أشدهم حاجة ، ويعطى كل صنف قدر كفايته على ماذكرنا ، فان فضلت عن كفاياتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد اليه وإن نقصت أعطى كل انسان منهم مايرى

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لاتلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم

[1] « لم يقل أحد من المسلمين بجواز دفع جميع الزكاة الى الفقراء وحدهم مع وجود غيرهم من الاصناف معهم ، ولا يتفق مع أصول أحد من أئمة الفقه ان يكون حديث معاذ ناسخا لآية (انما الصدقات) الخ وكذا مابعده من الاحاديث التي يجب حملها على أحوال أو وقائع لاتنافي الآية . ولم يقل عكرمة والشافعي ولا احمد في الرواية الاخرى عنه انه يجب على من عليه صاع من زكاة الفطر ان يتكلف البحث في البلد أو القطر ٢٤ حاصلة من ضرب ٣ في ٨ فيدفعه اليهم كما ذكره الشارح بعبارة كالتهكم أو التجهيل ، وانما يقولون بوجوب ما اعتمد هو انه مستحب عند امكانه

والصبر على الفقر والتعفف عن المسئلة فحسن لان النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال « جهد من مقل الى فقير في السر » وروي عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق

اذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذي والنسائي ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق ، فان استووا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسبا

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غريمه)

يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه في الصحيح من المذهب لأنه صار معه في باب المعاملة كالاجنبي يجري بينهما الربا فهو كالغريم يدفع زكاته الى غريمه ، ويجوز للمكاتب ردها الى سيده بحكم الوفاء أشبه إيفاء الغريم دينه بها . قال ابن عقيل : ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن دين الكتابة وهو الاولى لأنه أعجل لعتقه وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله لأنه اذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه ؛ ونقل حنبل عن احمد أنه قال : قال سفيان لا تعط مكاتبا لك من الزكاة . قال وسمعت أبا عبدالله يقول : وأنا أرى مثل ذلك . قال الاثرم : وسمعت أبا عبدالله يسئل : يعطى المكاتب من الزكاة ؟ قال المكاتب بمنزلة العبد وكيف يعطى ، ومعناه والله أعلم لا يعطي مكاتبه من الزكاة لانه عبده وماله يرجع اليه إن عجز وإن عتق ، وله ولاؤه ، ولأنه لا تقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له فلم يعط من زكاته كولده ، وكذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه لأنه من جملة الغارمين فان رده اليه الغارم فله أخذه . نص عليه احمد في رواية مهنا لان الغريم قد ملكه بالاخذ أشبه مالو وفاه من مال آخر ، وإن سقط الدين عن الغريم وحسبه زكاة لم تسقط عنه الزكاة لانه مأمور بادائها وهذا استقاط . قال مهنا : سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له : الدين الذي عليك هو لك : يحسبه من زكاة ماله ؟ قال لا يجزئه ذلك . فقلت له فيدفع اليه زكاته ، فان رده اليه قضاء من ماله له أخذه ؟ قال نعم . وقال في موضع آخر : وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه ؟ قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني ، قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال اذا أراد بهذا احياء ماله فلا يجوز . فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله : (ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ، ولا فقيرة هما زوج غني)

قال الشيخ رحمه الله لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى لكافر ولا لمملوك . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ، وقد قال

فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبابكر ان سبقته يوما، فجئته بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك؟ » قلت : أبقيت لهم مثله ، فأتاه أبو بكر بكل ماعنده فقال له « ما أبقيت

النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم ، ولان المملوك لايملك مايدفع اليه ، وانما يملكه سيده فكأنه دفع إلى السيد ، ولأنه تجب نفقته على السيد فهو غني بغناه

(فصل) إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه فيجوز الدفع اليه ، وكذلك إن كان عاملا على احدى الروايتين وقد ذكرنا الخلاف فيه ، وكذلك العبد اذا كان عاملا يجوز أن يعطى من الزكاة أجر عمله وقد مضى ذكر ذلك

(فصل) والفقيرة اذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لان الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما تعطلت منفعة العقار وقد نص أحمد على هذا

﴿ مسئلة ﴾ (ولا إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ، ولان دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها اليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه ، وأراد المصنف بالوالدين الاب والام ، وقوله وإن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع ، كأبوي الاب وأبوي الام من يرث منهم ومن لايرث ، وقوله ولا إلى الولد وإن سفل ، يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات الوارث وغيره . نص عليه احمد فقال : لايعطى الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ، ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ، ولا ولد البنت ، قال النبي ﷺ « إن ابني هذا سيد » يعني الحسن فجعله ابنه لانه من عمودي نسبه فأشبه الوارث ، ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرهما

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا إلى الزوجة)

وذلك اجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا بني هاشم ولا مواليهم)

لانعلم خلافا في أن بني هاشم لاتحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم ، وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كخ كخ » ليطرحها وقال « أما شعرت انا لانأكل الصدقة » متفق عليه ، وسواء

لأهلك ؟ » قال الله ورسوله، فقلت لا أسابقك الى شيء بعده أبدا ، فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال ايمانه وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب فانه قال حين وُلي : قد علم

أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص ، ولان منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع ، فان أعطوا منها لفقر أو عمالة جاز ذلك ذكره شيخنا ، وإن كان الهاشمي عاملا ، أو غارما لم يجزئه الاخذ في أظهر الوجهين وقد ذكرنا ذلك

(فصل) وحكم مواليهم حكمهم عند احمد رحمه الله . وقال أكثر أهل العلم : يجوز الدفع اليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس

ولنا ماروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها ، فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فاسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال « إنا لاتحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وقولهم انهم ليسوا بقرابة ، قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب» ويثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل) وروى الخلال باسناده عن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من صدقة فردتها وقالت : انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذور وفي الكفارة وجهان)

قال احمد رحمه الله في رواية ابن القاسم انما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا ، وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون من صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله عليه السلام « انا لاتحل لنا الصدقة » والاول أظهر ، فان النبي ﷺ قال « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، وقال الله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم) ولاخلاف في اباحة ايصال المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وانظاره . وقال أخوة يوسف (وتصدق علينا) والخير أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى المعهود ، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له أتشرب من الصدقة ؟ فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة [1] ، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور لأنهما تطوع فأشبه مالو وصى لهم ، وفي الكفارة وجهان (أحدهما) يجوز لانها ليست بزكاة ولاهي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع (والثاني) لايجوز لأنها واجبة لايجابه على نفسه أشبهت الزكاة

[1] بقي ان تعليل تحريم الصدقة عليهم بأنها من أوساخ أظهر في صدقة التطوع لما فيها من المنة بكونها اختيارية. وزكاة مال حق في النصاب . وتسمية المعروف صدقة مجاز واخوة يوسف لم تكن الصدقة محرمة عليهم . وتقدم مثل هذا في حواشي المغني

الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي . أو كما قال رضي الله عنه : فان لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره لما روى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال : كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل بمثل

ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال « انها قد بلغت محلها » متفق عليه

(فصل) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرا ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة فقلت يارسول الله : ان أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال « نعم صلي أمك » وكسا عمر أخا له مشركا حلة كان النبي ﷺ أعطاه اياها ، وقال النبي ﷺ لسعد « ان نفقتك على أهلك صدقة ، وان ماتأكل امرأتك صدقة » متفق عليه[1]

« ١ » وحديث أسماء متفق عليه أيضا وقال سفيان بن عيينة احد رواته عند البخاري : فأنزل الله فيها (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)

(فصل) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته فلم يكن ليحل بذلك بدليل أن في حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ اذا أتي بطعام سأل عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ، وان قيل هدية ضرب بيديه وأكل معهم أخرجه البخاري . وقال في لحم تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » ولان النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه في الشرف ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيه وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه والصحيح الاول ان شاء الله تعالى لما ذكرنا من الادلة والله تعالى أعلم

(مسئلة) (وهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو الى الزوج أو بني المطلب على روايتين)

الاقارب غير الوالدين قسمان : من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث في حال أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن والعم المحجوب بالاخ وابنه فيجوز دفع الزكاة اليه لانه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب . والثاني من يرث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان : إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته الى الاخر وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة قال في رواية إسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وقد سأله يعطي الاخ والاخت والخالة من الزكاة ؟ قال يعطي كل القرابة إلا الابوين والولد وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا

بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر

فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ولانه ليس من عمودي نسبه فأشبه الاجنبي (والرواية الثانية) لايجوز دفعها الى الموروث وهو ظاهر قول الخرقي لأن على الوارث مؤنة الموروث فاذا دفع اليه الزكاة أغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها . فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها والعتيق مع معتقه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه وليس له دفع زكاته اليه على هذه الرواية وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ولا يمنع من دفع الزكاة اليه لانتفاء المقتضي للمنع ، ولو كان أخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه والذي لا ولد له دفع زكاته الى أخيه ولا تلزمه نفقته لانه محجوب عن ميراثه ، ونحو هذا قول الثوري . فأما ذوو الارحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم عند عدم الوارث

(فصل) فان كان في عائلته من لايجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد انه لايجوز دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته . والصحيح ان شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فلم يجز اخراجه عن عموم النص بغير دليل . وقد روى البخاري ان امرأة عبدالله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها ؟ قال « نعم » فان قيل فهو ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به لامكان صرفها في مصالحه التي لايقوم بها الدافع ، وان قدر الانتفاع به فانه نفع لايسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا اليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته

(فصل) ويجوز أن يعطي الانسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غارما أو مؤلفا أو عاملا أو غارما لاصلاح ذات البين ولا يعطى لغير ذلك

(فصل) وفي دفع الزكاة الى الزوج روايتان : احداهما لايجوز دفعها اليه اختارها أبو بكر وهو مذهب أبوحنيفة لانه أحد الزوجين فلم يجز دفع الزكاة اليه كالآخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه ان كان عاجزاً عن الانفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه وان لم يكن عاجزاً لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فينتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها ، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته الى غريمه ويلزم

فقال مثل ذلك فأعرض عنه رسول ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته وقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس »

الأخذ بذلك وفاء دينه ، قلنا الفرق بينهما من وجهين : أحدهما ان حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل ان نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه وانها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من أدائها . والثاني ان المرأة تتبسط في مال زوجها بحكم العادة ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر . ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده : عبدكم سرق مالكم ، ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر . والرواية الثانية يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يارسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبي ﷺ « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري ولانه لاتجب نفقته فلم يمنع دفع الزكاة اليه كالاجنبي، وبهذا فارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه ولأن الاصل جواز الدفع الى الزوج لدخوله في عموم الاصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا اجماع وقياسه على من يثبت المنع في حقه لايصح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود لانه في صدقة التطوع لقولها أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لاتدفع اليه الزكاة

(فصل) وهل يجوز دفع الزكاة الى بني المطلب على روايتين : احداهما ليس لهم ذلك نقلها عنه عبد الله بن أحمد وغيره، لقول النبي ﷺ « أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد » وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشبك بين أصابعه ولانهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبني هاشم . وقد أكد ذلك ماروي ان النبي ﷺ علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس مايغنيكم » والرواية الثانية لهم الاخذ منها وهو قول أبي حنيفة لدخولهم في عموم الصدقات لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ « ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد » فوجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياسهم على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب الى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل ان بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وانما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس أي يتعرض لهم للصدقة ، أي يأخذها ببطن كفه يقال تكفف واستكف إذا فعل ذلك . وروى النسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلا ثوبين من الصدقة ثم حث على الصدقة

﴿ مسئلة ﴾ (وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه إلا الغني اذا ظنه فقيراً في احدي الروايتين)

اذا دفع الزكاة الى من لا يستحقها جاهلا بحاله كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها اليه لم يجزئه رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يجزئه الدفع اليه كدين الآدميين . فأما ان أعطى من يظنه فقيراً فبان غنيا ففيه روايتان : احداهما يجزئه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لان النبي ﷺ اعطى الرجلين الجلدين وقال « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال للرجل الذي سأله من الصدقة « إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت اعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله » رواه النسائي . والرواية الثانية لا يجزيه لأنه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة وكدين الآدميين . وهذا قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالروايتين والاول أولى ان شاء الله تعالى لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره والله أعلم .

(فصل) وصدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات لقول الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله إلا طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه . وصدقة السر أفضل من العلانية لقول الله تعالى (إن تبدو الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ذكر منهم رجلا » تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه . وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « صدقة السر تطفيء غضب الرب » رواه الترمذي

﴿ مسئلة ﴾ (وأفضل ما تكون في شهر رمضان وأوقات الحاجات)

لقول الله تعالى (أو اطعام في يوم ذي مسغبة) ولأن الحسنات تضاعف في شهر رمضان وفيها

فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ « ألم تروا الى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك » وانتهره، ولان الانسان إذا أخرج جميع ماله لايأمن فتنة الفقر

اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائما كان له مثل أجره . وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقوله سبحانه (يتيما ذامقربة) وقال النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وهو حديث حسن ، وسألت زينب امرأة ابن مسعود رسول الله ﷺ هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى قال « نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» رواه النسائي. ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقول الله تعالى (أو مسكينا ذامتربة)

﴿ مسئلة ﴾ (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام)

لقول النبي ﷺ « خير الصدقة ماكان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول » متفق عليه ، فان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم لقول النبي ﷺ « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت » وروى أبو هريرة قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يارسول الله عندي دينار، فقال « تصدق به على نفسك » فقال عندي آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر، قال « أنت أبصر » رواهما أبو داود ، فان وافقه عياله على الايثار فهو أفضل لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقال النبي ﷺ « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر »

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له)

من أراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم وكان مكتسبا أو واثقا من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر في المسألة قبلها ، ولما روى عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ « ماأبقيت لأهلك » قلت أبقيت لهم مثله ، فأتى أبو بكر بكل ماعنده فقال له « ماأبقيت لأهلك » قال أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت لاأسابقك إلى شيء أبدا ، فكان هذا فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه وكان تاجرا ذامكسب ، فانه قال حين ولي : قد علم الناس أن مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي ، وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له لما روى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله : أصبت هذه من معدن خذها فهي صدقة ماأملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم

وشدة نزاع النفس إلى ماخرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس ، ويكره لمن لا صبر له على الاضافة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة

والله أعلم

أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لعقرته أو لأوجعته ، وقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ماكان عن ظهر غني » فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله وهو « أن يستكف الناس » أي يتعرض للصدقة فيأخذها بيطن كفه ، يقال تكفف واستكف اذا فعل ذلك

وروى النسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلا ثوبين من الصدقة ، ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ « ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه » خذ ثوبك وانتهره ، ولأن الانسان اذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ماخرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس

﴿ مسئلة ﴾ (ويكره لمن لاصبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة)

والله أعلم

﴿ تم طبع الجزء الثاني ﴾

من كتاب المغني وهو الذي في أعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمقنع

وهو الذي في أدناها وكان ذلك في أواخر شهر رجب من سنة ١٣٤٥ هـ

ويليه الجزء الثالث

وأوله في الكتابين (كتاب الصيام)

فهرس الجزء الثاني من كتابي

المغني والشرح الكبير

« أكثر مواد هذا الفهرس يتفق فيها الكتابان وما اختلف فيه ترتيبهما بناه باثبات رقم صفحات الآخر تارة عن يسار السطور وتارة باعادة ذكر المادة مع رقمها في الكتاب الآخر ولو بلفظ آخر »

صفحة

٢ (باب الامامة وصلاة الجماعة)
٣ وجوب الجماعة ومن تنعقد بهم
٤ الامامة في كل مكان وفضل جماعة المسجد
٥ الاحق بالامامة و ١٧ و٣٧ و٤٦
٦ استحباب اعادة الصلاة في الجماعة
٧ اعادة الصلاة في المسجد ولاسيما المساجد الثلاثة
٨ كراهة الصلاة غير المكتوبة حال اقامة المكتوبة
٩ ادراك الجماعة وادراك الركعة
١٠ أحكام من أدرك الامام في أثناء الصلاة
١١ القراءة خلف الامام
١٣ حكم المأموم يسمع قراءة الامام و ٢٠
١٥ تخفيف الامام وقراءته
١٦ انتظاره لمن يدخل بالصلاة
١٨ المقدم في امامة الصلاة
٢١ امامة المبتدع والفاسق والسلطان ورب البيت وامام المسجد و٢٣ و٢٩ و٣٧
٢٣ تقديم الحر والحاضر والبصير في الامامة
٢٧ صحة الصلاة خلف المخالف في المذهب
٢٩ صلاة المنفرد يوافق الامام وإمامة العبد والاعمى
٣٠ امامة الاخرس والاصم والاقطع والاقلف
٣١ أحكام امامة الامي والالثغ واللحان و٥٦
٣٣ امامة المشرك والمرأة والخنثى و٥٢
٣٤ الصلاة خلف المشكوك في اسلامه
٣٥ امامة المرأة النساء وصلاتهن مع الرجال و٨١
٣٦ الجماعة المؤلفة من الرجال والنساء والخناثى

صفحة

٣٩ صحة الائتمام مع الحائل والبعد والارتفاع
٤٠ لا يكون الامام أعلى من المأموم و ٧٧
٤١ الصلاة خلف الصف وعن يسار الامام و٦١
٤٣ اختلاف مواقف المأمومين مع الامام
٤٦ تقديم اهل الفضل والسن في الامامة
٤٧ حكم متابعة الامام اذا صلى قاعداً و٤٧ـ٥١
٤٩ قيام المأمومين خلف الامام الجالس و ٦٤
٥٢ اقتداء المفترض بالمتنفل
٥٣ اختلاف الصلاة بين الامام والمأموم
٥٤ امامة الصبي البالغ والمحدث والمتنجس
٥٧ كراهة امام رجل لمن يكرهونه ولنساء غير المحارم
٥٨ امامة الاعرابي وولد الزنا والجندي والمتنفل
٦٠ اختلاف نيتي الامام والمأموم
٦١ نية الامامة في أثناء الصلاة ـ موقف المأمومين
٦٢ فروع في الامامة و٨٥
٦٥ الصلاة خلف الصف و ٧١
٦٦ وقوف المرأة في صف الرجال
٦٦ـ٧١ سترة المصلي ونوعها وما يصح سترة
٦٧ ترتيب المصلين في الصلاة
٦٨ موقف الصبي والمتنفل والفاسق والخنثى مع الامام
٦٩ دنو المصلي من سترته ومكان المأموم الواحد من الامام
٧٢ مايكره استقباله في الصلاة
٧٣ فضل الصف الاول واليمنة

صفحة

٧٤ ترك السترة بمكة
« توقف صحة الاقتداء على إمكانه
٧٥ المرور بين يدي المصلي وما يحول بين الامام والمأموم
٧٧ علو الامام على المأمومين وعكسه
٧٨ العمل اليسير في الصلاة للحاجة لا يبطلها
٧٩ مكروهات صلاة الجماعة
٨٠ مايقطع الصلاة بمروره امام المصلي
٨١ انصراف الامام من الصلاة يمينا وشمالا
٨٢ المرض المانع من الجماعة
٨٣ اعذار ترك الجماعة والجمعة
٨٥ ﴿باب صلاة المسافر وصلاة اهل الاعذار﴾
٨٦ جواز الصلاة عن قعود للعاجز عن القيام
٨٧ جواز الصلاة مستلقيا لمن عجز عن القعود
٨٨ جواز الصلاة بالايماء لمن عجز عن الاستلقاء
٨٩ الصلاة في السفينة وعلى الراحلة
٩٠ قصر الصلاة في السفر ومسافته
٩١ حكم القصر في سفر المعصية والنزه ١٠١
٩٢ حكم القصر فيما هو أقل من يوم
٩٣ مسافة السفر للقصر والفطر
٩٤ نفي تحديد مسافة القصر من الكتاب والسنة
٩٥ تحديد المسافة بالمكان لا بالزمان
٩٦ قصر المكره على السفر
٩٧ القصر عند ما يخرج من بلده
٩٩ أفضلية القصر على الاتمام ١١١
١٠٢ تيمم المسافر في معصيته
١٠٤ سفر الملاح الذي ليس له بيت ١١٤
١٠٥ اشتراط نية القصر في أول الصلاة
١٠٦ قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
١٠٧ اتمام الصلاة في السفر ودليلها
١١٠ القصر أفضل عند الامام أحمد

صفحة

١١٢ الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره
١١٣ صلاة النفل في السفر
١١٤ جمع التقديم والتأخير
١١٥ جمع المسافر في نزوله وأدلة جواز الجمع
١١٦ اعذار الجمع كالمطر والوحل والمرض ١٢٠
١١٩ الجمع للمنفرد ولمن لا يصل اليه المطر
١٢١ عدم جواز الجمع في غير ما ذكر
١٢٢ شرائط الجمع في وقت الاولى
١٢٥-١٤١ صلاة الخوف وأنواعها
١٢٤ فروع في الجمع في وقت الاولى والثانية
١٢٦ نسيان الصلاة في سفر او حضر
١٢٧ السفر بعد دخول الوقت
١٢٨ صلاة المسافر مع المقيم
١٣٠ أحكام قصر الصلاة واتمامها في الجماعة
١٣١ امامة المسافر
١٣٣ مدة الاقامة المانعة من القصر
١٣٥ مايبنى في السفر فيمنع القصر
١٣٦ عدم تحديد سفر القصر وإن طال
١٤٢ ﴿باب صلاة الجمعة﴾
١٤٣ استحباب اقامة الجمعة بعد الزوال
١٤٤ استحباب تسليم الخطيب على المستمعين
١٤٥ و١٦٣ وقت أذان الجمعة وشروط وجوبها
١٤٦ التبكير اليها ووجوبها على من سمع النداء
١٤٨ الجمعة في القرى و١٧١
١٥٠ القيام في الخطبة واعذار الجمعة
١٤٩-١٥٧ وجوب خطبتين للجمعة واشتراطهما وما يجب ويستحب فيهما و١٨١—١٨٧
١٥١ من لا جمعة عليهم و١٥٩ و١٩٣
١٥٢ جمعة المقيم في السفر
١٥٣ الجلسة بين الخطبتين وجمعة العيد
١٥٤ التطهر للخطبة وجمعة المكاتب والمدبر

صفحة

١٥٥ سنن الخطبة و١٨٤

١٥٦ القراءة في الخطبة ومن صلى الظهر قبل الجمعة

١٥٧ ركعات الجمعة ومن ادرك ركعة من الجمعة أو أقل و١٦٣ و١٧٧

١٥٩ من لا تجب عليه الجمعة أو فاتته يصلي ظهراً ولو جماعة

١٦٠ أحكام الزحام المانع من الركوع والسجود ١٦٢ و١٧٩ و١٨٠

١٦٤ آخر وقت الجمعة وادراكها بركعة فيه

١٦٥ الصلاة وقت الخطبة (تحية المسجد) و٢١٤

١٦٦ وجوب الانصات للخطبة

١٦٨ كلام الخطيب وقت الخطبة وخروج وقتها قبل تمامها

١٦٩ رد السلام وتشميت العاطس قبل الخطبة

١٧٠ العبث وقت الخطبة من اللهو

١٧٠ اشتراط القرية والاربعين للجمعة و١٧٥ ـ ١٨٠

١٧٣ عدم اشتراط المصر واذن الامام والبنيان لاقامة الجمعة ١٧٥ و١٨٨

١٧٦ استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين

١٨٣ اختلال الشروط أثناء الخطبة أو الصلاة

١٨٤ تعدد الجمعة و١٩٠ ـ ١٩٢

١٨٩ استحباب قراءة سور معينة في الجمعة وظهرها

١٩٣ اجتماع الجمعة مع العيد و ٢١٢

١٩٥ الاقامة التي تمنع القصر والمطر هل يسقطان الجمعة ؟

١٩٦ صحة الجمعة ممن لا تجب عليهم

١٩٧ حكم صلاة الظهر ممن تجب عليه صلاة الجمعة

١٩٨ الغسل يوم الجمعة وسائر ما يستحب لها

٢٠١ حكم من اغتسل غسلا واحداً للجمعة والجنابة

صفحة

٢٠٣ كراهة تخطي الرقاب إلا لسد الفرج و٢١٠

٢٠٥ لا يقيم أحداً من محله ويقعد فيه

٢٠٦ فرش شيء في المسجد ليصلي عليه

٢٠٧ كراهة الصلاة في المقاصير و ٢١٣

٢٠٨ استحباب الدنو من الامام واستحباب الاكثار من الصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة

٢٠٩ الدعاء يوم الجمعة وساعة الاجابة

٢١٠ صلاة الجمعة قبل الزوال وبعده

٢١١ السبق الى المكان بالمسجد

٢١٤ تقدير القرب من مكان الجمعة بفرسخ

٢١٥ حكم القرب والبعد عن مكان الجمعة

٢١٦ وقت وجوب السعي على اهل القرى

٢١٧ السفر يوم الجمعة

٢١٨ ما يفعل من لا يسمع الخطبة

٢١٩ ما يصلى بعد الجمعة والكلام الجائز وقت الخطبة

٢٢٠ جواز الكلام قبل الخطبة وبعدها

٢٢١ حكم ما يتلى بعد الجمعة هل يستمع ام لا

٢٢٣ ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

٢٢٤ حكم صلاة العيد

٢٢٥ التكبير في ليالي العيدين ورفع الصوت به

٢٢٦ تعجيل الاضحى وتأخير الفطر

٢٢٧ ما يستحب فعله في العيد من الغسل والتجمل والطيب والتسوك

٢٢٧ و٢٣١ التكبير في طريق المصلى

٢٢٩ السنة في الافطار يوم العيد واظهار التكبير

٢٣٠ والخروج الى المصلى والتبكير الى الصلاة

٢٣٢ صلاة النساء العيد مع الجماعة

٢٣٣ وقت صلاة العيد ومخالفة الطريق فيها و٢٤٩

٢٣٤ شروط صلاة العيد و ٢٥٣

٢٣٥ صلاة العيد بلا أذان ولا اقامة

صفحة

٢٣٧ موضع التكبير من القراءة في ركعتي العيد
٢٣٨و٢٤٠-٢٤٥و٢٤٦ مقدار تكبيرات العيد ومحلها وترتيبها والذكر بينها
٢٤١ القراءة في صلاة العيد
٢٤٣ خطبة العيدين
٢٤٤ احكام زكاة الفطر والاضحية في خطبتي العيدين
٢٤٦ سنة خطبة العيد والقيام فيها وحضورها
٢٤٧ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٢٤٩ كراهة التنفل في مصلى العيد
٢٥٠ فوات صلاة العيد
٢٥١ ادراك الامام في التشهد
٢٥٢ العلم بيوم العيد بعد الزوال ، والتكبير المطلق والمقيد
٢٥٤ ابتداء التكبير يوم عرفة
٢٥٦ صفة التكبير وصيغته المأثورة ونهايته
٢٥٧ تكبير المسبوق
٢٥٨ استحباب استقبال القبلة عند التكبير
٢٥٩ الدعاء يوم العيد والتعريف عشية عرفة بالمساجد في الشرح الكبير
٢٦٤ عمل الخير في عشر ذي الحجة »

﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

في المغني ويراجع ص ١٢٥-١٤٢ من الشرح الكبير
٢٥٩ مشروعيتها
٢٦٠ منع اختصاص صلاة الخوف بالنبي (ص)
٢٦١ شروط صلاة الخوف وصفتها
٢٦٢ صور صلاة الخوف و٢٦٦ - ٢٦٩
٢٦٤ اباحة صلاة الخوف للمقيم
٢٦٥ مايقضيه المسبوق هل هو اول صلاته ام آخرها
٢٦٧ صلاة المغرب في الخوف
٢٧٠ حكم الصلاة عند اشتداد الخوف و١٣٠
٢٧٢ حكم الخائف اذا أمن وهو في الصلاة و١٤١

صفحة

﴿ كتاب صلاة الكسوف ﴾

٢٧٣ كون الشمس في القمر آيتين والامر بالصلاة والذكر والصدقة عند خسوفهما
٢٧٤ صفة صلاة الكسوف
٢٧٦ الجهر في صلاة الخسوف
٢٧٨ الخطبة لصلاة الكسوفين
٢٨١ حكم من ادرك الامام في الركوع الثاني
٢٨٢ الكسوف اذا وقع في غير وقت الصلاة
٢٨٢ لاصلاة لشيء من سائر الآيات الا الزلزلة وصلاتها كصلاة الكسوف

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾ ٢٨٣

٢٨٤ صفة صلاة الاستسقاء وهديه (ص) فيها
٢٨٦ ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين
٢٨٧ السنة في الخروج الى صلاة الاستسقاء وخطبتها
٢٨٩ استحباب التوجه إلى القبلة وقلب الرداء
٢٩٠ رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
٢٩١ الاكثار من الدعاء والاستغفار فيه
٢٩٤ أدعية الاستسقاء
٢٩٥ اعادة صلاة الاستسقاء لتأخر المطر
٢٩٦ اذا نزل المطر قبل الخروج فلا يخرجوا
٢٩٧ مستحبات الاستسقاء وكيفيته وأدعيته
٢٩٨ دعاء زيادة المياه والخوف منها
٣٠١ مايستحب قوله عند مجيء المطر
٢٩٨ ﴿باب حكم تارك الصلاة وقتله حداً او كفراً﴾
٢٩٩ دليل قتل تارك الصلاة
٣٠٠ الاقوال في كفر تارك الصلاة

﴿ كتاب الجنائز ﴾

٣٠٢ استحباب ذكر الموت والاستعداد له
٣٠٣ عيادة المريض
٣٠٤ مايستحب عند المريض والمحتضر

صفحة

٣٠٥ مايفعل عند المحتضر وبه
٣٠٦ مايفعل بالميت
٣٠٧ تجهيز الميت بعد تيقن موته
٣٠٨ قضاء دينه وتنفيذ وصيته
٣٠٩ غسله والصلاة عليه والاحق بالامامة في صلاة الجنازة و ٣٦٧
٣١٢ غسل كل من الزوجين الآخر و ٣٩٨
٣١٤ غسل الامة وأم الولد سيدها
٣١٣ غسل الرجال والنساء للذكور والاناث من الاطفال وتحديد السن فيه و ٤٠٠
٣١٤ اذا مات الرجل بين النساء وعكسه يكتفى بالتيمم أو يغسل كل منهما الآخر
٣١٥ غسل كل من المسلم والكافر للآخر و ٣٢٠ و ٣٩٩
٣١٥-٣٢٨ صفة غسل الميت ومايراعي فيه وفي الماء وما معه من سدر أو صابون وطيب الخ
٣١٦ تجريد الميت مع ستر العورة و ٣٢٠
٣٢٧ ضفر شعر المرأة و ٣٤٧
٣٢٨ الكفن وصفة التكفين و ٣٣٨
٣٣١ تطييب الميت
٣٣٢ غسل المحرم وتكفينه
٣٣٣ الشهيد لايغسل الا الجنب و ٤٠١
٣٣٤ الخلاف في الصلاة على الشهيد
٣٣٧ الصلاة على السقط والمتعذر غسله و ٣٩٧
٣٣٨ رؤية الميت ومن يجب عليه الكفن
٣٤٠ تجمير الكفن وكيفية لف الميت به
٣٤١ مايراعي في تكفين المرأة
٣٤٤-٣٥٩ (فصل في الصلاة على الميت) من الشرح الكبير
٣٤٥ أحكام صلاة الجنازة وصفتها
٣٤٦ صفة صلاة الجنازة وواجباتها و ٣٦٩ و ٣٧٦

صحفة

٣٤٧ الصلاة على النبي والدعاء للميت و ٣٧١
٣٤٨ الدعاء في الصلاة على جنازة الصبي وبعد التكبيرة الرابعة و ٣٧٢
٣٤٩ كيفية التسليم من صلاة الجنازة و ٣٧٣
٣٥٠ واجبات صلاة الجنازة واستحباب تعدد صفوفها و ٣٧٤
٣٥١ متابعة الامام في التكبير إذا زاد على أربع
٣٥٣ فوات صلاة الجنازة او بعضها و ٣٧٥
٣٥٥ الصلاة على الميت الغائب الخ و ٣٩١
٣٥٦ الصلاة على المبتدعة والفساق واطفال المشركين و ٤١٨
٣٥٧ الصلاة على الفساق والبغاة والمبتدعة وجزء الميت
٣٥٨ صلاة الجنازة في المسجد والمقبرة و ٣٧٥
٣٥٩ حمل الميت ودفنه من الشرح الكبير
٣٦٠ اتباع الجنائز سنة
٣٦١ المشي أمامها أفضل واستحباب جعل الركبان خلفها
٣٦٢ كراهة الركوب في اتباعها
٣٦٣ مكروهات الجنازة كهسا واتباعها بصوت أو نار واتباع النساء لها
٣٦٥ حكم المكروه مع الجنازة والتربيع في حملها
٣٦٦ القيام عند رؤية الجنازة
٣٦٨ ترتيب الاولياء وغيرهم في الصلاة على ميتهم
٣٧٣ رفع اليدين مع تكبير الجنازة والتسليم فيها مرة واحدة
٣٧٧ كيفية ادخال الميت القبر
٣٧٨ تحسين القبر وتسجيته للمرأة
٣٧٩ اللحد والشق
٣٨٠ مايقال عند دفن الميت وما يكره
٣٨١ الميت في البحر وستر قبر المرأة
٣٨٢ من يدخل المرأة القبر وحثو التراب فيه

صفحة

٣٨٣ مايصنع بالكفن في القبر ورفع القبر شبراً عن الارض مسنما
٣٨٤ مايمتنع ادخاله في القبر
٣٨٥ تعليم القبر بحجر وتسنيمه والدعاء للميت بعد الدفن وتلقينه
٣٨٧ مايحظر على القبر وزيارة النساء القبور و ٤٣٠
٣٨٨ حظر اتخاذ القبور مساجد وما يستحب لداخل المقابر و ٤٢٣
٣٩٠ نقل الميت من بلد إلى آخر
٣٩١ متى يجوز نبش القبر ودفن آخر فيه
٣٩٢ توقيت الصلاة على القبر
٣٩٣ عدد تكبير صلاة الجنازة . نقل الميت من قبره
٣٩٤ موقف الامام من صلاة الجنازة
٣٩٥ جنائز الرجال والنساء مجتمعة وتوقيت صلاة الجنازة بشهر
٣٩٦ تحسين الكفن وكم يكون ثمنه
٤٠٣ دفن الشهيد بثيابه واذا تأخرت وفاته كان كغيره
٤٠٤ قتل الشهيد نفسه خطأ وقتل حرب البغاة
٤٠٥ شهداء غير الحرب وغسلهم والصلاة عليهم
٤٠٦ حكم المحرم إذا مات
٤٠٧ المنفصل من بدن الميت
٤٠٨ اخذ شارب الميت والخلاف في الاظفار والعانة
٤٠٩ التعزية حتى للذمي والجلوس للتعزية
٤١١ الندب والنياحة الخ و ٤٣٠
٤١٢ تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وفضيلة الصبر
٤١٣ صنع الطعام لاهل الميت وموت المرأة وفي بطنها الجنين
٤١٤ تقديم صلاة الجنازة على الصلاة المكتوبة
٤١٧ صلاة الجنازة ودفنها في الاوقات المكروهة

صفحة

٤١٨ لا يصلي الامام الاعظم على الغال والمنتحر
٤١٩ الصلاة على جنائز الفساق دون المبتدعة وأطفال المشركين (وتقدم في ٣٥٧)
٤٢٠ ترتيب الجنائز للصلاة عليها
٤٢١ تقديم الخنثى والحر في صلاة الجنازة على من دونهما
٤٢٢ الصلاة على عدة جنائز ودفن الكثير في قبر واحد
٤٢٣ دفن زوجة المسلم الذمية الحامل
٤٢٤ زيارة الرجل القبور والقراءة عندها
٤٢٥ صيام الولد او حجه عن والديه
٤٢٩ قراءة القرآن على المقابر والبكاء على الميت
٤٣٢ نعي الميت واخبار الناس بموته

(كتاب الزكاة)

٤٣٣ معناها لغة وشرعاً ودليل فرضيها
٤٣٤ ماتجب فيه الزكاة
٤٣٥ حكم انكار وجوب الزكاة ومنعها
٤٣٦ شروط وجوب الزكاة
٤٣٧ الاقوال في ارتداد مانع الزكاة
٤٣٨ اشتراط النصاب في وجوب الزكاة
٤٣٩ زكاة الابل و ٤٤٧
٤٤٠ اشتراط تمام الملك لنصاب الزكاة
٤٤١ زكاة الانعام خاصة بالسائمة و ٤٩٥
٤٤٢ نصاب زكاة الابل و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨
٤٤٣ زكاة الغنم والبقر و ٤٠٢ و ٦٣٥
٤٤٤ زكاة الغنيمة والمال المغصوب والمعلوف
٤٤٥ المخرج في الزكاة يكون كأصله في صفته ٥٠٦ ـ ٥١٦
٤٤٦ زكاة الاسير والمرتد و ٦٤١
٤٤٧ « صداق المرأة و ٦٣٥ و ٦٤٢
٤٤٩ اخراج ماهو أعلى من الواجب ـ زكاة اللقطة
٤٥٠ زكاة مازاد على ١٢٠ من الابل وزكاة المدين

صفحة

٤٥٥ اخراج الفرض من نوعين
٤٥٦ حكم من وجبت عنده سن وليست عنده
٤٥٧ إجزاء بعض الاسنان عن بعض
٤٥٨ فقد السن الواجبة وضم نصاب لآخر
٤٦٠ انعقاد الحول وانقطاعه و٤٩٥
٤٦١ حكم من قطع النصاب فراراً من الزكاة
٦٢٤ أداء السن السفلي مع الجبران و٤٠٩ ـ ٤٥٩
٤٦٢ شرط البيع القاطع للحول
٤٦٣ بيان كون الزكاة في المال لا في الذمة
٤٦٤ تلف المال لا يسقط الزكاة بعد الوجوب و٥٤٢
٤٦٥ تعدد الاحوال لا يستلزم تعدد الزكاة
٤٦٦ زكاة من يموت تؤخذ من تركته
٤٦٧ « بهيمة الانعام و٤٦٩
٤٦٨ « البقر و٤٩٥
٤٧٠ مساواة الجاموس للبقر
٤٧٢ صدقة الفم و٥١٦
٤٧٣ مالا يجوز أخذه من النعم
٤٧٧ حكم السخلة اذا نتجت اثناء الحول
٤٧٨ حكم الفصلان والحملان والعجاجيل
٤٧٩ أقل ما يجزيء من الضأن والمعز
٤٨٠ ضم بعض الاجناس الى بعضها وحكمها و٥٦٠
٤٠١ أحكام الخلطة ـ ٤٩٢ و٥٣٠ ـ ٥٤٨
٤٨١ حكم الخلطة في الماشية
٤٨٢ شرائط الخلطة وبعض احكامها
٤٨٤ اعتبار الحول في الخلطة
٤٨٥ ما يبطل الخلطة وما لا يبطلها
٤٨٧ رجوع الخليط على خليطه فيما اخرج من ماله
٤٨٨ حكم أخذ الساعي أكثر من الفرض عدداً أو صفة. والعفو عن الاوقاص
٤٨٩ حكم السائمة المتفرقة في بلدان شتى
٤٩٠ حكم الخلطة في غير السوائم

صفحة

٤٩١ سقوط الزكاة عن الخيل السائمة
٤٩٣ وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون
٤٩٤ الزكاة في مال العبد
٤٩٥ زكاة المكاتب
٤٩٦ شرط الحول في وجوب الزكاة
٤٩٧ حكم المستفاد من مال الزكاة أثناء الحول
٤٩٩ اعتبار بقاء النصاب في جميع الحول
٥٠٠ تعجيل الزكاة قبل ملك تمام النصاب
٥٠٣ حكم من عجل الزكاة ثم مات قبل الحول
٥٠٣ حكم الذكور والاناث وصفاتها في الماشية إلى صفحة ٥١٦ من الشرح.
٥٠٥ اشتراط النية في الزكاة
٥٠٦ أخذ الزكاة بالقهر يسقط اشتراط النية
٥٠٧ استحباب تفرقة المزكي زكاته بيده
٥٠٨ لزوم دفع الزكاة إلى الامام ولو كان جائراً
٥٠٩ أخذ البغاة وأئمة الجور الزكاة
٥١٠ ما يقول معطي الزكاة وآخذها
٥١١ تحريم الزكاة على أصول المزكي وفروعه
٥١٢ حكم الزكاة للوارث والموروث
٥١٣ منع الزوجين من اعطاء كل زكاته للآخر
٥١٤ جواز دفع الزكاة لمن لا تجب عليه نفقته
٥١٥ شراء المزكي لزكاته
٥١٦ حسبان الدين من الزكاة
٥١٧ منع اعطاء الزكاة لكافر ومملوك غير عاملين عليها
٥١٩ امتناع الزكاة على آل الرسول بني هاشم وكذا بنو المطلب وأزواجه (ص)
٥٢١ حل صدقة التطوع للآل دون الفرض
٥٢٢ تحريم جميع الصدقات على النبي (ص)
« ما لا يؤخذ في الزكاة
٥٢٣ منع اعطاء الغني من الزكاة وتعريفه
٥٢٤ المراد بالغني والفقير

صفحة
٥٢٥ الغني الذي لا يعطى الزكاة واعطاء القيمة فيها
٥٢٦ انحصار استحقاق الزكاة في الاصناف الثمانية و ٦٩٠
٥٢٨ من اعطى الزكاة لمن ظنه مستحقاً الخ
٥٢٩ الخلاف في اعطاء الزكاة لصنف واحد ولبعض المستحقين
٥٣٠ مقدار ما يعطى لكل صنف من مستحقي الزكاة
٥٣٠ (فصل في الخلطة) وشروطها وأحكامها من الشرح ونهايته ص ٥٤٨
٥٣١ حكم نقل الزكاة من القطر أو البلد الى غيره
٥٣٣ ابدال النصاب بجنسه وبغيره
٥٣٤ الحيلة في اسقاط الزكاة لاتسقطها
٥٣٥ فروع في الانقطاع واستمراره الخ
٥٣٦ التصرف في نصاب الزكاة واختلال بعض شروط الخلطة و ٥٤٤
٥٣٧ وجوب الزكاة في الذمة
٥٣٨ نقص زكاة نصاب الابل بتكرر الاداء
٥٣٩ التمكن من الاداء لايشترط في وجوب الزكاة
٥٤٠ موت المالك لايسقط الزكاة
٥٤١ الخلاف في وجوب الزكاة على الفور
٥٤٢ تأخير الزكاة وتفرقتها
٥٤٥ منع الدين الزكاة
٥٤٦ الزكاة في دار الحرب
٥٤٧ القرابة أحق بالزكاة
٥٤٨ (باب زكاة الزروع والثمار وما خرج من الارض)
٥٤٩ زكاة ما يدخر من الحبوب والثمار
٥٥٠ أدلة زكاة النبات والاقوات
٥٥٢ وجوب الزكاة في الحب والثمر و ٥٦٣
٥٥٣ زكاة الزيتون ونصاب الزرع والثمار
٥٥٧ مقدار النصاب في العلس والارز والزيتون

صفحة
٥٥٨ اختلاف الوجب فيما يحتاج الى مؤنة وما لايحتاج
٥٦٠ ضم بعض الاجناس الى بعض في الزكاة
٥٦١ تقدير الوسق بالصاع وبالوزن
٥٦٢ الوقص والتعدد في نصاب زكاة الزرع والعشر أو نصف العشر فيه
٥٦٣ وقت وجوب الزكاة في الحب والزرع
٥٦٤ استقرار الوجوب باحراز النصاب
٥٦٥ تصرف المالك في نصاب الزكاة
٥٦٦ اشتراء الثمرة قبل بدو صلاحها
٥٦٧ الخرص ومشروعيته عند بدو الصلاح
٥٦٩ احكام خرص الثمر لمعرفة الزكاة
٥٧٠ خرص الثمار وترك الربع الى الثلث لاهلها
٥٧١ مايحل اكله من قبل زكاته
٥٧٣ اخذ زكاة الثمار من نوعها
٥٧٢ لا خرص في غير الثمار كالحب والزيتون
٥٧٤ اخذ عشر الزيتون منه او من الزيت
« العشر على المستأجر
٥٧٥ اجتماع العشر والخراج فيما فتح عنوة
٥٧٦ مايجب في الارض العشرية التي يشتريها الذمي
٥٧٧ وجوب العشر في العسل ومقدار نصابه
٥٧٩ ارض الصلح وارض العنوة وآراء عمر والصحابة فيها وأحكامها ـ ٥٩٢
٥٨٠ (زكاة المعادن والركاز)
٥٨٢ المعدن ووقت وجوب زكاته
٥٨٣ الارض التي أجلي اهلها
٥٨٤ حكم الارض الموقوفة على المسلمين
« لا زكاة في جواهر البحر والخلاف فيه
٥٨٥ منع شراء ارض الخراج من اهل الذمة
« في الركاز الخمس
٥٨٦ ارض الخراج موقوفة ومادة للجند
« انواع الركاز ونصابه و ٥٩٢ و ٦١٢ و ٦١٤

صفحة
٥٨٧ بيع ارض الخراج
٥٨٨ اقطاع عمر وعثمان ابناء الفاتحين في أرض الشام
٥٨٩ تصرف المالك في المساكن بأرض الخراج
٥٩٠ العشر والخراج فيما فتح عنوة على المسلم وغيره
٥٩١ العشر بعد الدين والخراج مطلق
٥٩٢ العشر في الارض المستأجرة والخراجية وبيع الارض للذمي
٥٩٣ ضم الحنطة إلى الشعير في نصاب الزكاة
٥٩٤ ضم اجناس الحبوب بعضها الى بعض
٥٩٥ ضم زرع العام الواحد وثمرته
٥٩٦ ﴿ زكاة الذهب والفضة ﴾
٥٩٧ ضم الذهب والفضة وكذا العروض لاكمال النصاب
٥٩٨ نصاب الذهب والفضة المغشوشين
٦٠٠ فروع في زكاة النقدين
٦٠١ زكاة ما زاد على نصاب النقد واخراج المكسر والمهرج
٦٠٢ الزكاة في جنس المال
٦٠٣ تكميل أحد النقدين بالآخر
٦٠٤ اخراج أحد النقدين عن الآخر
٦٠٥ لازكاة في الحلي المعد للاستعمال
٦٠٧ حكم الحلي المكسور كسوراً لاتمنع التحلي به
٦٠٨ نية الاتجار بالحلي توجب زكاته
٦٠٩ ما يحل للرجال من حلي الذهب والفضة لا زكاة فيه
٦١٠ ماياح من الذهب والفضة واتخاذ آنيتهما
٦١١ الزكاة فيما حرم اتخاذه واستعماله من النقدين
٦١٢ نصاب الاواني والحلي المحرم بوزنه
٦١٣ اقسام المدفون في الارض واحكامها
٦١٤ الحلي المباح للرجال و٦١٢
٦١٥ صفة الواجب فيه ومصرفه

صفحة
٦١٦ الانف والاسنان من الذهب
٦١٨ ماياح للنساء من الذهب والفضة
٦١٩ نصاب المعادن
٦٢٠ زكاة المستخرج من البحر
٦٢١ بيع تراب المعدن واحجاره
٦٢٢ ﴿ زكاة عروض التجارة ﴾
٦٢٤ الحول في زكاة التجارة
٦٢٥ زكاة التجارة في القيمة لا العين
٦٢٧ تقويم العروض بحسب نقد المساكين
٦٢٨ بناء الحول على الحول في نصاب التجارة
٦٢٩ تعارض نصاب التجارة والسوم في زكاة الانعام
٦٣٠ اجتماع زكاة الارض والنخل للتجارة
٦٣١ حكم التردد بين نيتي التجارة والقنية
٦٣٢ اجتماع زكاة النصاب من المال وزكاة نمائه بالاتجار
٦٣٣ زكاة مال المضاربة
٦٣٦ الدين ومنعه الزكاة ٤٥٠
٦٤٠ زكاة المال المغصوب والمجحود والضال
٦٤٤ حكم الماشية المباعة بالخيار اذا ربحت
٦٤٥ ﴿ باب صدقة الفطر ﴾
٦٤٦ من تجب عليه صدقة الفطر وعمن تجب
٦٤٨ القدر الواجب صاع وقدره بالوزن و٦٦٢
٦٤٩ زكاة الفطر ونوعها وقدرها وشروط وجوبها و٦٦١ و٦٦٥
٦٥٠ زكاة الفطر ومن تلزم المرء فطرتهم و٦٧٠
٦٥٢ ماتجوز منه صدقة الفطر وترتيب من تخرج عنهم و٦٧٠ و٦٨٨
٦٥٣ فروع في زكاة الفطر و٦٦٠ و٦٨٤ و٦٩١ ـ ٦٩٤
٦٥٥ فضل بعض الاصناف على بعض فيها و٦٦٦
٦٥٦ وجوبها على الغائب والآبق و٦٧٤
٦٥٧ تعين الاصناف المنصوصة في الفطرة والتخيير بينها و ٦٦٤

صفحة

٦٥٧ حكم منع الدين لها
٦٥٨ زكاة الفطر في ذمة من مات هو أو من يمونه
« متى تجب صدقة الفطر ومتى تجوز
٦٦ الافضل اخراجها صباح العيد و٦٦٥
٦٦٠ الفطرة من الخبز والطبيخ وما ليس بقوت
٦٦١ عدم اجزاء زكاة الفطر بالدراهم
٦٦٥ وقت وجوب اخراج الفطرة ٦٦٦
٦٦٧ مصرف زكاة الفطر وكونها خاصة بالمسلمين
٦٧٩ زكاة الفطر مما فضل عن قوت يوم العيد
٦٨٢ من لا يجد الا بعض الصاع للفطرة
٦٨٥ فروع في تعجيل الزكاة
٦٩١ اعطاء زكاة الفطر للاقارب كالنذر
٦٦٨ (باب إخراج الزكاة)
٦٦٩ تأخير الزكاة وتلفها
٦٧١ قتل مانع الزكاة ان لم يتب
٦٧٢ زكاة المال عن الصبي والمجنون
٦٧٥ دفع الزكاة الى السلطان
٦٧٨ نية الزكاة ممن دفعها الى وكيله أو إلى السلطان
٦٩٢ فروع في الغنى الذي يوجب الزكاة والذي يمنع اخذها
٦٩٣ اعطاء الواحد من الزكاة مابين الجماعة
٦٩٥ شرط العاملين على الزكاة
٦٩٦ المؤلفة قلوبهم وأقسامهم
٦٩٨ اجتماع الدين والفطرة والزكاة وإليها يقدم
٧٠٠ (صدقة التطوع)

صفحة

٧٠١ تفضيل صدقة السر
٧٠٢ ابن السبيل من مستحق الزكاة
٧٠٣ مايعطي كل صنف من مستحق الزكاة
٧٠٤ الاصناف الذين يأخذون الزكاة مع الغنى والذين لا يأخذون الا مع الحاجة
٧٠٥ أقسام من تعطى لهم الزكاة
٧٠٦ دفع الزكاة لمدعي الفقر والكتابة والمتجمل
٧٠٧ استحباب اعطاء الاصناف الثمانية اهل الزكاة وأقل مايجزىء
٧٠٨ استحباب تحري الاقارب من مستحق الزكاة
٧٠٩ جواز دفع زكاة السيد الى مكاتبه والمدين إلى غريمه ولا تدفع الى العبد ولا الكافر
٧١٠ امتناع الزكاة على أصول المزكي وفروعه وزوجته وعلى بني هاشم
٧١١ اعطاء صدقة التطوع والوصايا والنذور لبني هاشم
٧١٢ دفع الزكاة الى الحواشي من الاقارب والزوج والى بني المطلب
٧١٣ فروع في اعطاء الزكاة لمن ينتفع المزكي باعطائهم
٧١٤ حكم دفع الزكاة الى من لا يستحقها
٧١٥ صدقة التطوع وأفضل ما تكون وقتا وحالا
٧١٦ أفضل الصدقة ما كانت عن غنى واستحبابها بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه وكراهة التصدق بكل ماله لمن يشق عليه ذلك بشرطه وإن ينقص نفسه من الكفاية التامة

تم والحمد لله